SOCIÉTÉS DE PRÉVOYANCE INDIGÈNES

ÉTAT DE VERSEMENT DES CH…

شركات سلفات … احتياطية

اسم المشيخة

… المقطع الصادر في الكورة وتاريخه

2e Partie, § 2, N° 111 — Juillet 1917 — Tunis — Imp. J. Picard & Cie

	المدفوع على						عدد الثمانية	
	السلفات							
	للمعيشة		للبذر					
	عام	عام	عام	عام	عام	عام		

Monsieur Mohamed Ben Hamda
Kaltifateur a Zazoghrane
Caïda du Nobeul
Tunisie

DATE DUE

DEMCO 38-297

فلک سنی عشقیمی آلمش باشکه

۲ ث رفیقه

۳۰ ث ۱ زوجم احکلک غیبه و ذهبا بولندیسی

مجموع

﴿ اختتام الحديث الشريف الواقعة بتونس ﴾

﴿ في رمضان المعظم سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ طبعة اولى ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس ﴾

﴿ ١٣٢١ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين . وبعد فان لعلم الحديث الشريف من الجلالة الرتبة العليا ومن علو الشان المقام الاسمى يعلم المخلوق كيفية معاملته لخالقه واعتقاده الحق فى ذاته وصفاته تعلى وكتبه ورسله وانبيائه عليهم الصلاة والسلام وسيرهم الحميدة وقصصهم ويعلم مصالح الدنيا وكيفية معاشرة الخلق على الوجه الحسن وكيفية تعامل الناس بين بعضهم على الوجه الاجمل وهذا العلم تتعلق به علوم منها تفسيره ومنها علم المصطلح وهو علم يعرف به قوة سنده الذى به وصل الينا وتراجم الرجال الناقلين له كما يعلم به الاحاديث الموضوعة التى تنسب لصاحب الشريعة ولم يقلها صلى الله عليه وسلم

وقد برع فى هذا العلم كثير من اساطين علماء الاسلام وانتهت صحة الرواية فيه الى الرواة الست الذين ملا ذكرهم البقاع وتشنفت باخبارهم الاسماع ومنهم الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى البخارى المتوفى عام ٢٥٦ (وتاريخ موته لفظ نور بحساب الجمل) الذى تقع بروايته غالب اختام الحديث بالديار التونسية

ولما كان الحديث الشريف هو الركن الثانى الذى اقيم عليه هيكل الشريعة الاسلامية بعد الركن الاول الذى هو القرآن الكريم كلام الله القديم وجهاليه فطاحل العلماء شرقا وغربا كامل عنايتهم تلاوة وفهما وتفهيما قاصدين بذلك تدعيم اصول الدين وتوثيق عرى حبله المتين حتى ينتفع الخاصة بفهم اسراره ويتيمن العامة ببركة انواره وجرت على تلك القاعدة سيرة السلف الصالح واقتدى بهم الخلف فكانت مجالس الحديث طافحة بجماهير العلماء فى عنفوان دولة الاسلام وعناية الملوك منصرفة لرفع منار العلم واهله فكانوا السابقين اللاحقين للكرع من مناهل رياضه والارتواء من سلسبيل حياضه الى غير ذلك من جميل الآثار التى ملات تواريخ تلك الاعصار وهى سنة متبعة بسائر ممالك الاسلام فكما انها لم تزل قائمة بفضل الله بهذه الديار كذلك كان شانها بغيرها من البقاع فقد نقل شيخ الاسلام العلامة الشيخ محمد بيرم الثانى حديث ختم للحافظ ابن كثير صاحب التاريخ المشهور المسمى البداية والنهاية كان قام به فى سنة ٧٦٥ بدمشق الشام ومات ابن كثير هذا عام ٧٧٤

وعلى هذا المنوال جرى عمل علماء تونس منذ القرون الخالية يشهد بذلك اعتناء اهل البر والمعروف منذ عهود بعيدة بتاسيس الاوقاف الخيرية الجارية اريباعها الى هذا الزمن على رواة الحديث بغالب الجوامع والمساجد والمدارس التونسية وكان ولم يزل لاهل تونس اعتناء عظيم بشان اختتام الحديث كبيرهم وصغيرهم حقيرهم وجليلهم فقد نقل

المؤرخ ابن ابى دينار ان لاهل تونس اهتماما عظيما بمجالس الاختام واحتفالا كبيرا بها حتى انهم يشتغلون بهـا عن كل ما سواهـا ويغلقون حوانيتهم وينادى المنادى فيهم الا ان الختم لجامع البخارى غدا صباحا او عشية فى موضع كذا فيفزع الناس ويتسارعون شيوخا وكهولا ذكورا واناثا وربما دام الختم عندهم من زروق الشمس الى قرب الزوال . وقد نقل بعض الثقات والعلماء العاملين ان اول ختم للحديث بتونس اسسه احد سلاطين بنى حفص بجـامع ابى محمد الحفصى الذى تم بناؤه عام ٨٩٩

اما الطريقة التى جرت عليهـا اختام اهل تونس فى القديم فـكانت مقتصرة على قراءة الحديث راوية وعلى ذكر فضائل الاعمال مجردة عن المسائل الاصولية والابحاث البيانية والمناقشات المنطقية وهى بعيدة فى مسلك الافادة عن طريقة النفع والاجادة حيث كان مقتصرا فيها على الجهة التعبدية دون تدبر لمعانى ما تضمنه الحديث الشريف من الغرر وادراك ما حوته عبارته من الدرر وبقى عملهم على ذلك المنوال الى اواخر دولة المرحوم حموده باشا الحسينى ففى سنة ١٢٢٦ ابتكر قاضى الجماعة لعهده الشيخ احمد ابن الخوجه اسلوب الاختام دراية على معنى الجمع بين فضيلتى الجهة التعبدية والغاية العلمية العملية الكفيلة بسعـادة الدارين فـكان ختمه رحمه الله فى باب التهجد من صحيح البخارى مبدا لنفائس التحقيقات وبدايع التحريرات نسج على منواله علماء عصره وفرصه قدوتهم الشيخ محمد بن قاسم المحجوب الشريف الملقب بمالك الصغير بابيات لاباس بنقلها هنا اتماما للفائدة

لله هذا الذى قد راق وابتهجا * ومنهج الحق والتحقيق قد نهجا
محكم لنسج لا يخشى معارضة * لانه بيد الاتقان قد نسجا
زهت فكرى فى افنان ما غرست * يد الذكاء به مستنشقا ارجا
لم لا وواضعه فرد الزمان ومن * بعدله منصب الاحكام قد لهجا
قاضى القضاة وفخر العصر منصبه * من التقدم معروف لكل حجا
اوضحت فيه ابا العباس مجتهدا * وجه التهجد حتى قام مبتهجا
لا اغمد الله سيفا انت مصلته * من العلوم وفى صدر الحسود شجا
ولا برحت كذا فى كل قابلة * تقلد الختم من انظاركم حججا

وكان لامير تونس فى ذلك العصر ولوع عظيم باختام الحديث حتى انه كاد ان لا يتخلف على احدها ولما كان اعتناء الملوك بالمشروعات الجليلة من اعظم البواعث على رواجها وانتهاجها انتشرت المعارف اذاك انتشارا اختالت به البلاد حماسة وافتخارا وفاقت مدنا وامصارا وراق المنصفين من العلماء هذا المشروع فساروا فيه على ذلك المنهاج واتوا من التحقيقات ما فاق نفيس الديباج هذا ولما كانت عناية الملوك بالاشياء سبب رواجها وكان سمو مولانا علي الشان الذى قام على حبه للعلم واهله البرهان سيدنا

محمد الهادى باشا باى

صاحب المملكة التونسية حرس الله مهجته وادام بهجته من الراغبين فى ارتقاء العلوم بين رعاياه الصادقين قد هزته تلك الاريحية الشماء لتنشيط اهل العلم بالحضور بذاته الشريفة فى غالب مجالس اختام الحديث خلال شهر رمضان ١٣٢٠ الواقع فى اول عام من

ملكه السعيد فاحيى بذلك ما اندرس من فخرها واشتهر بعنايته فى الخافقين ذكرها وهى عناية قابلها اهل العلم من سائر الطبقات بما تستحقه من مظاهر الشكر الجميل ودلائل الاهتمام وعلائم الاخلاص والاقبال على خدمة دوحة العلم خدمة جامعة بين النظر والعمل احيوا بها مجد العصور السابقة كعصر سلفه المنعم جوده باشا السالف الذكر حتى استفاد الطالب من ثمار روضة العلم الجنية وكرع من مواردها الشهية

هذا وحيث آن اوان البداية فى موضوع هذا المجموع نشرع فى نقل الاختام المشار اليها مع اعتبار تواريخ ترتيب انعقادها من البداية الى النهاية والله المستعان وعليه التكلان

ختم

جامع أبي محمد الحفصي

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم الشيخ السيد احمد النيفر
المدرس من الطبقة الثانية المالكية بجامع الزيتونة الاعظم والامام
الخطيب بجامع ابى محمد الحفصى وذلك بعد عصر يوم الجمعة
فى ١٣ رمضان سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاسعد الكريم عليه وعلى آله من الله افضل الصلاة وازكى التسليم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا حول ولا قوة الابالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا آتنا من لدنك رحمة وهئ لنا من امرنا رشدا وبالسند المتصل الى الشيخ الامام العالم الهمام الحافظ الحجة ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ثم الجعفى رضى الله تعلى عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات وقوله تعلى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ولكل نبى دعوة مستجابة حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو بها واريد ان اختبا دعوتى شفاعة لامتى فى الاخرة اه الكلام فيما يتعلق بالاية وحديث الباب مرتب على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اما المقدمة ففى الكلام على الدعاء واطلاقه بازاء معان متعددة والخلاف فى ان الدعاء هو

الاولى او الاولى تركه وما يتبع ذلك واما المبحث الاول فى الكلام على ما يتعلق بتفسير الاية التى ساقها المصنف رحمه الله وما يتبع ذلك واما المبحث الثانى ففيما يتعلق بشرح حديث الباب وما يتبع ذلك واما المبحث الثالث فى ذكر الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة فى ثبوت الشفاعة لعصات هاته الامة الذين ماتوا مصرين على ذنوبهم وادلة كل على مذهبه واما الخاتمة فى بيان ان الشفاعة من خصايص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان له شفاعات متعددة فاقول مستعينا بالله شارعا فى المقدمة قال المصنف رحمه الله تعلى كتاب الدعوات الدعوات جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر يراد به الدعاء اى السؤال يقال دعوت الله اى سالته والدعاء واحد الادعية واصله دعاو بالواو لانه من دعوت الا ان الواو لما جاءت اثر الالف قلبت همزة والدعاء الى الشئ الحث على فعله ويطلق الدعاء على رفعة القدر وعلى ذلك جاء **قوله** تعلى ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الاخرة ويطلق الدعاء ايضا على العبادة ومنه **قوله** تعلى ادعونى استجب لكم اى وحدونى واعبدونى وهو ما جنح اليه غالب المفسرين كما سياتى ان شاء الله تعلى ويطلق الدعاء ايضا على التسمية ومنه **قوله** تعلى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم اختلف العلماء فى الدعاء قال بعضهم الدعاء شئ عديم الفائدة والتفويض الى الله تعلى والتسليم اليه اولى وقال بعضهم بل الدعاء والتضرع الى الله تعلى اولى واحتج اولون على دعواهم بادلة منها ان المطلوب بالدعاء ان كان معلوم الوقوع عند الله تعلى كان

واجب الوقوع فلا حاجة الى الدعاء وان كان معلوم عدم الوقوع كان مستحيل الوقوع فلا حاجة الى الدعاء ايضا واجيب عن هاته الشبهة بما حاصله ان اقدام الانسان على الدعاء ان كان معلوم الوقوع عند الله تعلى فلا فائدة باشتغالكم فى ابطال الدعاء وان كان معلوم العدم لم يكن الى انكاركم حاجة ثم نقول كيفية علم الله تعلى وكيفية قضاءه وقدره غائبة على العقول والحكمة الالهية تقتضى ان يكون العبد بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل وجريان قضاءه وقدره فى الكل ومن ادلتهم ايضا انهم قالوا ثبت بشواهد العقل والنقل ان اجل مقامات الصديقين واعلاه الرضاء بقضاء الله والدعاء ينافى ذلك لانه اشتغال وترجيح لمراد النفس على مراد الله تعلى واجيب عنه ايضا ان المقصود بالدعاء اظهار العبودية والمذلة والمسكنة ثم بعد ذلك يرضى الداعى بما قدره الله وقضاه فهذا ايضا من اعظم المقامات والدعاء لا ينافيه فالرضاء بقضاء الله تعلى وتقديره مرتبة عالية عند القوم حكى ان رجلا من اكابر الصالحين حصل لاحد تلامذته فتح على يديه فاول ما رأى التلميذ فى اللوح المحفوظ ان شيخه من اهل الشقاوة والعياذ بالله فحصل له غم شديد فسأله شيخه عن سبب حزنه فاخبره الخبر فقال له لا تحزن قد مضت لى اربعون سنة منذ رايت ذلك ولم نحزن منه لان الرضاء بقضاء الله واجب فالله تعلى امرنا بعبادته نعبده وقضية الاثابة او العقاب لا دخل لنا فيه فبركة هاته المقالة من هذا السيد ابدل الله اسمه من ديوان اهل الشقاء الى ديوان

السعادة ومن ادلتهم ايضا ما روى انه عليه السلام قال رواية عن الله تعلى من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين قالوا فان هذا صريح فى ان ترك الدعاء اولى واجيب عنه بانه لا شك ان العقل اذا كان مستغرقا فى الثناء على الله تعلى كان ذلك أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب للحظ والاستغراق فى معرفة جلال الله افضل من طلب الحظ اما اذا لم يحصل ذلك الاستغراق كان الدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عزة الربوبية وذلة العبودية فتبين من هاته الاجوبة كلها ان الدعاء هو الاولى فعلينا ان نتضرع اليه سبحانه وتعلى بقلوب شاكية وعيون باكية ومع ذلك نتعاطى الاسباب التى بها امرنا فمن اصابه مرض والعياذ بالله يسال الله العافية ويتعاطى الاسباب من علاج ونحوه ومن اصابته فاقة والعياذ بالله يلتجا الى مولاه فى تيسير الحال ويتعاطى الحرف والصناعات واسباب جلب المال فقد قال عمر رضى الله عنه لايقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وفى الحديث الشريف من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله تعلى ووجهه كالقمر ليلة البدر وكانى ارى كثيرا من الناس تركوا الحرف والصناعات ومالوا الى اللهو والبطالات بدعوى العجز والكساد . وذلك والله هو عين الفساد . فالعاقل من اذا عجز عما بيده من الحرفة انتقل الى حرفة اخرى ولوكانت فى العرف دنيه . فان ذلك هون على ذوى الشيم الابية . من مذلة السؤال . والوقوف

بابواب الرجال . ومد الاعناق الى ما بيدهم من الاموال . ففى الخبر ان الله يحب العبد المحترف وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وقال عليه الصلاة والسلام لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه ومن الاثار وصية لقمان لابنه يابنى استعن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته واعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به فعلى العاقل ان يجد فى تحصيل درهمه وديناره فانهما الكفيلان لقضاء مآرّبه واوطاره ثم اذا اكتسب الانسان من المال قليلا لا يظاهى به من كان ماله جزيلا وكانى ارى كثيرا من الناس يقلدون الاغنياء فى ترفهاتهم حرصا على المماثلة ورغبة فى المشاكلة فعما قليل يذهب مالهم ويضيق حالهم وذلك نتيجة شكلهم العقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فعليك يا اخى ان تجعل الميزان الشرعى نصب عينيك فقد قال تعلى ولا تجعل يدك مغلولة الى عقنك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فينهى الانسان عن ان يبذر كل التبذير حتى يخشى سوء العاقبة والعياذ بالله وان يقتر كل التقتير حتى يتصف باللوم فيكون مثل من قال فيه الشاعر

رای الصیف مكتوبا على باب داره * فصحفه ضيفا ومال الى السيف
فقلت له خيرا فظن بانى * ذكرت له خبزا فمات من الخوف

والحاصل اننا مطلوبون شرعا بتعلم الحرف والصنائع والاداب

الشرعية ومكارم الاخلاق والاقتصاد فى المال والسير فيه بالميزان
الشرعى كما يجب علينا ايضا ان نعلم ابناءنا الحرف الصناعات وما يحتاجون
اليه من الامور الدينية والدنيوية فالصبى امانة الله عند ابويه
فعليهما بذل الجهد فيما يقربه اليه فكما ان للوالدين على اولادهما
حقوقا كذلك العكس فمن حق الولد على ابيه ان ينتخب امه اى لا
يتزوج امراة دنية الاصل كى لا يعير الابن بها ويحسن اسمه ويعلمه
الكتاب كتاب الله اذا عقل ويعلمه ما يحتاج اليه من امور ديانته
ويعلمه حرفة يتعش بها وشيئا من الاداب ومكارم الاخلاق فقد روى
ان رجلا اشتكى من ابنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكر
انه عاق له فقال عمر للولد اما تخاف من عقوق الوالدين فان من
حق الولد كذا وكذا فقال الولد يا امير المؤمنين اما للولد على والده
حق قال نعم قال فما هو قال حقه عليه ان ينتخب امه اى لا يتزوج
امراة دنية الاصل لئلا يعير الابن بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب
كتاب الله عز وجل ويعلمه حرفة يستغنى بها عن السوال فقال
الولد فوالله ما استنجب امى ولا احسن اسمى ولا علمنى من كتاب
الله آية واحدة ولا حرفة اتعش بها فالتفت عمر رضى الله عنه الى
الاب وقال له اتقول ان ابنى يعقنى وانت قد عققته قبل ان يعقك
قم عنى ويحكى عن ابى حفص الاسكندرى وكان من علماء سمرقند
انه اتاه رجل فقال ان ابنى ضربنى فاوجعنى فقال سبحان الله
اويضرب الابن اباه قال نعم قد ضربنى واوجعنى قال هل علمته الادب
والعلم قال لا قال فهل علمته القرآن قال لا قال فاى عمل يعمل قال

الزراعة قال فهل علمت لاى شئ ضربك قال لا قال لعله اصبح حين ركب حماره وقدم بين يديه بقرة ودعى كلبه خلفه وتوجه الى الزرع وهو يتغنى لانه لا يحسن القرآن فتعرضت له فى ذلك الوقت فظنك من جملة بقره فاحمد الله حيث لم يكسر راسك وفى الحديث الشريف رحم الله والدا اعان ولده على بره يعنى به التربية باللين والرفق ما امكن فعلينا ان نحسن تربية ابنائنا ولا نتركهم هملا ونضرع الى الله تعلى فى صلاح حال الجميع قال تعلى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم وقال تعلى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقال تعلى ادعونى استجب لكم وهى الاية التى ساقها المصنف رحمه الله تعلى وهى متعلق المبحث الاول فاقول لما كان اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع الى الله تعلى لاجرم امر الله تعلى به فى هاته الاية فقال وقال ربكم ادعونى استجب لكم واختلف المفسرون فى تفسير قوله ادعونى فقيل هو على حقيقته اى سلونى وقيل المراد به العبادة اى اعبدونى بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ولولا ان الامر بالدعاء امر بمطلق العبادة لما بقى لقوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتى معنى قالوا والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن منه **قوله** تعلى ان يدعون من دونه الا اناثا اى ما يعبدون من دونه الا اناثا واجيب بان الدعاء اعتراف بالعبودية والمذلة والمسكنة فكانه قيل ان تارك الدعاء انما تركه استكبارا عن عبادة الله فان قلت ان هاته الاية قاضية باستجابة كل دعوة مع انا نرى

البعض من الداعين يبالغ فى دعائه ولا يستجاب له قلت اجيب عن ذلك بان هاته الاية وان كانت مطلقة الا انه وردت آية اخرى مقيدة وهى **قوله** تعلى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ولا شك ان المطلق محمول على المقيد كما هى القاعدة الاصولية قال بعضهم ولك ان تقول ان الاية التى بايدينا وان كان ظاهرها الاطلاق الا انك اذا امعنت النظر فيها تجدها يشم منها رائحة التقييد بالمشيئة وذلك لان قوله ادعونى استجب لكم يقتضى ان يكون الداعى عارفا بربه والا لم يكن داعيا له بل بشئ مستحيل لا وجود له فثبت ان شرط الداعى ان يكون عارفا بربه ومن صفات الرب ان لا يفعل الا ما شاء فاذا علم العبد ان صفة الرب هكذا استحال ان يقول بقلبه يارب اعطنى سوالى لا محالة بل لابد ان يقول يا رب اعطنى سوالى ان كان موافقا لمشيئتك وارادتك وعند هذا يصير الدعاء الذى دلت الاية على ترتب الاجابة عليه مشروط بما ذكرناه ثم الاجابة والاستجابة بمعنى قال الواحدى اجاب واستجاب بمعنى قال كعب

وداع دعى يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جنهم داخرين اى صاغرين قالوا وهذا احسان عظيم من الله تعلى حيث ذكر الوعيد الشديد على ترك الدعاء وهذا آخر ما اردنا ذكره فى الكلام على الاية التى هى متعلق المبحث الاول ولننقل الكلام الى حديث الباب وهو متعلق المبحث الثانى فاقول قال حدثنا اسماعيل

الى ان قال عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو بها واريد ان اختبا دعوتى شفاعة لامتى فى الاخرة اما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة كل الظهور وفى رواية اخرى فتعجل لكل نبى دعوته وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وفى رواية اخرى فاريد ان شاء الله وزيادة ان شاء الله هاهنا للتبرك كما قالوا وليس المقصود منها التعليق فان قلت وقع لكثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كثير من الدعوات المجابة ولاسيما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا الحديث بجميع طرقه ان لكل نبى دعوة واحدة مستجابة قلت اجيب عن ذلك بان المراد بالاستجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك فهو على رجاء الاجابة ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الضعف اذ لا يليق ذلك بحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام واجيب بجواب آخر وهو ان المعنى لكل نبى دعوة اى عامة فى امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واخبات دعوتى العامة شفاعة لامتى فى الاخرة ثم ان قوله واخبات دعوتى شفاعة لامتى صريح فى ان شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة وانها تشمل كل الناس حتى من مات مصرا على المعاصى وهذه مسالة خلافية بين اهل السنة والمعتزلة وهى متعلق المبحث الثالث فاقول قال الرازى فى تفسير **قوله** تعلى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل ولا هم ينصرون اجمعت الامة على ان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعة فى الاخرة وحمل

على ذلك **قوله** تعلى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **وقوله** تعلى ولسوف يعطيك ربك فترضى ثم اختلفوا بعد هذا فى ثبوت شفاعته عليه السلام لمن تكون فقالت المعتزلة انها تكون للمؤمنين المستحقين للثواب وتاثير الشفاعة فى زيادة الثواب وقال اهل السنة انها تكون للمؤمنين المستحقين للعقاب وتاثيرها فى اسقاط العقاب عنهم واستدلوا على ذلك بادلة منها **قوله** تعلى حكاية عن عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ووجه الاستدلال بهاته الاية هو ان يقال ان هاته الشفاعة من عيسى عليه السلام اما انها كانت فى حق الكافر او فى حق المسلم المطيع او فى حق المسلم صاحب الصغيرة او فى حق المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة او فى حق المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة والقسم الاول باطل لان قوله بعد وان تغفر لهم لايليق بالكفار والقسم الثانى والثالث والرابع باطل ايضا لان المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة لايجوز تعذيبه عقلا عند الخصم واذا كان كذلك لم يكن قوله وان تعذبهم فانهم عبادك لائقا بهم واذا بطل ذلك لم يكن الا ان يقال ان هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام انما كانت فى حق المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة واذا صح القول بهذه الشفاعة فى حق عيسى عليه السلام صح القول بها فى حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن ادلة اهل السنة ايضا **قوله** تعلى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم فقوله ومن عصانى

فانك غفور رحيم لا يجوز حمله على الكافر لانه ليس اهلا للمغفرة بالاجماع ولا على صاحب الصغيرة ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة لان غفرانه لهما واجب عقلا عند الخصم فلم يبق إلا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة قالوا ومما يؤكد دلالة هاتين الايتين على ما قررناه ما رواه البيهقي في كتاب شعب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى قول الله تعلى فمن تبعني فانه مني الى آخره **وقوله** تعلى ان تعذبهم فانهم عبادك الى آخره ورفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله تعلى يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم وسله ما يبكيك فأتاه فساله فاخبره صلى الله عليه وسلم بما قال فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وقل له انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك فيهم رواه مسلم في صحيحه ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى في سورة مريم يوم نحشر المتقين الى الرحمان وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمان عهدا قالوا ليس في ظاهر الاية ما يدل على ان المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم او انهم لا يملكون شفاعة غيرهم لان المصدر كما يجوز ويحسن اضافته للفاعل يجوز ويحسن اضافته للمفعول الا ان حملها عن الوجه الثاني اولى لان حملها عن الوجه الاول يجري مجرى ايضاح الواضحات فان كل احد يعلم ان المجرمين الذين يساقون الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة لغيرهم فتعين حملها على الوجه الثاني اذا ثبت هذا فنقول ان الاية تدل على ثبوت الشفاعة لاهل الكبائر لانه قال عقبه الا من اتخذ عند الرحمان

عهدا والتقدير والله اعلم ان المجرمين لا يستحقون ان يشفع
لهم غيرهم الا اذا كانوا قد اتخذوا عند الرحمان عهدا فكل من
اتخذ عند الرحمن وجب دخوله فيه وصاحب الكبيرة اتخذ عند
الرحمن عهدا وهو التوحيد والاسلام فوجب ان يكون داخلا
تحته ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى فى صفة الملائكة ولا يشفعون
الا لمن ارتضى ووجه الاستدلال بهاته الاية هو ان يقال ان صاحب
الكبيرة مرتضى عند الله تعلى وكل من كان مرتضى عند الله
تعلى وجب ان يكون من اهل الشفاعة فينتج ان صاحب الكبيرة
من اهل الشفاعة وانما قلنا ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله
لانه مرتضى عند الله بحسب ايمانه وتوحيده وكل من صدق
عليه انه مرتضى عند الله تعلى بحسب الوصف صدق عليه انه
مرتضى عند الله تعلى لان المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا
مرتضى عند الله بحسب ايمانه ومتى صدق المركب صدق المفرد
فثبت ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعلى واذا ثبت هذا
وجب ان يكون من اهل الشفاعة لقوله ولا يشفعون الا لمن
ارتضى نفى الشفاعة الا لمن كان مرتضى والاستثناء من النفى اثبات
فوجب ان يكون المرتضى اهلا لشفاعتهم واذا ثبت ان صاحب
الكبيرة داخل فى شفاعة الملائكة وجب دخوله فى شفاعة الانبياء
وشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة ان لا قايل بالفرق
قالت المعتزلة الكلام على هذا الدليل من وجهين الاول قالوا ان الفاسق
ليس بمرتضى فوجب ان لا يكون اهلا لشفاعة الملائكة واذا لم

يكن اهلا لشفاعة الملائكة وجب ان لا يكون اهلا لشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وانما قلنا ليس بمرتضى لانه ليس بمرتضى فسقه وفجوره ومن صدق عليه انه ليس بمرتضى بحسب فسقه بحسب وفجوره صدق عليه انه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل واذا ثبت انه ليس بمرتضى وجب ان لا يكون اهلا لشفاعة الملائكة لان **قوله** تعلى ولا يشفعون الا لمن ارتضى يدل على نفى الشفاعة عن الكل الا فى حق المرتضى فاذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى وجب ان يكون داخلا فى النفى الوجه الثانى انهم قالوا ان الاستدلال بالاية يتم لو كان قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمولا على ان المراد منه ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله اما لو حملنا على ان المراد منه ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله منه شفاعته فحينئذ لاتدل الاية الا اذا ثبت ان الله تعلى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة وهذا اول المسالة واجيب من طرف اهل السنة عن الاول انه ثبت فى علم المنطق ان المهملتين لا يتناقضان فقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم لا يتناقضان لاحتمال ان يكون المراد زيد عالم بالفقه زيد ليس بعالم بعلم الكلام واذا ثبت هذا فكذا قولنا صاحب الكبيرة مرتضى صاحب الكبيرة ليس بمرتضى لاحتمال ان يقال انه مرتضى بحسب دينه ليس بمرتضى بحسب فسقه وايضا فمتى ثبت انه مرتضى بحسب اسلامه ثبت مسمى كونه مرتضى واذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب ايمانه وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه من المستثنى

منه ومتى كان كذلك ثبت انه من اهل الشفاعة واجابوا عن الثانى
بان حمل الاية على ان المعنى ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله اولى
من حملها على ان المراد ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله شفاعته
لانه على التقدير الاول تفيد الاية الترغيب والتحريض على مرضاة
الله عز وجل والاحتراز عن معاصيه وعلى التقدير الثانى لا تفيد
الاية ذلك ولا شك ان تفسير كلام الله تعلى بما كان اكثر فائدة
اولى ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى مخاطبا به النبى صلى الله عليه
وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات دلت الاية على ان الله
تعلى امر نبيه بان يستغفر لكل المومنين والمومنات وقد بينوا اى
المفسرون فى **قوله** تعلى الذين يومنون بالغيب ان صاحب الكبيرة
مومن واذا كان كذلك ثبت ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم استغفر
لهم واذا كان كذلك ثبت ان الله قد غفر لهم والا لكان امره بالدعاء
ليرده وذلك غير لائق بجانب الله تعلى وبجانب نبيه عليه الصلاة
والسلام فدل على ان الله تعلى لما امر نبيه بالاستغفار لكل العصاة
فقد استجاب دعاءه وذلك لايتم الا بالغفران ولا معنى للشفاعة الا
هذا ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فالله تعلى امر الكل بانهم اذا حياهم احد بتحية
ان يقابلوا تلك التحية باحسن منها او يردوها ثم امرنا بتحية سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والصلاة من الله رحمة ولا شك ان صلاتنا عليه تحية
فلما طلبنا من الله الرحمة لنبيه صلى الله عليه وسلم وجب بمقتضى قوله

فحيوا باحسن منها او ردوها ان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهو ان يطلب من الله تعلى الرحمة لجميع المسلمين وهذا هو معنى الشفاعة وهذا بعد ان اتفقنا على ان النبى صلى الله عليه وسلم مجاب الدعوة فوجب ان يقبل الله شفاعته فى الكل وهو المطلوب ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى فى صفة الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين آمنوا وصاحب الكبيرة من المومنين فوجب دخوله فى جملة من تستغفر لهم الملائكة اقصى ما فى الباب هو ان يقال ورد بعد ذلك قوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الا ان هذا لا يقتضى تخصيص ذلك العام لما ثبت فى الاصول ان اللفظ العام اذا ذكر بعده بعض اقسامه فان ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك هذا خلاصة كلام مذهب اهل السنة وادلتهم واما المعتزلة فاستدلوا على مذهبهم الذى ذكرناه اولا بادلة منها ان الامة مجمعة على انه ينبغى ان نرغب الى الله تعلى فى ان يجعلنا من اهل شفاعته عليه السلام ويقولون من جملة ادعيتهم واجعلنا من اهل شفاعته فلو كان المستحق للشفاعة هو الذى خرج من الدنيا مصرا على الكبائر لكانوا قد رغبوا الى الله تعلى فى ان يختم لهم مصرين على الكبائر واجيب عنه بما حاصله هو ان يقال ان المعنى انهم يرغبون الى الله تعلى ان يجعلهم من اهل شفاعته اذا قدر الله بخروجهم مصرين لا انهم يرغبون فى ان يختم لهم مصرين وهذا مما لا يقوله عاقل كما انهم يقولون فى دعاءهم اجعلنا من التوابين وليس يرغبون

فى ان يذنبوا ثم يتوبوا وانما يرغبون فى ان يوفقهم اذا كانوا مذنبين للتوبة وكلتا الرغبتين مشروطة بشرط وهو تقدم الاصرار والذنب ومن ادلتهم ايضا **قوله** تعلى من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فان ظاهر الاية يقتضى نفى الشفاعات باسرها واجيب عنه بان هاته الاية عامة فتقتضى نفى جميع انواع الشفاعات وما اسلفناه من ادلة اهل السنة يقتضى اثبات شفاعة خاصة والعام والخاص اذا تعارضا قدم الخاص فكانت دلائلنا مقدمة على دليلهم هذا وكل ماكان على شاكلته مما افاد نفى جميع الشفاعات فبان بهذا كله ثبوت حقية الشفاعة وانها فى عصاة هاته الامة الذين ماتوا ولم يتوبوا وهى العقيدة السنية الحقة التى نرجو من الله لقاءه عليها ثم ان الشفاعة العظمى فى تخفيف هول الموقف هى خاصة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو متعلق الخاتمة فاقول قال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبى بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فهذا الحديث صريح فى ان الشفاعة من خصائص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن حمل العلماء ذلك على الشفاعة العظمى كما سياتى ان شاء الله ثم ماكان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينقسم الى قسمين منه مالم يكن لغيره من الانبياء ولا اممهم اصلا وهذا كالخمس المذكورة فى هذا الحديث ومنه كان لغيره

صلى الله عليه وسلم من الانبيـاء واممهم غير ان الله تعلى اختصه
وامته بمزيد الاجر والثواب وهذا كالتسبيح والتقديس فانه منحة
منحها الله تعلى للانبياء واممهم غير ان الله تعلى ميز سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وامته الشريفة بمضاعفة الاجر والثواب فى ذلك
فعلى العاقل ان لا يترك حظه منه لا سيما بذينك الكلمتين اللتين
ختم بهما البخارى كتابه حيث قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم ثم ان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة
منها ما هو خاص به وهذا كالشفاعة فى سبعين الفا من امته يدخلون
الجنة بلاحساب ولا عقاب وفى رواية مع كل واحد من السبعين
الفا سبعون الفا ومن الشفاعة المختصة به الشفاعة فى تخفيف هول
الموقف ومناجزة حساب الناس وذلك انه لما يشتد الامر على الناس
وتدنوا الشمس من الرءوس ويذوق الناس من هول الموقف مايذوقون
فيذهب الناس الى الانبياء طالبين منهم الشفاعة فكل يقول نفسى
نفسى فتدفعهم رياح الرحمة الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ويبثون اليه شكواهم وعظيم ضرهم وبلواهم فيقول سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم انا لها انا لها فيقع ساجدا تحت العرش فيقول له الله تعلى
يامحمد ارفع راسك وسل تعطى واشفع تشفع فيشفع سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فى تخفيف هول الموقف ومناجزة الحساب وهى شفاعة
عامة ثم يشفع فى اقوام امر بهم الى النار فلا يدخلونها وهاته يشاركه
غيره من الانبياة والصديقين ببركته صلى الله عليه وسلم ويشفع ايضا

فى اقوام من المومنين دخلوا النار فيخرجون منها وهاته ايضا لغيره
من امته له فيها مشاركة بفضله صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان الرجل
من المومنين يشرف من الجنة فيراه الرجل من اهل النار فينـاديه
يافلان اتعرفنى فيقول له لا فيقول له انا فلان الذى كنت مررت بى
فى الدنيا واستسقيتنى ماء فسقيتك فاشفع لى بها عند ربك فيشفع له
فيخرج من النـار ويدخل الجنة فانظر يا اخى الى الرجل حيث
خرج من النار ودخل الجنة بسبب شربة ماء سقاها اخاه المومن
فعلى العـاقل ان يفعل المعروف ما امكن ولو بشربة مـاء او
بالكلمة الطيبـة مخلصـا فى ذلك نيتـه الى الله تعـلى قاصدا
بذلك وجه الله فبذلك يرجى وزن عمله ان شاء الله فان اخلاص
النية سبب فى وزن الاعمال والى ذلك اشار البخارى حيث ابتدا
كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات واختمه بحديث الميزان فقال كلمتان
حبيتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم ثم ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لا يزال
يشفع حتى ان مالـكا خازن النار يقول يا محمد ما تركت لغضب ربك فى
امتك من نقمة وحتى لا يبقى فى النار من يقول لا اله الا الله محمد
رسول الله ولاجل كونها المنجية من النيران كانت علامة على الايمان
وكانت افضل وجوه الذكر فقد قال صلى الله عليه وسلم افضل
ما قلته انا والنبئون من قبلى لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الذكر لا اله الا الله وافضل الحمد الحمد لله وافضل التسبيح سبحان الله
فاهل لا اله الا الله لهم المنزلة العظمى عند الله جعلهم بين شفاعته صلى

الله عليه وسلم وبين عظيم فضله ورحماه فمن رحمة الله بنا ما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجبت من رجلين جثيا بين
يدى ربى فقال احدهما يا رب خذ لى مظلمتى من اخى فقال الله
تعلى للظالم اعط اخاك مظلمته فقال الظالم ما بقى من حسناتى شئ
يا رب فقال المظلوم مره فليحمل من اوزارى فبكى الظالم فقال
الله تعلى للمظلوم ارفع راسك فرفع راسه فراى ما اعجبه قال لمن
هذا يا رب قال لمن يملك ثمنه قال ومن يملك ثمنه يا رب قال انت قال
بماذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال قد عفوت عنه يا رب قال خذ بيد
اخيك وادخلا الجنة فهو سبحانه وتعلى ارحم الراحمين فمن استرحمه
رحمه ولذلك ورد فى الحديث الشريف من قال يا ارحم الراحمين
ثلاثا ناداه ملك الا ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فادع بماشئت
وها نحن نضرع اليه بقلوب خائفة وافئدة راجفة ونقول
يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

ختم

جامع حرمل

حرره واقراه الهمام العلامة النحرير الشيخ سيدى
محمد النجار المفتى المالكى امام الجامع وذلك بعد
عصر يوم الاحد فى ١٥ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نحمدك يامن مننت علينا بالهداية الى الصراط المستبين * وخولتنا من النصيحة ما هو ملاك دينك المتين * ونصلى ونسلم على رسولك الذى جاءنا بجوامع الكلم * وارشدنا بجواهر الحكم * صلاة وسلاما يعمان آله وصحبه وامته افضل الامم * ونستمنح منك التوفيق والفوز بالنجح * لدى الكلام على حديث المبايعة على اركان الاسلام والنصح * فنقول والله المستعان وعليه التكلان قال الشيخ الامام العالم الهمام الحافظ الحجة ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى رضى الله تعلى عنه فى كتاب الايمان من صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم **وقوله** تعلى اذا نصحوا لله ورسوله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم جعل المصنف رحمه الله تعلى هذا الباب خاتمة الكتاب الايمان لان جميع خصال الايمان راجعة اليه فكان هذا الباب فذلكة حساب الابواب قبله وهو محتو على جميع مقاصد الشريعة التى امر

المـكلف بالعمل بها فقد تقرر فى الشريعة ان مطلوب الشارع من المـكلف ان يعمل بمقتضى الاوامر والنواهى وان يكون قصده فى العمل موافقا لقصد الشارع فى التشريع وقد استبـان ان الشريعة موضوعة لمصـالح العباد على الاطلاق باشتمالها على الضروريات والحاجيات والتحسينيات فالمطلوب حنئيذ من العبد ان يجرى على ذلك فى افعاله وان لا يقصد خلاف ما قصده الشـارع وحقيقة ما ذكرناه ان يكون خليفة لله تعلى فى اقامة هذه المصـالح بحسب طـاقتـه ومقدار وسعه واقل ذلك خـلافته على نفسه ثم على اهله ثم على كل من تعلقت به مصلحته ممن هو فى عهدته فلذا قال عليه السلام كلـكم راع وكلـكم مسئول عن رعيته وهذا حكم عام فلا يتخلف عنه ولاية من الولايات عامة كانت او خاصة ولا فرد من افراد المـكلفين ولما كان مقصود الشارع من وضع الشريعة مصالح العباد كان من الواجب على المتعبدين بها التعاون على تحصيل المصـالح ومراعاة بعضهم بعضا بجلب المنافع ودفع المضار ولذا قال صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد اذا اشتكى عينه اشتكى كله واذا اشتكى راسه اشتكى كله وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعلى عنه المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ومنه حديث ترجمة الباب فانه حديث اوصله الامام مسلم فى صحيحه اعنى قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وخلاصة القول فيه انه قد علم من استقراء الشريعة والتضلع بمعينها ان لله تعلى على خلقه حقوقا وللرسول صلى الله عليه وسلم على امته حقوقا وللمسلمين بعضهم

على بعض حقوقا فللامير على الرعية حقوق وللرعية حقوق وكذا القول فى الشيخ والمريد والتلميذ والوالد والولد واحد الزوجين مع الاخر والاقارب والجيران والصالح مع غيره والفقير مع الغنى والمسلم مع الذمى وغيره فلكل حقوق وءاداب فاعطاء كل ذى حق حقه هو النصح له فلذا قصر صلى الله عليه وسلم الدين على النصيحة حيث اتى بالمسند اليه الذى هو الدين معرفا بلام الجنس فانه يفيد قصره على المسند الذى هو النصيحة لان القاعدة البلاغية ان تعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد قصره على المسند لا فرق فى ذلك بين كون المسند معرفا باللام كما هنا او غير معرف كما فى قولك المنطلق زيد ان جعل المنطلق مسند اليه على القول به وقد قرر هاته القاعدة العلامة السعد فى شرح التلخيص واما اذا كان المسند هو المعرف باللام دون المسند اليه فانه يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو زيد الامير وقد نظم هاته القاعدة ابو الارشاد سيدى على الاجهورى بقوله

مبتدا بلام جنس عرفا منحصر فى مخبر به وفا
وان خلا عنها وعرف الخبر باللام مطلقا فبالعكس استقر

فقد تحصل مما قررناه ان الحديث الشريف يدل على قصر الدين على النصيحة واتحاده بها بحيث لا يعدوها الى غيرها فهو وان تشعبت فنونه يرجع الى اصل واحد وشجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء هى النصيحة وبذلك يتبين ان هذا الحديث الشريف من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وان موقعه من الدين بالمحل الذى لا يخفى

ولذا قال الامام محيى الدين النووى ان هذا الحديث هو الدين كله ورد على من قال انه ربع الاسلام وبه يعلم انه لا حاجة الى ما قاله بعض الشارحين من انه على تقدير مضاف وان التقدير عماد الدين النصيحة ولنثن العنان الى شرح هذين اللفظين اعنى الدين والنصيحة فنقول اما الدين فقد عرفه العلماء بانه وضع الاهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فالوضع بمعنى الموضوع وقولهم الاهى نسبة الى الالاه وهو الله تعلى فيخرج الرسوم والقوانين التى يضعها من لا شرع لهم لتدبير ممالكهم ومنازلهم والعشرة مع الاهل والولد قال القاضى زاده فى شرح الهدايه الاثيرية وهذا فى الاصل قسم من الحكمة وحذفه حكماء الاسلام لتكفل الشريعة المحمدية به على اكمل وجه واتم نظام ولقد صدق فان من سبر الشريعة بمسبار الاعتبار وجدها مستوفية لمصالح العباد على اكمل نظام واحسن منوال على وجه لا يقبل تخلف ذلك عنه ولذا قالوا فى تعريف الدين سائق لذوى العقول لما هو خير لهم بالذات يعنون ان سوق الدين لما هو خير للمكلف امر ذاتى لا يتخلف عنه وكيف لا تكون الشريعة مستوفية لمصالح الدارين وهى وضع احكم الحاكمين العالم بدقيق الاشياء وجليلها وما يليق بكل انسان فى كل وقت واوان وقد قال تعلى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وقد الف الشيخ ابن قيم الجوزية تاليفا حافلا فى السياسة الشرعية ويكفى الفطن النبيه فى العلم بان الشريعة المحمدية كافلة بالمصالح الاعتبار بحال العرب

فانهم كانوا قبل ان يمن الله تعلى عليهم بدين الاسلام فى ضنك عيش وفساد اعتقاد حتى افضى بهم الحال الى واد البنات واعتقاد ان الملائكة لله سبحانه بنات كما وقع لغيرهم من الضلال المبين وتحريف الكتب المنزلة من رب العالمين ولما اشرق على الارض دين الاسلام ببعثة خير الانام واقبلوا عليه بصميم الفؤاد صلح حالهم ونما كمالهم وارتقوا من الحضيض الى لاوج ومن الثرى الى الثريا واستولوا فى اقرب زمان على مشارق الارض ومغاربها ومكن الله للمومنين دينهم فيها كما وعدهم تعلى بذلك على وجه خارق للعادة حتى قال المنافقون والذين فى قلوبهم مرض لما سمعوا ذلك الوعد ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وبالجملة فالتمسك بالشريعة المحمدية اساس لخيرى الدنيا والاخرة واما النصيحة فقد عرفوها هنا بانها تحرى الاخلاص قولا وفعلا واعتقادا وبذل الجهد فى الاصلاح سرا وجهرا قال العلماء وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى العبارة غير معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخيرى الدنيا والاخرة منه والفصيح تعديتها باللام كما وقع فى الاية والحديث وقد تتعدى بنفسها على قلة كقول الشاعر

نصحت بنى عوف فلم يقبلوا ‏ رسولى ولم تنجح اليهم وسائلى

وقد بسط الكلام على هذه المسالة الشيخ المرتضى فى شرح القاموس هذا والنصيحة تختلف باختلاف المنصوح له فلهذا نوعها العلماء الى خمسة انواع اربعة منها مذكورة فى هذه الترجمة التى اتى بها المنصف

والخامس مذكور فى صحيح مسلم (النوع الاول) النصح لله تعلى ويكون
بالايمان به وباسمائه وصفاته ونفى الشريك عنه والاعتراف بنعمه
والاخلاص له فى الاعمال والتفويض له فى جميع الاحوال والتلطف
بعباده فى دعوتهم اليه وحب من امر بحبه وبغض من امر ببغضه
ثم ان هذا النوع من النصيحة راجع الى العبد فى نصحه لنفسه والا
فالله غنى عن الناصحين (النوع الثانى) النصح لكتاب الله تعلى وهذا
انفرد به الامام مسلم حيث زاد فى روايته ولكتابه والنصح
للكتاب هو الايمان به وحسن تلاوته باقامة كله والتدبر والخشوع
عند تلاوته والذب عنه فيما يرجع لتغيير كله او تاويلها على غير معناها
والوقوف مع احكامه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه
مع التنزيه والدعاء اليه ونشر علومه ثم ان قوله كتابه مركب اضافى
والاضافة تاتى لما تاتى له اللام فقد تكون للعهد وقد تكون للاستغراق
فان حملت اضافة كتاب على العهد حمل الكتاب على القرآن ولا شك
ان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب المنزلة من عند الله تعلى
وان حملت على الاستغراق كان شاملا لها مباشرة اذ المضاف فى مثله
كالمحلى بال الاستغراقية فى تناول جميع الافراد كما تقرر فى علم الاصول
فهو من صيغ الاستغراق بل ذهب صاحب المفتاح الى ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما من قوله الكتاب اكثر من الكتب يعنى لتناوله وحدان
الجنس بخلاف الكتب فانما يتناول جموعه وتبعه على ذلك صاحب
التلخيص حيث قال واستغراق المفرد اشمل ونازعه العلامة سعد

الدين التفتزانى فى مطوله بانه لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلهـا مثل المفرد كما ذكره ايمة الاصول والنحو ودل لعيه الاستعمال وصرح به ائمة التفسير فى كل ما وقع فى التنزيل من هذا القبيل نحو انى اعلم غيب السماوات والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائـكة اسجدوا لادم والله يحب المحسنين قال فى الـكشاف انه جمع ليتناول كل محسن ثم قال فى المطول نعم فرق بين المفرد والجمع فى المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد منه كما فى **قوله** تعلى ان ياكله الذيب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى وزان المفرد فى تنـاول الجنسية والجمعية فى جل الجنس لا فى وحدانه كذا فى الـكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا مجاز هذا وقد حمل العلامة المحقق شيخنا سيدى الطاهر بن عاشور رحمه الله تعلى كلام صاحب المطول هنا على ان مراده بلام الجنس ظاهره وهو ال الجنسية وان كان اصل الـكلام فى الاستغراقية لان الجنسية اصل للاستغراقية وبحث مع الشيخ عبد الحـكيم فى تاويله لعبارة المطول وحمله على ان المراد هنـا بالمعرف بلام الجنس هو المعرف بلام الاستغراق قلت ويشهد لـكلام شيخنا رضى الله عنه تمثيل صاحب المطول للمسالة بان ياكله الذيب لان ال فيه جنسية لا استغراقية بلا نزاع وقد صرح فى التلويح بان ال فى قولنـا فلان

يركب الخيل للجنس دون الاستغراق والعهد وهذا خلاف ما حاوله الشيخ عبد الحكيم واما ما استدل به الشيخ عبد الحكيم من ان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو حلف ليتزوجن النساء يحصل البر بتزوج واحدة فالجواب عنه ان صاحب التوضيح صرح بان ذلك مجاز والكلام فى المعنى الحقيق وزيادة البسط فى المسالة يضيق عنه نطاق الزمان ويخرجنا عن غرض الاختصار (النوع الثالث) هو النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تصديقه فى الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى امره ونهيه ونصرته فى حياته وبعد وفاته وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه واعظام حقه ونشر سنته والذب عنها من التحريف وفاسد التاويل والتلطف فى تعليمها والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه وحملة شريعته لخدمتهم لها ونسبتهم اليه (النوع الرابع) وهو النصح لائمة المسلمين وقد قالوا ان الايمة يحتمل ان يراد بهم الخلفاء والملوك والامراء ومن فى معناهم ممن يعينهم فى مصالح المسلمين ويحتمل ان المراد بهم العلماء ولا مانع من ارادة الجميع فان اريد المعنى الاول فنصحهم هو معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتاليف قلوب الناس على طاعتهم فى ذلك وتذكيرهم برفق وتنبيههم على ما لم يبلغهم من امور المسلمين والدعاء لهم بالاعانة على ما كلفهم الله تعلى به وقد قال بعض الصالحين لو كنت اعلم ان لى دعوة مستجابة لدعوت بها للامير لان صلاح الامة بصلاحه والى هذا ينظر قول الشاعر

بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله * وهذا دعاء للبرية شامل
لان بقاءه سبب لكون الامة فى عافية وصلاح ولهذا قالوا ان الملك بالنسبة للرعية كالراس بالنسبة للجسد وهذا باعتبار قيامه بما فيه حياتهم وهو ايضا بالنسبة اليهم كالقلب بالنسبة للجسد باعتبار ان بصلاحه صلاحهم واما ان حمل على علماء الدين فالنصح لهم بقبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام بالنسبة لمن لم يصل الى مرتبة الاجتهاد وحسن الظن بهم واعتقاد فضلهم واما (النوع الخامس) من النصيحة وهو النصح لعامة المسلمين وهم من عدا الائمة فهو ارشادهم لمصالحهم فى امرى دنياهم وآخرتهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم وتذكيرهم امر دينهم وجلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم بحيث يكون رحمة بينهم وهذا مقام عظيم قد طلبه امام الطريقة والحقيقة العارف بالله تعلى القطب الكبير شيخنا سيدى ابو الحسن الشاذلى رضى الله تعلى عنه حيث قال واجعلنى رحمة بين عبادك تهدى بها من تشاء الى صراط مستقيم وقد استجاب الله تعلى دعاءه فجعله رحمة فى حياته وبعد وفاته كما هو مشاهد ومشهور بين العامة والخاصة فان التوسل بالانبياء وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واولياء الله الصالحين طريقة مسلوكة من لدن الصحابة رضى الله تعلى عنهم الى وقتنا هذا وقد جربت بركته وعم نفعه فمن ذلك توسل سيدنا عمر رضى الله تعلى عنه عام الرمادة فى الاستسقاء بسيدنا العباس رضى الله تعلى عنه لما قال له سيدنا كعب رضى الله عنه ان بنى اسرائيل كانوا اذا حصل لهم مثل هذا استسقوا بعصبة الانبياء فاستجيب له فى

الحين ونشات سحابة فارخت السماء مثل الجبال حتى خصبت الارض وعاش الناس وطفق الناس يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئا لك يا ساقى الحرمين قال النحرير المحقق علامة زمانه الشيخ سيدى اسماعيل التميمى رحمه الله تعلى فى رسالته التى رد فيها على الوهابى واشارة كعب بالتوسل به انما هو فى المعنى بالقرابة منه وكذلك التوسل بالصالحين لقرابتهم فى المعنى منه ولذا قال عليه السلام سلمان منا آل البيت وما نقل عن الامام مالك من انه قال لا يتوسل بمخلوق اصلا فلا يصح عنه ولم ينقله فيما اتصل بنا احد من اصحابنا كيف وقد ساله امير المؤمنين ابو جعفر المنصور فقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعلى قال الله تعلى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فقوله رضى الله تعلى منه استشفع به صريح فى التوسل به اذ المراد تشفع الى الله فى قضاء حاجتك واجابة دعوتك واستدلاله بالاية يقتضى جواز طلب الاستغفار منه بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى قال الشيخ سيدى اسماعيل التميمى واما دعوى ان التوسل خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقبل مجردة فلابد من دليل عليها والا فما ثبت لنبينا من المزايا فلامته انموذج منها حتى يقوم الدليل على الخصوص كما ان التكاليف الشرعية كذلك حسبما بسطه فى الموافقات واشار اليه فى الاعتصام

وقد روى ان الشيخ القطب ابو العباس المرسى رضى الله تعلى عنه وهو كبير تلامذة ولى الله تعلى سيدى ابى الحسن الشاذلى رضى الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت انى استحى منك يا رسول الله فانى اقول فى دعاءى اللهم انى اتوسل اليك بحق الشاذلى وادع التوسل بك فقال له صلى الله عليه وسلم ان الشاذلى ولدى بضعة منى فالتوسل به توسل بى فلا عليك فى ذلك وهذا يدل على ما قلناه سابقا وان كل توسل راجع الى التوسل به صلى الله عليه وسلم قلت وقد ذكر ابن الجزرى فى الحصن الحصين ان من اداب الدعاء ان يتوسل الى الله تعلى بانبيائه والصالحين نعم قد يقع من بعض من لا علم لهم الخروج عما يسوغ شرعا فيجب تنبيههم وتعليمهم برفق وبالجملة فينبغى للعبد ان يسعى فى مصالح عباد الله تعلى على الوجه المفصل فى الشريعة المحمدية فان قلت ان المرء اذا كانت مصلحة غيره لا تسوق الى مضرته هو فى نفسه فلا اشكال فى انه يطلب منه السعى فيها واما اذا كان تحصيل مصلحة غيره يؤدى الى مضرته هو فما الحكم فى ذلك وكيف الحال قلت قد قسم ابو اسحاق الشاطبى فى المسالة الخامسة من مقاصد المكلف من موافقاته جلب المصلحة ودفع المفسدة الى ثمانية اقسام ولنقتصر منها على ثلاثة لكفايتها فى تحصيل الغرض (القسم الاول) منها ان يكون جلب تلك المصلحة ماذونا فيه ولا يلزم منه اضرار الغير كمن يشترى ما يحتاج اليه من غير ان يضر بغيره (القسم الثانى) ان يكون تحصيله لذلك الشئ يؤدى الى ضرر لعموم الناس كتلقى السلع خارج المدينة قبل ان

تصل الى اهل المدينة ويطلعوا عليها (القسم الثالث) ان يجلب لنفسه مصلحة مع علمه ان غيره يتضرر بذلك لكن لا يكون الضرر عاما كن يدفع عن نفسه مظلمة مع علمه بانه اذا دفعها عن نفسه تقع على غيره او السابق الى شراء طعام او ما يحتاج اليه عالما انه اذا حازه استضر غيره ولو اخذ من يده استضر هو اما القسم الاول فهو باق على اصله من الاذن واما القسم الثانى وهو ما كان فيه ضرر للعموم فلا يخلو اما ان يلزم من منعه الاضرار به بحيث لا ينجبر اولا فان لزم من منعه اضراره قدم حقه على الاطلاق وان ظن انجبار ذلك الضرر او رفعه بحيث يجد ما يعوض به ذلك المصلحة التى تفوته فاعتبار دفع الضرر العام اولى لان المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهى عن تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى وذلك بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة محققة واما القسم الثالث وهو ما كان فيه تحصيل المصلحة يؤدى الى مضرة الغير لا على العموم فقد صرح جماعة من العلماء بجواز ذلك ولكن لا يقصد ذلك الجالب ضرر الغير وان كان قد يحصل فقد سئل الداودى عمن اراد ان يتخلص من مظلمة مع علمه بانه اذا تخلص منها تقع على غيره فاجاب بان له ذلك ويدل عليه قولهم ان القاضى اذا خاف على ربع اليتيم غصبا فان له ان يبيعه وان علم انه يغصب من المشترى قال الشيخ ميارة فى شرح الزرقاقية وكان هذا من باب قولهم يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه وان علم انه ينزل على غيره ومن هذا القبيل

دفع الجعالة لمانعى الحج ونحوهم ليكفوا اذاهم مع انهم آثمون فى
اخذ تلك الجعالة نعم الايثار مرغب فيه اذا لم يود الى مقسدة
شرعية قاله ابو اسحاق الشاطبي وهذا فى المضرة الدنيوية واما
اذا كانت المضرة اخروية فان كانت محققة وجب دفعه عن نفسه
وان لم تكن محققة لكنها متوقعة كالعالم المحتاج اليه يترك التعليم
ويعتزل الناس خوفا من الرياء والعجب وحب الرئاسة وكان ذلك
الترك مؤديا الى الاخلال بهذه المصلحة العامة فالقول هنا بتقديم
العموم اولى لانها لا سبيل الى تعطيل مصالح الخلق ودعواه انه
لا يقدر على القيام بذلك الا مع المعصية ليس بعذر لانه امر قد
تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى كما انه اذا وجبت
عليه الصلاة عينا فلا يرفع عنه ذلك خوف الرياء اه واذا احطت
بما قررناه خبرا علمت ان الانسان لا يجب عليه نصيحة الغير اذا
كانت تفضى الى ضرره ولكن لا يجوز له ان يغش غيره فحسبه
حينئذ السكوت والله الموفق وقوله اذا نصحوا لله ورسوله الاية
تتعلق بذوى الاعذار وهم الضعفاء كالزمنى وذوى الهرم والمرضى
والفقراء فبينت الاية الكريمة انهم لا اثم عليهم فى تخلفهم عن الغزو اذا
اخلصوا الايمان لله ولرسوله وامتثلوا امرهما فى جميع الامور الشامل
ذلك لترك الاراجيف والفتن وقول سيدنا جرير رضى الله تعلى
عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم المراد بالمبايعة هو عقد العهد كما فى
العينى والشائع استعمالها فيما تضمن طاعة وجزاء عليها كما يشير اليه

كلام الراغب ثم انه لا يشترط فى المبايعة البلوغ فقد بايع النبى
صلى الله عليه وسلم سيدنا عبد الله بن الزبير وهو ابن سبع سنين
ويلايمه قوله صل الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وهو يشهد لمن قال بصحة ايمان الصبى كالمالكية كما
يشهد له قولهم اول من اسلم من الصبيان سيدنا على بن ابى طالب
رضى الله تعلى عنه والمسالة مبسوطة فى شروح المختصر الخليلى
قال الشيخ ابن حجر المراد المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه
وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات
البدنية ثم الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما
حاجتهم اليه امس فبايع جرير على النصيحة لانه كان سيد قومه
فارشده الى تعليمهم فامره بالنصيحة لهم وقال الشيخ القرطبى كانت
مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من
تجديد عهد او توكيد امر اه وقدم هنا فى المبايعة اقامة الصلاة
على ايتاء الزكاة اعتناء بشان الصلاة لانها عماد الدين ومن فضلها انها
فرضت فى السماء ليلة المعراج وقد جاء فى الكتاب والسنة مزيد
التحريض عليها فمن الكتاب **قوله** تعلى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه الامام مالك وابو داوود
والنساءى وغيرهم قال الشيخ المرتضى معنى قوله ادخله الجنة يعنى مع

السابقين او من غير تقدم عذاب وروى عنه صلى الله عليه وسلم اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من دونه قالوا لاشئ قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة ولو كان شئ احب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد قائم وقاعد وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب واصل الصلاة فى اللغة الدعاء واما فى الاصطلاح قد عرفها الامام ابن عرفه بانها قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط وزاد او سجود فقط لادخال سجود التلاوة واقام اصله اقامة حذفت منه التاء عند الاضافة للتخفيف واقام الصلاة كناية عن ادامتها والمحافظة عليها من اقام السوق جعلها نافقة ويجوز ان يكون فى التركيب استعارة بالكناية وتبعية وقوله وايتاء الزكاة قد عرفوا الزكاة بانها جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وايتاؤها هو اعطاوها لمستحقيها او للحاكم اذا اراد اخذها على الوجه المقرر فى الفروع وحكمة وجوبها مواساة الفقراء والمحتاجين وتسمى صدقة ايضا وقد كثر اقترانها بالصلاة بالكتاب والسنة فمن الكتاب **قوله** تعلى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان قال الشيخ القونوى متكلما على هذا الحديث فى توجيه كون الصلاة نورا ما حاصله ان المصلى لما يقبل على الله تعلى فى صلاته ينوره ويملا قلبه بالمعارف ولهذا قالوا الصلاة معراج السالكين كما يدل عليه **قوله** تعلى واسجد واقترب وبحسب اقباله على الله تعلى يزداد ذلك النور وهذا ينبهك على تفاوت اعمال المصلين فى الصلاة ويعرفك طرفا من سر قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عينى فى الصلاة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان انها برهان على جزم المتصدق بها بوجود الاخرة وما تضمنته من المجازات لان المال محبوب النفس المنصبغة بالخواص الطبيعية فلا يقدم على بذل المال ما لم يصدق بانتفاعه فيما بعد بثمرات ما يبذله وفوزها بالعوض او حصول السلامة من ضرر متوقع وان الصدقة تدفع عنه شر ذلك المتوقع لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفى غضب الرب وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة وقد تكرر مثل ذلك فى السنة فان قلت انه قد اقتصر فى الحديث الشريف على نصح المسلم مع ان النصيحة كما تطلب فى حق المسلم تطلب فى حق المسلمة بل هى مطلوبة ايضا فى شان غير المسلمة كالذمى مثلا كما يشير اليه ما قررته فى ترجمة الباب فالجواب عن الاول من وجهين الاول ان المراد بالمسلم الشخص فيتناول الذكر والانثى الثانى ان المسلمة توخذ بالقياس على المسلم والجواب عن الثانى انه

اقتصر على الاعم الاغلب الذى شانه ان يصيخ الى سماع نصيحة المسلمين والا فالذمى ينصح اذا استشار ويبين له الصواب كما ينصح هو وغيره بالدعوة الى دين الاسلام وبيان الصراط المستقيم واعظم بذلك نصيحة فان قلت لماذا اقتصر فى هذا الحديث على اقام الصلاة وايتاء الزكاة ولم يذكر فيه الصوم والحج قلت اجاب عنه القاضى عياض بانه اقتصر عليهما لشهرتهما يعنى وكثرة تداولهما فى كثير من الاوقات لا سيما الصلاة فانها تتكرر فى اليوم خمس مرات قال ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة قلت ويبقى فى ذلك اجمال لانه لم يذكر فى هاته الرواية السمع والطاعة وقد اوضح ذلك الشيخ ابن حجر حيث قال زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل ولمسلم من طريق الشعبى عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم اه هذا وقد كان سيدنا جرير راوى هذا الحديث رضى الله تعلى عنه محافظا على ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصح المسلمين ومما روى عنه فى ذلك انه اشترى له غلامه فرسا بثلاثمائة درهم فلما رآه جاء الى ربه وقال له ان فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبيعه باربعمائة درهم قال هو لك ايا با عبد الله فقال سيدنا جرير فرسك خير من اربعمائة درهم اتبيعه بخمسمائة درهم قال نعم فلازال يزيده مائة بعد مائة حتى اوصله ثمانمائة درهم فكلم فى ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

النصح لكل مسلم فهذا رجل اشرق عليه نور الرسول صلى الله عليه وسلم وتمكن الايمان من سويداء قلبه فحافظ على العمل بما علم وذلك ثمرة العلم رضى الله تعلى عنه ونفع الجميع ببركاته وبقى مما يتعلق بالحديث الشريف مبحثان المبحث الاول فى حكم النصيحة شرعا قال الخطابى هى فرض كفاية وشرط لزومها الامن على نفسه وعلمه انه يقبل منه فان خشى فهو فى سعة قال المحقق الابى وتقدم عدم اشتراط ذلك فى النهى عن المنكر فانظر الفرق بينهما واجاب الشيخ السنوسى بان الامن على النفس شرط فيهما واما العلم بالقبول فلعل وجه الفرق فى اشتراطه فى النصيحة دون تغيير المنكر تحقق التلبس بالمفسدة فى المنكر فلا يسع السكوت عن تغييره باحتمال عدم القبول بخلاف النصيحة فانها تكون فى مقام لم يقطع فيه بالوقوع فكانت اخف فان قلت ما ذكرته عن الخطابى من ان النصيحة فرض كفاية يخالف ما قررته وقدمته على الشيخ محيي الدين النووى من ان النصيحة شاملة للدين كله وقد قال سيدى ابراهيم الشبرخيتى انها لم تبق من الدين شيئا لانها من اجلتها الايمان بالله ورسوله وطاعتهما والعمل بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدين شئ فمقتضى ذلك انها تنقسم الى الواجب العينى والكفاءى والمندوب ولا تنحصر فى فرض الكفاية كما قاله الخطابى فالجواب ان النصيحة تطلق باطلاقين احدهما تحرى الاخلاص قولا وفعلا واعتقادا وبذل الجهد فى الاصلاح سرا وجهرا ولا شك ان هذا عين الدين كما قررناه وهذا المعنى

هو الذى عناه الشيخان النووى والشبرخيتى الاطلاق الثانى بمعنى اخلاص الراى من الغش للمنصوح له وهـذه هى التى قال فيها الخطابى انها فرض كفاية وهى المرادة فى حديث سيدنا جرير هنا ولذا عطفها على الصلاة والزكاة والعطف يقتضى المغايرة فان قلت جعل النصيحة فرض كفاية يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم فجعل المستشار مخيرا فى نصح مستشيره ولوكانت النصيحة فرضا لما صح التخيير فيها لان الفرض لا تخيير فيه قلت يستفاد من كلام الشيخ النووى ان الوجوب فى الامور الدينية والتخيير فى الامور الدنيوية كنكاح امرءة او معاملة رجل ونحو ذلك قلت ومن هذا الباب قولهم فى باب النكاح يجوز لولى المراة كتم عيوب الزوجة يعنى اذا لم يشترط الزوج السلامة منها قالوا واما العيوب التى تمس العرض فيجب على الولى كتمها وعدم ذكرها فان شرط الزوج السلامة منها صرفه الولى عن نكاح تلك المراة من غير بيان كان يقول له لا تليق بك ونحو ذلك قلت وكذلك يجب على البائع بيان ما فى المبيع من العيوب وبالجملة يحرم الغش والخديعة المبحث الثانى من تامل الشريعة واعمل فيها الفكرة الصحيحة وجدها عين النصيحة فان مركز دائرتها ارشاد العباد لمصالحهم فى المبدا والمعاد والله غنى عن العالمين قال العلامة سعد الدين التفتزانى فى شرح المقاصد البعثة لطف من الله تعلى ورحمة بالعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصر منها ١ معاضدة العقل فيما يستقل بادراكه كوجود

البارى وعلمه وقدرته ومنها ٢ استفادة الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم فيما لا يستقل به الفعل كالسمع والبصر والرؤية والمعاد الجسمانى ومنها ٣ ازالة الخوف عند الاتيان بالحسنات لكونه تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه وعند الترك لكونه ترك طاعة ومنها ٤ بيان حال الافعال التى تحسن تارة وتقبح اخرى من غير اهتداء العقل الى مواضعها ومنها ٥ معرفة منافع الاغذية والادوية ومضارها التى لا تفى بها التجربة الا بعد ادوار واطوار مع ما فيها من الاخطار ومنها ٦ تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة فى العلميات والعمليات ومنها ٧ تعليم الصنائع الخفية من الضروريات والحاجيات ومنها ٨ تعليم الاخلاق الفاضلة الراجعة الى الاشخاص والسياسات الكاملة الراجعة الى الجماعات من المنازل والمدن ومنها ٩ الاخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصى ترغيبا فى الحسنات وتحذيرا من السيئات قلت ويشهد لكلامه انه لم يعلم ثقل التسبيح المصحوب بالتحميد فى الميزان مع خفته على اللسان الامن قول سيد ولد عدنان كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ختم

المدرسة الجديدة

حرره واقراه الفاضل الزكى الماجد الشيخ السيد
محمد النيفر الاصغر شيخ المدرسة وذلك بعد
عصر يوم الاثنين فى ١٦ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب التوبة

قال قتادة توبوا الى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا به مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش ما شاء الله قال ارجع الى مكانى فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده

يتعلق بهذا الباب مباحث كثيرة ولكن نقتصر على ثلاثة منها الاول فى بعض ما يتعلق بالتوبة الثانى فى خوف المومن من ذنوبه المشار اليه بالحديث الاول الثالث فى فرح الله تعلى بتوبة عبده المشار اليه بالحديث الثانى اما المبحث الاول ففى بعض ما يتعلق

بالتوبة فاقول التوبة من خصوصيات هذه الامة ببركته صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن فى الامم السابقة وانما كان من اذنب ذنبا وجده مكتوبا على باب داره كما ورد ذلك فى الحديث الشريف وكفارته هو قتل نفسه قال تعلى لبنى اسرائيل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وقال لهاته الامة يايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم الاية فجعل التوبة كفارة لذنوبها وامرهم بها على الوجوب وتفضل سبحانه وتعلى فوعدهم قبولها ولا يخلف الميعاد فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قالت العلماء التوبة واجبة وجوب الفرايض على الاعيان من كل ذنب سواء كان الذنب كبيرا او صغيرا كان حقا لله تعلى او لادمى او لهما سواء كان الذنب معلوما له او مجهولا لكن تجب التوبة من الذنوب المعلومة تفصيلا ومن الذنوب المجهولة اجمالا لعدم علمه بها والتوبة واجبة على الفور فلو اخرها وجبت عليه التوبة ووجب عليه التوبة من ذلك التاخير والتوبة لغة مطلق الرجوع وشرعا نفور النفس عن المعصية بحيث ينشأ عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فاشتمل التعريف هذا على اركانها الثلاثة وهى الندم والاقلاع ونية ان لا يعود واعظمها الندم كما يشهد له حديث الندم توبة حيث كان هو الركن الاعظم على حد قوله الحج عرفه مع كونه احد الاركان وذهب بعض الصوفية الى انه ليس للتوبة الا ركن واحد وهو الندم واستدل بالحديث المتقدم وهو قوله صلى

الله عليه وسلم الندم توبة اما الندم فهو ان يندم على ما صدر منه
من مخالفة امره تعلى بترك ما امره بفعله او فعل ما امره بتركه
لخوف عقاب ربه اما لو ندم على المعصية لضررها ببدنه او لكونها
ذهبت بماله فلا تكون توبة واما الاقلاع عن المعصية فهو ركن فى
التوبة عند التلبس بالمعصية اما اذا انفصل عن المعصية فليس بركن
لكونه غير متلبس بها الان حتى يومر بالاقلاع عنها واما نية عدم
العود فى المستقبل فقال الشيخ سيدى محيى الدين الاحسن التفويض
الى الله سبحانه وتعلى لانه لا يملك من امر نفسه شيئا بل الله سبحانه
وتعلى هو المتصرف فيه ثم ان العلماء اختلفوا فى التائب من معصية
ثم يعاودها هل هو نقض للتوبة وهو ما ذهب اليه القاضى الباقلانى
اولا وهو قول ابن العربى وامام الحرمين واختاره المتاخرون
وقالوا ان التوبة الاولى صحيحة وهذه معصية اخرى تجب منها
التوبة ثم ان الكباير تجب منها التوبة اجماعا واما الصغاير فاختلف
فيها العلماء على ثلاثة اقوال فقال القاضى عبد الوهاب تجب منها
التوبة كما تجب من الكباير قال ابو بكر بن الطيب وهو المشهور القول
الثانى انها لا تفتقر الى التوبة بل التوبة منها هو اجتناب الكباير مستدلا
بقوله تعلى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما و لحديث الوضوء للوضوء كفارة ما بينهما
القول الثالث ان الصغيرة ان كانت مرتبطة بكبيرة كالقبلة للزنى
ثم تاب منه غفرت ولا تفتقر الى توبة وان كانت منفردة افتقرت
الى توبة ثم ان التوبة اذا حصلت بشروطها هل هى مقبولة قطعاً

او ظناً فذهب القاضى ابو بكر بن العربى الى انه لا يقطع بهـا وذهب الامام ابو الحسن الاشعرى الى انها مقطوع بها والخلاف انما هو فى توبة المومن العاصى اما توبة الـكافر من كفره وهى اسلامه فهى مقبولة بالاجماع لقوله تعلى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (المبحث الثانى) فى خوف المومن من ذنوبه وانه يراها كانه قاعد تحت جبل يخـاف ان يقع عليه وذلك ان الله سبحانه وتعلى حبب الايمان للمومن وزينه فى قلبه وكره اليه الـكفر والفسوق والعصيان ونزع عنه شهوة الـكفر وابقى شهوة غيره من الاشياء من حلالها وحرامها ليبلوه فقال له جاهد نفسك فى هذه الشهوات فقد كفيتك الشهوة العظمى التى تدمر وهى الشرك ولهذا لا تجد مومنـا له شهوة فى الـكفر اصلا لان الله سبحانه نزعها منه بايصال نور الايمان الى حبة قلبه ولا تجد مومنا يريد بمعصيته ان يعصى الله تعلى بل انما يريد قضاء شهوته ويطلب العفو من ربه ويخاف عقابه بخلاف الـكافر فانه يريد معصية الله تعلى والخروج عن امره ثم ان الخوف من اسباب التوبة قال حجة الاسلام الغزالى الخوف على قسمين خوف الخـاتمة وهو اغلب مخاوف المتقين لانه فيه الخطر التام وخوف السابقة وهو اعلا اقسام الخوف وادلها على كمال المعرفة بالله سبحانه وتعلى لان الخاتمة تبع لها وفرع يتفرع عنها بعد تخلل اسباب كثيرة فالخـاتمة تظهر ما سبق به القضاء فى ام الـكتاب فالخايف من السابقة ملتفت الى الاصل والخايف من الخاتمة ملتفت الى الفرع والاول اكمل ولذلك يبقى

خوفه وان كان فى طاعة الصديقين واما الاخر فهو فى عرضة الامن والغرور ان واظب على الطاعة واذا كان مرجع الامر الى القضاء الازلى فالواجب اذا تفويض الامر الى المشيئة اى الى الحاكم المريد فان الامر مرتبط بمشيئة ارتباطا خارجا عن حد المعقولات وهو الذى قطع قلوب العارفين بالله تعلى من الانبياء فمن دونهم لانه يفعل ما يشاء كما قال تعلى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين نعم غاية ما ظهر للعارفين استقراء خفى السابقة من جلى الاسباب الظاهرة على الجوارح فمن يسرت له اسباب الخير فكانه كوشف له عن تحقيق سر السابقة التى سبقت له بالسعادة والضد بالضد اذ كل ميسر لما خلق له وكيف يامن المطيع من تغيير الحال وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمان يقلبه كيف يشاء والقلب اشد تقلبا من القدر فى غليانه ومن دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وما روى فى الحديث الشريف عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه كتابه الذى سبق فيختم له بعمل اهل النار فيدخله الله النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه كتابه الذى سبق فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخله الله الجنة ومن هنا قال بعض العارفين ان الانسان لا يستصغر طاعة ولو كانت قليلة ولا يستصغر معصية ولو كانت حقيرة حيث لا يعلم لعله يختم له بها (المبحث الثالث)

فى فرح الله تعلى بتوبة عبده المذكور فى الحديث الثانى بقوله صلى الله عليه وسلم لالله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا الخ هذا الحديث من احاديث الصفات التى لا يعتقد ظاهرها وحكمها حكم المتشابه من القرآن الذى اتفق السلف والخلف على تنزيهه تعلى عن حمله على ظاهره لاستحالته فى حقه سبحانه وتعلى وانما اختلفوا فى تفويض علم معناه اليه تعلى او تعيين معنى صحيح يحمل عليه اللفظ فالسلف على الاول والوقوف عندهم على **قوله** تعلى وما يعلم تاويله الا الله وجملة قوله والراسخون فى العلم مستانفة مقابلة فى المعنى لقوله تعلى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله والخلف على الثانى والوقوف عندهم على قوله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به لانه معطوف على لفظ الجلالة وجملة يقولون آمنا به حالية هذا ما قرره المتكلمون والراجح مذهب السلف وذلك اقتصر عليه اكثر المفسرين كالبقاعى فقال فى تفسير قوله تعلى هو الذى انزل عليك الكتاب الاية يقابل المحكم رتبتان مبهمة ومفصلة اما الاولى فابهامها لتوقف العلم بها على تعريف الله تعلى من غير واسطة النفس من فكر ولا استدلال وهى الحروف التى فى اوائل السور التسعة والعشرين كالم والر وطه ويسين وحم وغير ذلك من سور القرآن وبها افتتح الترتيب فيه ليتلقى الخلق بادئ امر الله بالعجز والوقوف والاستسلام الى ان يمن الله بعلمه بفتح من لدنه واما الثانية فتشابه الخطاب المنفصل المشتمل على اخبار الله تعلى عن نفسه وتنزلات

امره ورتب اقامة خلقه بابدع كلمته واول ذلك فى ترتيب القرآن العظيم اخباره تعلى عن استوايه بقوله ثم استوى الى السماء وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله فانى قريب وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقوله الرحمان على العرش استوى الى غير ذلك من الايات ومثل ذلك ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم من محفوظ الاحاديث التى عرف بها امته ما يحملهم فى عبادتهم على الجد والخشية والوجل وسائر الاحوال من نحو حديث النزول والصورة والضحك والكف والانامل وغير ذلك من الاحاديث التى ورد بعضها فى الصحيحين واعتنى بجمعها الدارقطنى رحمه الله وذكر بعض المتكلمين منها جملة لقصد التاويل وشدد النكير فى ذلك ايمة الحديث فمن ذلك ما يؤثر عن الامام احمد بن حنبل رضى الله تعلى عنه وعن سائر الايمة انه قال احاديث الصفات صناديق مقفلة مفاتيحها بيد الله تاويلها تلاوتها وكذلك ايمة الفقهاء وفتياهم لعامة المومنين وهو الذى اجمعت عليه الصحابة قال الخازن فى تفسيره فان قيل القرآن انزل لارشاد العباد فهلا كان كله محكما فالجواب انه بالفاظ العرب وعلى اسلوبهم وكلامهم على ضربين الموجز الذى لا يخفى على سامع وهو الضرب الاول والثانى المجاز والكناية والاشارات والتلميحات وهذا هو المستحسن عندهم فانزل القرآن على الضربين ليتحقق عجزهم فكانه قال عارضوه باى الضربين شئتم ولو انزل كله محكما لقالوا هلا نزل بالضرب المستحسن عندنا هذا هو مذهب

السلف وذهب المتاخرون الى التاويل ولكن اختلفوا فى كيفيته فذهب جمهورهم الى ان كل جملة استحال ارادة الظاهر منها كقوله تعلى الرحمان على العرش استوى وغيره مما اوهم ترد مفرداتها الى مجازاتها الصحيحة المعنى لانها الفاظ مستعملة واستعمال اللفظ اما فى معناه الحقيقى واما فى معناه المجازى وذهب فى الكشاف الى ان كل جملة معناها على خلاف الظاهر طريق التاويل فيها ان تاخذ الخلاصة والزبدة من غير اعتبار لمفرداتها بالحقيقة والمجاز فتعبر بها عن مقصودك كما تقول فى الرحمان على العرش استوى انه كناية عن الملك فان الاستواء على السرير لا يحصل الا عن الملك فجعلوه كناية عنه وكذا قوله تعلى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه والزبدة تصوير عظمته وكنه جلاله من غير ذهاب بالقبضة واليمين الى جهة حقيقة او مجاز الا ان هذا التصرف التام فى اعظم ما يشاهد لا يكون الا مع تمام القدرة وعظمة الجلال فجعل كناية عن العظمة والجلال اذا علم هذا فالفرح فى حديث الباب غير جائز على الله تعلى بالمعنى المتعارف فى بنى آدم لانه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بمطلوبه وحينئذ يجرى فيه المذهبان فالسلف فهموا منه ومن اشباهه مما وقع فيه الترغيب من الاعمال والاخبار عن فضل الله تعلى واثبتوا هذه الصفات له تعلى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعلى عن صفات المخلوقين والمتاخرون اشتغلوا بالتاويل فبعضهم قال ان اطلاق الفرح فى حق الله تعلى مجاز عن ارضائه لان من فرح بشئ جاد

لفاعله بما سال فعبر عن اعطائه تعلى و واسع كرمه بالفرح و بعضهم قال ان التشبيه مركب عقلى من غير نظر الى مفرداته بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهى غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك فى صورة التشبيه تقريرا المعنى الرضى فى نفس السامع وتصويرا له ومثل هذا يقال فى محبته تعلى فى حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم

ختم

المدرسة المرادية

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم الشيخ السيد
الصادق داود قاضى جبل المنار وشيخ المدرسة
المذكورة وذلك بعد عصر يوم الاربعاء
فى ١٨ رمضان سنة ١٣٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبالسند المتصل الى الشيخ الامام تاج النحارير الاعلام من انتظمت بقدره العظيم عقود الملة الاسلامية وابتسمت بدرره ثغور الشريعة المحمدية سيدى محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله تعلى ورضى عنه الى ان قال

باب خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين العرف المعروف انبأنا ابو اليمان قال انبأنا شعيب عن الزهرى قال انبانى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء هم اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخى لك وجه عند هذا الامير فاستاذن لى عليه قال ساستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر بن قيس لعيينة بن حصن فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هى يا ابن الخطاب فو الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المومنين ان الله عز وجل قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند

كتاب الله حدثنا يحيى قال انبانا وكيع عن هشام عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير خذ العفو وامر بالمعروف قال ما انزل الله الا فى اخلاق الناس وقال عبد الله بن براد حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام اخبرنى عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال بعد ما عد الله سبحانه من اباطيل المشركين ما يشق تحمله ولا يطاق . امر سيدنا افضل الخلق على الاطلاق بمجامع مكارم الاخلاق . ودعاه الى محاسنها التى من جملة افرادها الصفح عن المذنبين . ترغيبا لهم فى الايمان وسلوكا للرفق عملا بمقتضى ارساله رحمة للعالمين . فقال سبحانه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين . والعفو مصدر عفى بمعنى سهل وتيسر فعل بمعنى مفعول والمعنى اقبل ما عفى لك من افعال النـاس ولا تكلفهم ما يشق عليهم وارض منهم بما تيسر من اعمـالهم ولا تشدد عليهم فان ذلك يبعدهم منك وينفرهم عنك او المعنى خذ العفو من المذنبين صفحا وتجاوزا عنهم فالقصد به ظاهره اى أعف عمن اذنب فالعفو لفظ مشترك لمعان وفيه استعـارة مكنية حيث شبه العفو بامر محسوس يطلب فيوخذ او المعنى خذ الفضل من اموالهم واقبله من صدقاتهم المصروفة فى وجوهها فاصرفهـا فى مستحقيهـا من الفقراء اعانة لهم على الخير وتعـاونا على البر والتقوى وذلك قبل وجوب الزكاة وفرضهـا عليهم فالمراد ان ياخذ من صدقاتهم ما عفى وسهل عليهم وهو الفضل الزائد على نفقتهم ولوازمهم ويطلق العفو على ترك عقوبة المذنب وهو ترك المكافاة وذلك لا يستـلزم الصفح ولذلك قال تعـلى

واصفحوا قال حقى فانه قد يعفو الانسان ولا يصفح فالصفح ترك التقريع باللسان والاستقصاء فى اللوم وفى تفسير الامام الرازى يدخل فى قوله خذ العفو ترك التشديد فى كل ما تعلق بالحقوق المالية وقد قرر فقهاونا رضى الله عنهم ان اللازم فى زكاة الغنم انما هو الوسط فلا توخذ كرائم الناس كالاكولة قال مالك وهى شاة تسمن لتوكل فان كانت كرائم كلها او شرارا كلها فالمشهور ياتى بما يجزئه من غيرها مما هو وسط والحاصل انه يدخل فى **قوله** خذ العفو ترك التشديد فى كل ما تعلق بالحقوق والتخلق مع الناس بالخلق الحسن وترك الغلظة فيمن يدعو الناس الى الحق بان يدعوهم برفق ولطف كما كان يفعله عليه السلام وهكذا كان العلماء الاخيار العارفون فانهم فى مواعظهم كانوا يسوقون الناس الى الله تعالى بعبارات لطيفة سهلة من غير عنف ولا قهر ولا اظهار صلابة فى العبارة عارفون بما يصلح وما يفسد فانتفع الناس بكلامهم انتفاعا عظيما نقله صاحب المواهب القدسية عن العارف بالله السنوسى رضى الله عنه وقد قال الامام الشاطبى فى الموافقات فالتصديق الذى يليق بالجمهور ما كانت مقدمة الدليل فيه ضرورية او قريبة منه وهو الذى ثبت طلبه فى الشريعة كما نبه القرآن على امثاله كقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق قال وعلى هذا النحو مر السلف فقد قصدوا ايسر الطرق واسهلها على عقول الطالبين وقد اطال فى بيان ذلك وفى الحديث الشريف امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم فينبغى للمعلم ان يرشد

المتعلم برفق وتدريج على حسب فهمه بدون تدقيق وتفصيل لا يسعه عقله فان لم يفعل ذلك صار ممن يتعاطى التعليم بدون علم ولا حنكته التجاريب ولا نظر بنور الله وقد قال ابن العربى فى العواصم والقواصم ولقد اخبرنى غير واحد عن ابى حامد الاسفراءنى انه خرج يوما على اصحابه مسرورا فسالوه فقال ناظرت اليوم عاميا فظهرت عليه فقيل له وانت تظهر على الايمة فكيف تفرح بالظهور على العوام فقال العالم يرده فهمه وعقله ودينه والعامى لا يرده فهمه هذا كلامه **وقوله** خذ العفو هذا التركيب الكريم امر من الله تعلى خاطب به نبيه والزمه العمل بمكارم الاخلاق ومحاسنها وهى اجمع آية فيه وعنه عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وتمام محاسن الافعال وقد قرروا ان الاخلاق ثلاثة عقلية وشهوية وغضبية فالعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف والشهوية العفة ومنها اخذ العفو والغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين والعفو من اخلاقه سبحانه قال سعيد بن هشام دخلت على عايشة رضى الله عنها فسالتها عن اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرا القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما ادبه بالقرآن بمثل **قوله** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا خفاء بما يوثر من حلمه واحتماله وان كل حليم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وهو صلى الله عليه وسلم لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبرا وعلى اسراف الجاهل الا حلما **وقوله** وامر بالعرف اى المعروف شرعا

وهو افعال الخير وقيل العرف الجارى بين الناس اى العادة والعرف لغة هو ما يعرف بين الناس من قول او فعل واما العرف الاصطلاحى فعلى قسمين قولى وفعلى اما القولى فهو ان ينقل الشارع لفظا عن معناه اللغوى الى معنى آخر يصير هو المتبادر الى الذهن منه عند الاطلاق واما الفعلى فهو ان يغلب على الناس معنى فى زمنه عليه السلام ويطلع عليه ويقرهم عليه او فى زمن الصحابة والتابعين ويقرون الناس عليه من غير نكير فهذا يخصص العام ويقيد المطلق ويبين المجمل وهو المراد بقول ابن السبكى فى جمع الجوامع والاصح ان العادة بترك بعض المامور تخصص ان اقرها النبى صلى الله عليه وسلم او الاجماع وفى الغيث الهامع على جمع الجوامع واختلف النقل فى ان العادة تخصص ام لا فنقل الامام فخر الدين واتباعه انها تخصص كما اذا ورد من الشارع لفظ عام ووجدنا العادة جارية باخراج بعض افراده كالنهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا اذا جرت العادة ببيع بعض الاطعمة متفاضلا فتكون العادة مخصصة للعموم ودالة على جواز التفاضل فى ذلك الطعام ان كانت تلك العادة موجودة فى عصره عليه السلام واقرهم عليها ومثال تخصيص العادة الفعلية للعام حمل **قوله** تعلى والوالدات يرضعن اولادهن الاية على غير الشريفة واخراج الشريفة من ذلك العموم وانه لا يجب عليها الارضاع لان عادة العرب ان شريفة القدر لا ترضع وهذه العادة ثبتت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واقرهم عليها وممن ذهب على ان المراد

بالعرف فى الاية العرف الجارى بين الناس اى العادة الفاضل ابن جزى فى تفسيره وتبعه على ذلك الشهاب القرافى فى الفرق الستين بعد المائة حيث قال قال فى المدونة اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت قضى للمراة بما هو شان النساء وللرجل بما هو شان الرجال وما يصلح لهما قضى به للرجل لان البيت بيته فى مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لاجل اليد ووافق مالكا ابو حنيفة رضى الله عنهما واما الفرق بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقوم احدهما على الاخر الا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين فنقول لنا **قوله** تعلى خذ العفو وامر بالعرف فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الاية الا ان يكون هنا بينة ولان القول قول مدعى العادة فى مواقع الاجماع هذا ملخص كلام القرافى ورده المقرى فى ترتيب الفروق بان الاستدلال بالاية ليس بالقوى من حيث ان العرف ينازع الخصم فى تفسيره ويقول ليس المراد ما ذكرته ايها المستدل وقد وافقه فى الرد الشيخ الطرابلسى المعروف بالغريانى فى حواشى المدونة وقال الاستدلال بالاية ليس بحسن لان المراد بالعرف فيها المعروف الذى هو ضد المنكر والمعروف الذى معناه الصدقة والاحسان على ما دل عليه الحديث نقل ذلك عنهما العلامة الشيخ عظوم فى خامس اجوبته وسلمه قلت والظاهر ان ما قاله القرافى صحيح غير باطل * اذ سحاب الحق عليه هاطل * اذ من فسر العرف بالمعروف الذى هو ضد المنكر لا يمنع تفسيره بالعرف اى العادة اذ من جملة الامر بالمعروف ابقاء العرف الموافق

للشريعة وعدم تغييره فابقاءه احسان وتغييره منكر لما يترتب على تغييره من مفاسد وعبارة الشيخ زيتونه فى حواشيه على ابى السعود والمعنى مر الناس بالجميل الوصفى الخلق والفعلى المستحسن عادة وشرعا وعقلا وطبعا من الافعال والاخلاق المكتسبة المنوطة بالاختيار فانها قريبة غاية القرب من قبول الناس لها وفسره فى اللباب بالمعروف عند الشرع من كل ما يعرفه هذا ملخص كلام الشيخ زيتونه رحمه الله وقد قال القرافى واذا جاءك رجل من غير اهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واساله عن عرف بلده وافته به دون عرف بلدك والمقرر فى كتبك قال فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين ذكره فى الفرق الثامن والعشرين وحاصله ان من اجاز ان تفسر الاية بالعرف الجارى بين الناس العلامة بن جزى وتبعه الشهاب القرافى وابن شاس كما نقله الشيخ عظوم فى سابع اجوبته ويتفرع على هذا التفسير من مذهبنا فروع منها ان المهر والكراء اذا لم يذكر لهما اجل يؤجل بالعادة ومثلهما الدين ويحمل على العرف ولا يكون فاسدا ومنها ما جرت به العادة بتونس ان اجرة كاتب الصداق على الزوج كما نقله صاحب البرنامج عن البرزلى ومنها مراعاة قصد المحبس فيما تجرى العادة فى مراعاته لانه قد يراعى قصد المحبس فى بعض الامور دون لفظه كالزيادة فى مرتب الطلبة لفاضل الخراج كما فى الحطاب ومنه ما جرى به العرف فى بعض الكتب المحبسة على المدارس فلو شرط المحبس فى تحبيس كتب

ان ينتفع بها فى موضع خاص وتعذر ذلك جاز الانتفاع بهـا فى
غيره ومنها ما جرت به العادة من القضاة ان عقدهم لاكرية ربع
الحبس منحل ما لم يبتوه فان بتوه لم يقبلوا زيادة الا ان يثبت
فيه غبن فيفسخ والغبن ما ثبت حصوله عند العقد عـلى مقتضى
جواب ابن رشد فالعرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل
به وقد جعلوه كالشرط كما قاله القرافى وابن رشد وفى البرنامج
واذا امر انسـان وكيله باشتراء جارية او ثوب فاشترى ما لا يصلح
بالموكل فلم يلزمه ابن القاسم والزمه اشهب قال فى البرنامج والصواب
مراعاة العرف لانه ظاهر الاية فالمشهور تقديم العرف على النص
وهو الذى حكم به القاضيان ابن رشد وعياض ومنها ما يعمل فى
الاطعمة فى بعض الاعراس وقصد الناس به المفاخرة وعرصه
لا اكله فلا ينبغى ان يحضره فان حضره عن ضرورة فلا ياكل
منه الا قدر ما يطيب به نفس صاحبه على العادة كما فى اختصار
نوازل البرزلى لحلولو ومما جرت به العادة وان لم يكن فى زمنه
صلى الله عليه وسلم القيام للداخل فمن فعله لتطييب حال الداخل
ودفع الوحشة ان كان فى البلاد عادة يكون من قبيل العشرة
كما فى تفسير حقى والذى افتى بجوازه عز الدين بن عبد السلام
قال ولو قيل بوجوبه ما كان بعيدا لانه يؤدى للمقاطعة كما نقله
القرافى فى فروقه وقوله واعرض عن الجاهلين اى اصفح عنهم
واتركهم وما هم عليه من غير مجادلة ومكافاة فامر نبيه عليه
السلام ان يصفح عنهم لان المقصود من البعثة ان يبلغ الرسول

تكليف الله الى الخلق وذلك لا يتم الا اذا مالت نفوسهم اليه وسكنت قلوبهم لديه وذلك لا يتم الا اذا كان رحيما يعفو عن اساءتهم ويخصهم بوجوه البر والشفقة فلهذه الاسباب وجب ان يكون الرسول مبرأ من سوء الخلق فقد ساس عليه السلام العرب بسياسة طهر بها قلوبهم ورباهم تربية محا بها عيوبهم واحتمل جفاءهم وصبر على أذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه واختاروه على انفسهم كل ذلك بسبب مكارم اخلاقه العظيمة وفضائله الجسيمة منها ما فعله مع دحية الكلبي فانه كان يقول اللهم ارزق دحية الكلبي الاسلام فلما دخل دحية الاسلام اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم. ان يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول ان دحية يدخل عليك الان وكان فى قلوب الاصحاب شئ من دحية من وقت الجاهلية فلما سمعوا ذلك كرهوا ان تمكن دحية فيما بينهم فلما علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يقول لهم مكنوا دحية فيوحشوه فيرد قلبه عن الاسلام فلما دخل دحية المسجد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رداءه عن ظهره وبسطه على الارض بين يديه فقال دحية هكذا واشار الى ردائه فبكى دحية من كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع رداءه وقبله ووضعه على راسه وعينيه وقال ما شرائط الاسلام اعرضها علي فقال ان تقول لا اله الا الله محمد رسول الله فقال دحية ذلك ثم وقع البكاء من دحية فقال عليه السلام ما هذا البكاء وقد رزقت الاسلام فقال انى ارتكبت خطئة

وفاحشة كبيرة فقال لوبك ما كفارته ان امرنى ان اقتل نفسى قتلتها وان امرنى ان اخرج من جميع مالى خرجت فقال عليه السلام وما ذلك يا دحية قال انى كنت رجلا من ملوك العرب واستنكفت ان تكون لى بنات لهن ازواج فقتلت سبعين من بناتى كلهن بيدى فتحير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك حتى نزل جبريل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول قل لدحية وعزتى وجلالى انك لما قلت لا اله الا الله غفرت لك كفر ستين سنة وسيئاتك ستين سنة فكيف لا اغفر لك قتل البنات فبكى عليه السلام واصحابه وقال عليه السلام الاهى غفرت لدحية فى قتل بناته بشهادة ان لا الاه الا الله مرة واحدة فكيف لا تغفر للمومنين بشهادات كثيرة وبقول صادق وبفعل خالص افاده حقى فى تفسيره قال وقلما يوجد من يتصف بالاخلاق الحسنة من المشايخ والعلماء فى هذا الزمان الا من عصمه الله وهداه الى التمسك بالشريعة والتادب باداب الحقيقة و **قوله** تعلى خذ العفو اى تخلق بخلق الله فان العفو من اخلاقه تعلى ومعنى وامر بالعرف اى المعروف وهو طلب الحق تعلى لانه معروف العارفين واعرض عن الجاهلين يعنى عن كل ما يدعوك لغير الله فان الجاهل هو الذى لا يعرف الله ولا يطلبه والعالم من يطلبه ويعرفه ويؤخذ من الاية الكريمة ان الحلم عن السفيه مندوب اليه فالحلم حجاب الافات وملح الاخلاق فقد ساد احنف بن قيس بعقله وحلمه ومن حلم زين العابدين رضى الله عنه انه تكلم فيه رجل وافترى

عليه فقال زين العابدين للرجل ان كنت كما قلت فاستغفر الله
وان لم اكن نستغفر الله لك فقام اليه الرجل وقبل راسه وقال
جعلت فداءك لست كما قلت فاستغفر لى قال غفر الله لك فقال
الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالته وقد قال الشيخ الاكبر سيدى
محيى الدين ابن عربى رضى الله عنه شرط الكامل الاحسان
الى اعدائه وهم لا يشعرون تخلقا باخلاق الله تعلى فانه دائم
الاحسان الى من سماهم اعداؤه مع جهل الاعداء به ودخل فى
قوله وامر بالعرف غض الابصار والاستعداد لدار القرار وفى
قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التخلق بالعلم والتنزه عن
منازعة السفهاء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال السديدة
فاهل التقوى الحقيقية هم العلماء بالله التابعون له عليه السلام الذى
يذوب المذنب عند وعظه ويتوب العاصى بمجرد سماع لفظه كم من
فاسق تاب فى مجلسه ودخل فى الطاعة وكم من مخالف آب الى
الحق ساعة وعظه وآمن فى الساعة ثم قال الامام البخارى قدم
عيينة بن حصن الفزارى فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس وكان الحر
من النفر الذين يدنيهم اى يقربهم عمر ابن الخطاب وكان القراء
هم اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا اى سواء
كانوا كبارا فى السن او صغارا فقال عيينة لابن اخيه اى الحر بن
قيس يا ابن اخى لك وجه اى منزلة عند هذا الامير يعنى عمر بن
الخطاب فاستاذن لى عليه قال ساستاذن لك عليه قال ابن عباس
فاستاذن الحر بن قيس لعيينة بن حصن فاذن له عمر فلما دخل قال هى

بكسر الهاء وسكون الياء وهى كلمة تهديد يا ابن الخطاب والله ما تعطينا
الجزل اى العطاء الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى
هم ان يوقع به وكان شديدا فى الله فقال له الحر يا امير المومنين ان
الله عز وجل قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين وان هذا يعنى عمه عيينة بن حصن من الجاهلين والله
ما جاوزها عمر رضى الله عنه اى انه لم يجاوز حكاية الاية حين
تلاها عليه الحر بل بادر الى العمل بها وامتثالها فاعرض عن عيينة وكان
عمر وقافا عند كتاب الله اى عند حدوده لا يتعدى ما امر به ولا يفعل
ما نهى عنه ثم قال البخارى رضى الله عنه قال انبانا وكيع عن هشام
عن ابيه عن ابن الزبير خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله
الا فى اخلاق الناس وعن عبيد الله ابن الزبير امر الله نبيه صلى
الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال قال فى
فتح البارى والى ما ذهب اليه بن الزبير من تفسير الاية ذهب
مجاهد وخالف فى ذلك بن عباس وقال المراد خذ ما عفا لك من
اموالهم اى ما فضل وكان ذلك قبل فرض الزكاة ورجح الاول
ويوخذ من قوله لك وجه عند هذا الامير انه ينبغى للمرء ان يجعل
لنفسه سندا يجده وقت الاحتياج فقد نقل عن امام دار الهجرة
رضى الله عنه انه اوصى الشافعى رضى الله عنه عند فراقه له
عن امور منها قوله واتخذ لك ذا جاه ظهرا لئلا تستخف بك العامة
ونقل عن سحنون رضى الله عنه انه قال رايت كل شئ يحتاج
للجاه بمصر حتى العلم اى فلا بد ان يكون العالم ذا جاه قال بعض

الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق افاده العلامة العدوى فى
حواشى الخرشى فى شرح الخطبة ويوخذ من قوله وان هذا
من الجاهلين ان من جفا على امير او نائبه كقاض تعمدا
واستخفافا ادبه والا اعرض عنه وعفا وصفح وترفق به كما فعل
الخليفة المذكور وفى البيان والتحصيل ان القاضى العدل له
ان يحكم بالعقوبة على من تناوله بالقول فاذاه ومثله من آذى
مسلما فى مجلسه وان لم يحضر الموذى كما هو ظاهر المدونة كما
فى البرنامج وقوله وامر بالعرف تقدم ان صاحب اللباب فسره
بالمعروف عند الشرع وفسره عطاء رضى الله عنه بلا اله الا الله
لانها ملاك الامر ومداره لابتناء كل مامور معلوم من الوحى منه
تعلى لايتم به فاحسن الحسنات وافضل الطاعات العلم بالله وطريقه
التوحيد وقد قال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قيل يا رسول
الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله ويدخل
فى قوله وامر بالعرف الصدقة وقد حث النبى صلى الله عليه
وسلم عليها اصحابه فجعل الناس يتصدقون وكان ابو امامة الباهلى
جالسا بين يديه عليه السلام وهو يحرك شفتيه فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم ماذا تقول حين تحرك شفتيك قال انى ارى الناس
يتصدقون وليس معى شئ اتصدق به فاقول فى نفسى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال صلى الله عليه وسلم هولاء
الكلمات خير لك من مد ذهبا تتصدق به على المساكين وفى ارشاد
الزمر من قال سبحان الله وبحمده يوم العيد ثلاثمائة مرة

واهدى ثوابها الى الاموات من المسلمين دخل فى كل قبر نور ويجعل الله له الف نور فى قبره اذا مات كما افاده الاجهورى وروى ان الموتى يتمنون ان يؤذن لهم بان يصلوا ركعتين او يؤذن لهم بان يقولوا لا اله الا الله او يوذن لهم فى تسبيحة واحدة فلا يوذن لهم ويتعجبون من الاحياء من تضييع ايامهم فى الغفلة وفى شرح ابن رجب على الاربعين النووية ويستحب الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما الفجر والعصر فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذان الوقتان هما افضل اوقات النهار للذكر ولهذا أمر الله بذكره فيهما فى مواضع من القرآن كقوله سبحانه وسبحوه بكرة واصيلا وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا فلنمتثل امر الله تعلى الذى بذكره يحصل بلوغ المامول

ختم

المدرسة المنتصرية

حرره واقرأه العلامة النحرير المدرس الشيخ
سيدي سالم بوحاجب شيخ المدرسة
المذكورة وذلك بعد عصر يوم الخميس
في ١٩ رمضان سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها

الوليمة لغة كل طعام يدعى له الناس وقيل تختص بطعام العرس واصلها كما فى المرتضى من الولم بمعنى الجمع فيلاحظ فى القول الاول جمع الناس وفى الثانى جمع الزوجين واما شرعا فتختص بوليمة العرس وهى التى ترجم لها الامام هنا بدليل انه ذيل بها كتاب النكاح وفسرها بذلك فى حديث الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها فخص الامام وجوب الاجابة المستفاد من صيغة الامر بوليمة العرس كما وقع التقييد بذلك فى رواية مسلم وحينئذ فغيرها من الولائم لا تجب الاجابة اليه وقد دعى عثمان بن العاص لوليمة ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره قال القسطلانى وتمسك بظاهره بعض الشافعية فقالوا بوجوب الاجابة فى العرس وغيره بشرطه والمالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية متفقون على عدم الوجوب فى غير وليمة النكاح ولا يخفى ان عدم الوجوب يصدق بالاباحة

والندب والكراهة وبالاخير صرح فى الشامل قال البنانى وهو
خلاف ما فى المقدمات من الاستحباب فى المادبة والاباحة فى سائر
الولائم وجملة الولائم المتعارفة ثمانية (١) الاملاك ويقال الملاك
بكسر الميم وفتحها (٢) والعرس بالضم واسم الزوجة بالكسر (٣)
والخرس بالضم طعام الولادة (٤) والعقيقة وليمة سابع الولادة (٥)
والختان ويسمى الاعذار وقد يستملح هنا قول بعض القضاة حين
لم يستدعه لوليمة ختان ابنه انسان يقال له الجد

ماذا اعد الجد من اعذاره * فى ترك دعوتنا الى اعذاره
ان كان دون حضورنا الرسم الذى * لابد ان يبقى على اعذاره

(٦) والحذاقة بالكسر وليمة ختم القرآن (٧) والنقيعة وليمة القدوم من
السفر خصوصا الحج واصلها من النقع اى غبار الطريق (٨)
والوكيره وليمة بناء المنزل او اشترائه واصلها من الوكر اى المقر
واما المادبة بتثليث الدال فهى الطعام الذى يصنع للاحبة بدون
سبب سوى قصد المؤانسة والتادب وهى من المقاصد الحميدة التى
قد يترتب عليها من الفوائد الشرعية ما ترتفع به عن درجة الاباحة
الى الاستحباب كما يوخذ من كلام المقدمات ومثل ذلك يقال فى
بقية الولائم اذا قصد منها جلب المودة او اشهار شئ من شعائر
الدين كالختان والعقيقة فالحاصل ان مطلق الولائم اصله الاباحة
وقد يعرض له الندب بمثل المقاصد التى اشرنا اليها وقد تعرض
الكراهة كما اذا قصد بها الفخر والمحمدة كما نقله البنانى وقد تعرض
فيها الحرمة كما اذا اشتملت على مناكر شرعية ولذلك يسقط وجوب

الاجابة لوليمة العرس اذا اشتمل محلها على مثل سماع المغنيات والالات
التى لا تباح فى الاعراس وحسبك فى تحريم المغنيات حديث من
استمع الى قينه صب فى اذنيه يوم القيامة آلانك اى الرصاص المذاب
ولا ينافى هذا ما رجحه فقهاؤنا من جواز سماع صوت الاجنبية
ولو شابة جميلة اذا لم يقصد التلذذ كما صرح به العلامة الدردير
فى خاتمة اقرب المسالك ووجه عدم المنافاة ان صوت المغنية مظنة
للتلذذ بخلاف مطلق امراة وتقييد الالات بانتى لا تباح فى الاعراس
احتراز عما يباح فيها لقصد اظهار المسرة والاشهار المطلوب فى
النكاح اخذا من حديث اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف
والدف بالضم وبفتح وصفه الزرقانى بانه المستدير المغشى من جهة
واحدة اما المغشى من جهتين فان كان مستديرا فهو الكبر بالفتح اى
الطبل وان كان مربعا فهو المزهر بالكسر وكلها جائزة فى العرس
مع كراهة فى المزهر ولا يظهر وجه تخصيص المزهر بالكراهة
الا اذا فسر بالعود كما فى القاموس واللسان وحينئذ يلتئم كلام خ
فى الوليمة اعنى قوله فى الكبر والمزهر ثالثها يجوز الكبر اى ويكره
المزهر مع قوله فى الكراء وكره كراء دف ومعزف حيث ان المعزف
يصدق بالعود كما ذكره الشراح والدف هو الذى سماه خ بالغربال
قال الدردير ويسمى عند العامة بالبندير ولا يضر ما عسى ان يكون
بداخله من الاوتار لان القرع لا يكون عليها اما الصراصير اى
الجلاجل التى توجد بالبندير الصغير فالذى حرره البنانى انها تحرم
لما فيها من زيادة الاطراب فاشبهت الاوتار والاوتار محرمة فى العرس

وغير عند عامة الفقهاء وكان الحكمة ان مثل الالات الوترية تنبسط النفس بها انبساطا زائدا على المعتاد فيحملها التقدم فى مجال الانبساط على تناول المشتهيات الممنوعة التى كان يمكنها الانكفاف عنها لولا ذلك الانبساط المزعج وقد يبدل الله لبعض عبيده تلك المشتهيات الحيوانية بمشتهيات روحية وهولاء يكون انبساطهم بالالات المذكورة محركا لاشواقهم الروحية الى التعلقات الربانية كما يرى من احوال المجاذيب عند السماع لكن احكام الشريعة تجرى على مقتضى الغرائز المتاصلة فى الطينة البشرية مع ان فى اجرائها على اولئك المجاذيب حكما لا تخفى منها امتحانهم بالحاق التعزير بهم على ما هو فى الحقيقة سعى فى طريق التعلقات الربانية فيزداد ارتقاوهم اذا انقادوا الى تلك الاحكام الشرعية الظاهرية واعتبروا اهلها مظاهر لاحكام المولى سبحانه ويجدر بهم ان يتمثلوا حينئذ بلسان الدلال على مولاهم بقول بعض المحبين

يا بدر اهلك جاروا ومنك ذاك التجرى
فليفعلوا كيف شاءوا فانهم اهل بدرى

ومن الحكم فى طرد الحكم بتحريم الاوتار مثلا وعدم استثناء المجاذيب سد الباب على من يحاول التوصل الى شهواته بتخييل انه من المجاذيب كما يفعله الدجالون الذين يموهون خزعبلاتهم على بسطاء الناس فالحاصل ان المعروف من كلام الفقهاء ان سماع الالات الوترية لا يجوز لا فى وليمة العرس ولا فى غيرها لكن المنقول عن ابن عبد الحكم جواز الغناء بالاوتار وغيرها فى الاعراس والجواز

يصدق بالكراهة بالنسبة للاوتار وان كان ظاهر شروح المختصر عدم الكراهة ايضا ففي الشبرخيتي عند قول خ وكره كراء دف ومعزف لعرس ان الرباب والعود والكمنجا والسنطير جائزة في خصوص العرس وفي الزرقاني ان المعزف بالكسر آلة اللهو مطلقا فيشمل العود فان قيل اذا كان ضرب الالات المذكورة مباحا في العرس فما وجه كراهة الكراء يجاب بما نقله البناني عن ابن عرفه من ان كراء ما ذكر ليس من عمل الصالحين (اى ذوى المروءة) قال فليس كل مباح تجوز فيه الاجارة وما ذكرناه هنا هو ملخص ما حرره شيخنا المرحوم سيدي محمد بن سلامة فيما كتبه على التاودى وايده بانقال عن ابن رشد وغيره ثم قال رحمه الله تنبيه لا ملازمة بين الاباحة والكراهة وبين عدم القدح فلو جلس ذو المروءة بعرس لسمع الالات والغنا فانه يجرح فيه ولو كان اصل السماع مباحا او مكروها نظرا لعرف البلد وقد كان عرف تونس ان اعيان العلماء يحضرون للسماع بالاعراس ولا ينكر ذلك عليهم اما الان فقد صار عيبا كبيرا بالنسبة للقضاة والايمة اه ومما صرح بجوازه في العرس الزمارة والبوق من آلات النفخ حسبما نقله المختصر عن ابن كنانة ويقتضيه كلام البرزلي الذى نقله العقباني في تحفة الناظر في الشعائر والمناكر حيث ذكر ان بعض الافاضل انكر استعمال البوق في جوامع افريقية لايقاظ الناس لسحور رمضان قال البرزلي فسألت شيخنا ابا القاسم الغبريني فاحتج للجواز بوقوع ذلك بجامع الزيتونة فقلت له لا يكون ذلك حجة حيث ان الفقهاء لم يجيزوا ذلك الا في

الاعراس اجازه ابن كنانة فسكت عنى ثم سالت شيخنا الامام ابن عرفة فاجاب بالجواز وان البوقات التى تستعمل فى الاعراس تميل اليها النفوس كما بالاندلس بخلاف بوقات بلادنا فانها مفزعة وكان الامام يشير لقول الشاعر

فروا لنا زمرا من كل ناحية كانما فزعوا من نفخة البوق

قال وقد كان انكر استعمال البوق بجامع القيروان بعض من ينتمى الى الصلاح قائلا انى افضل الشهور واول قبلة رسمت بالمغرب تستعمل مثل هاته الالة فبعث قاضيها لقاضى الجماعة ابن عبد السلام فاجابه بقوله ان عاد لمثل هذا فادبه وقد تحرر بما نقلناه ان ضرب آلات الفرح فى ولائم الاعراس ليس مما ينكر فحضورها لا يقدح فى العدالة نعم يخل بمروءة ذوى المناصب الشرعية ولذلك جرت العادة فى بلادنا باسكاتها عند دخولهم وبمقتضاه لا يرتفع وجوب الاجابة بمجرد اشتمال محل الوليمة على ضرب الالة المعتادة فى عرف البلد الا اذا كان هناك منكر آخر ومن المنكرات فرش المحل بالحرير للجلوس عليه فان الجلوس من الاستعمال المحرم عندنا ولو جعل على الحرير حايل ونقل البناني ان الشيخ المرجانى كان يجعل الحايل على الحرير ويجلس وخرجه البرزلى على مسالة ما اذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه فان الصلاة صحيحة ومثله الذى يكون النجس باسفل نعله فيخلعها ويقف عليها ومنه مسالة المغشى وهو الذهب او الفضة اذا طلى بنحاس ونحوه لكن الراجح فيه الحرمة والمموه عكسه تفسيرا وحكما وهذا من اللطايف الشرعية حيث اعتبر الباطن

فى كل من المغشى والمموه وجعل الظاهر تبعا على حد ان الله ينظر الى قلوبكم لا الى صوركم والمذهب الحنفى فى مسالة الحرير اوسع من مذهبنا فان المشهور عندهم جواز توسد الحرير وافترانه لحديث جلوسه صلى الله عليه وسلم على مرفقة حرير وثبت ان انسا حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ومن المناكر التى ترفع وجوب الاجابة ان يوجد بمحل الوليمة تصاوير محرمة اعنى صورة ماله روح اذا كانت مجسمة بحيث يكون لها ظل فالصورة المنقوشة على جدار او فى لوح او كاغد لا تمنع وكذا صور الاشجار ونحوها مما ليس له روح وكذا ناقصة عضو لا تدوم الحياة بدونه وكان ماخذ هاته القيود حديث يوتى بالمصورين يوم القيامة فيعذبون ويقال احيوا ما خلقتم فناقص العضو المذكور وغير المجسم وغير ذى الروح ليس مما يطلب احياوه وبعد كتب هذا وقفت عليه فى تحفة الناظر للعقبانى ومما يبيح التخلف عن الاجابة ان يكون الاستدعاء باسم عام غير محصور كافظ العلماء او التجار بخلاف نحو المدرسين ممن عددهم محصور فان الاجابة تجب على جميعهم وانظر هل عند عدم الحصر تجوز الاجابة باعتبار تحقق الوصف المدعو به ام لا تجوز لعدم تحقق الاستدعاء الشخصى فيكون فى الذهاب نوع تطفل وهو ممنوع ومن الاعذار كثرة الزحام او شدة الحر والبرد وبالجملة كل ما يبيح التخلف عن الجمعة يبيح التخلف عن الوليمة وعد بعضهم مما يبيح التخلف ان يخصص صاحب الوليمة فى استدعاءه الاغنياء دون الفقراء حسبما يفيده الحديث الآتى وهو ما رواه م مالك عن ابن شهاب عن

الاعرج عن ابى هريره انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ش وكان الوجه فى ارتفاع وجوب
الاجابة فى هاته الحالة ان تخصيص الاغنياء والوجهاء بالاستدعاء
يشعر بقصد الرياء فالمدعو يجتنب ان يكون فى حضوره نوع اعانة على
ذلك الرياء كمثل الرجل الذى اعطاه بعض الكبراء صدقة بمحضر
الناس فردها عليه ثم ارسلها اليه لمنزله فقبلها ولما ساله عن سبب الرد
اولا قال له فى المرة الاولى ظهر منك قصد الرياء فلم استجز اعانتك عليه وفى
المرة الثانية رايت منك الاخلاص فاعنتك وبملاحظة كون التخصيص
مظنة للرياء وان الرياء من الشرك الخفى يمكن الاستغناء عما نقله الش
عن البيضاوى من الاحتياج الى تقدير من اى من شر الطعام قال
لان هناك ما هو اشر من ذلك الطعام فيقال الشرك الخفى جدير
بالمبالغة فى التنفير منه ومما نقله الش عن البيضاوى انه يجب فى
الحديث اعتبار الاغلبية فيكون المعنى ان الشان فى الولائم ان يدعى
اليها الاغنياء دون الفقراء قال فاللفظ وان اطلق فالمراد تقييده بما
ذكر عقبه وتعقبه الطيبى بان التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان
من عادتهم مراعاة الاغنياء وفيه ان المعهود على فرض ارادة العهد
ولايم لا وليمة على ان اصل العهد هنا لا دليل عليه ولا داعى اليه كما
لا داعى الى اعتبار الاغلبية حيث ان الذى احوجهم الى ذلك هو
جعلهم جملة يدعى اليها الاغنياء الخ كلاما مستانفا بين به كون طعام
الوليمة شر طعام والوجه الذى يكاد ان لا يفهم الحديث على خلافه
هو ما نقله الش عن التنقيح من جعل تلك الجملة صفة لطعام الوليمة

على قاعدة الجمل بعد المعارف الجنسية بجملة يحمل بعد لفظ الحمار
وحينئذ لايكون المحكوم عليه لكونه شر طعام مطلق طعام الوليمة بل
خصوص التي يدعى لها الاغنياء فقط والعجب كيف خفي هذا على الشيخين
حتى جعل الاول الحكم اغلبيا وجعل الثاني لام الوليمة عهديا لكن
مثل هذا لا يزيد الافاضل الا فضلا م ومن لم يات الدعوة فقد عصى
الله ورسوله ش هذا من ادلة وجوب الاجابة لوليمة النكاح لان ال في
الدعوة تعتبر كعوض من المضاف اليه اى دعوة الوليمة المتقدمة في
صدر الحديث والوليمة اذا اطلقت تنصرف لوليمة النكاح كما قررنا
وقد اورد الكرماني هنا سؤالا فقال ان قلت اول الحديث يقتضي
تحريم الاجابة يعني حيث جعل طعام الوليمة شر طعام وآخره يقتضي
وجوبها حيث جعل تركها معصية قلت الاجابة لا تستلزم الاكل
فيحضر ولا ياكل واجاب العيني بان المحرم هو فعل صاحب الوليمة
اى تخصيص الاغنياء واما الطعام فلا وجه لمنع اكله (بل المرجح
عندنا وجوب الاكل على غير الصائم) فعلى كلام الشيخين لا يعد
تخصيص الاغنياء من الاعذار التي يرتفع بها وجوب الاجابة وكلام
اكثر فقهاءنا يقتضي الارتفاع حتى قال ابن حبيب من خالف السنة
فلا دعوة له فالطرق حينئذ ثلاثة فقهاؤنا يقولون لا تجب الاجابة
والكرماني يقول يجيب ولا ياكل والعيني يقول ياكل لانه المقصود
من الاستدعاء وشرية الطعام تتعلق بالمطعم لا بالطاعم وكيفما كان هذا
الخلاف فهو رحمة ومن الرحمة ما نقله الحطاب عن القرطبي من ان
تخصيص الاغنياء مكروه لا محرم هذا وان العبد لا يرى بين اول

الحديث وآخره تدافعا حتى يحتاج الى دفعه بما ذكره الشيخان حيث ان منشا ذلك التدافع المتوهم اعتبار اول الحديث وآخره واردين على موضوع واحد وهو تخصيص الاغنياء وذلك غير لازم بل يعتبر اول الحديث تحذيرا للمستدعى من تخصيص الاغنياء وآخره تحذيرا للمستدعى من التاخر عن اجابة مطلق الدعوة لا خصوص دعوة التخصيص حتى يكون الحديث حاكما بلزوم اتيانها ويختلف هل ياكل اولا ياكل فدعوة التخصيص لا تندرج فى آخر الحديث لقيام مانع الاجابة فيها كما يراه اكثر فقهاؤنا ثم لفظ الدعوة فى الحديث يقرا بفتح الدال لانه قياس المرة من كل فعل ثلاثى واما الدعوة بالكسر فهى الانتساب لغير الاب او القبيلة يقال له دعوة فى بنى فلان اى انتساب اليهم ومنه الدعى للمتبنى وكان وجه الكسر ان المتبنى له هيئة النسب لانسب حقيق ونقل الش ان قبيلة من العرب يقال لهم تيم الرباب بكسر الراء يعكسون فيكسرون دعوة الطعام ويفتحون دعوة النسب واما حكاية قطرب الضم فى دعوة الطعام فقد غلطوه فيها كما فى المرتضى والش واشار لذلك الشيخ قويدر فى مثلثه حيث يقول

ومرة الدعاء تدعى دعوه * لغير رهطك انتساب دعوه

ثم الدعاء للطعام دعوه * لقطرب والفتح راى الغير

والقاموس وافق قطربا فى حكاية الضم فى دعوة الطعام ولم يحك الكسر عن تيم الرباب وشارحه عد ذلك من تقصيره كما عد من تقصيره عدم ذكر الدعوى فى مصادر ادعى حيث قال وادعى كذا

زعم انه له حقا او باطل والاسم الدعوة والدعاوة ولم يذكر الدعوى
مع انها مذكورة فى المحكم والمصباح وكتب الفقه مملوءة بها حتى
ان استعمالها فى الادعاء اشهر من استعمالها فى الدعاء وان كان هذا
ثابتا بنص القرآن قال تعلى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية

ختم

جامع صاحب الطابع

حرره واقراه الهمام النحرير العلامة الحجة الاستاذ
الاكبر مولانا الشيخ سيدي محمود بن الخوجه
شيخ الاسلام وامام الجامع المذكور
وذلك بعد عصر يوم الجمعة في ٢٠
رمضان سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعلى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا.

اقول فى التفسير الكبير للامام فخر الدين ان تكاليف الشرع فى العبادة قسمان منها ما يكون اصله معقولا الا ان تفاصيله لا تكون معقولة مثل الصلاة فان اصلها معقول وهو تعظيم الله عز وجل اما كيفية الصلاة فغير معقولة والصوم اصله معقول وهو قهر النفس وكيفيته غير معقولة اما الحج وهو سفر معين على كيفيات مخصوصة فالحكمة فى كيفيات هذه العبادات غير معقولة وفى اصلها ايضا غير معلومة اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون ان الاتيان بهذا النوع من العبادات ادل على كمال العبودية والخضوع والانقياد من الاتيان بالنوع الاول لان الآتى بالنوع الاول يحتمل انه انما اتى به لما عرف بعقله من وجوه المنافع فيه اما الآتى بالنوع الثانى فانه لا ياتى به الا لمجرد الانقياد والطاعة والعبودية فلاجل هذا المعنى اشتمل الامر بالحج فى هذه الاية على انواع كثيرة من التاكيد وساق رحمه الله وجوها ثمانية تدل على تعظيم حرمة الحج والاهتمام بشانه ولنذكر ما يسره الله

تعلى من كلام المفسرين فى الانشاء لهذه الوجوه فنقول ان من
تامل صنيع صاحب الكشاف يرى انه رمز الى ان بعض هذه الوجوه
مستفاد من مجموع نظم صدر الاية والبعض الاخر من تمامها فاما
الاول فاشار اليه فى تفسير **قوله** تعلى ولله على الناس حج البيت
حيث قال يعنى انه حق واجب لله فى رقاب الناس لا ينفكون
عنه ولا يخرجون عن عهدته فقوله انه حق دل عليه اللام المفيدة
للملك وقوله واجب لله دل عليه كلمة على التى هى من اوكد الفاظ
الوجوب عند العرب فان العربى اذا قال لفلان علي كذا فقد اكده
واوجبه على نفسه كما ان فى ايراد الدلالة على الوجوب بصيغة الخبر
مبالغة فى الوجوب لما تقرر فى الاصول من ان اللفظ المفيد
للحكم الشرعى اذا كان خبرا يكون اكد من الانشاء لانه ادل على
الوجوب ومن لطايف القرآن العظيم ان فى **قوله** تعلى ولله على
الناس الاشارة الى سر هذا الوجوب قال الامام فخر الدين
فبين ان هذا الايجاب انما كان لمجرد عزة الالوهية وكبرياء
الربوبية لا لجر نفع ولا لدفع ضرر وقول الكشاف لا ينفكون
عنه ولا يخرجون عن عهدته اخذه كما فى البيضاوى من ابراز
الايجاب فى الصورة الاسمية ومن المعلوم ان الصورة الاسمية تفيد
الثبات والدوام والحم البيضاوى لفظ الصورة اشارة الى انه انشاء
معنى هذا ما يتعلق بالوجوه لوح التى اليها جار الله فى كشافه واما الوجوه
التى صرح باخذها من آخر الاية منها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه
من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال

تثنية للمراد وتاكيد له والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراده فى صورتين مختلفتين ومنها ان **قوله** تعلى ومن كفر وضعه موضع ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ومنها الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها **قوله** على العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة عن الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى على العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه قال العلامة القطب فى حواشيه يعنى انما قال على العالمين ولم يقل عنه واضعا للمظهر موضع المضمر لوجهين احدهما الدلالة عن الاستغناء عنه بالبرهان فان الاستغناء على العالمين يستلزم الاستغناء عنه وثانيهما ان **قوله** على العالمين يدل على كمال الاستغناء وهو يدل على كمال السخط كما ان الاستغناء يدل على السخط فقوله الذى وقع اى السخط الذى وقع الاستغناء عبارة عنه اه قال شيخ الاسلام ابو السعود ولقد حازت الاية الكريمة من فنون البلاغة والاعتبارات المعربة عن كمال الاعتناء بامر الحج والتشديد على تاركه ما لا مزيد عليه ثم ان مفاد الاية ان التكليف بالحج انما يتوجه على المستطيع وهو فرض على الفور على الاصح من المذهب فلا يباح له التاخير الى العام الثانى وعند محمد يجب على التراخى والتعجيل افضل كما فى الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كما فى الجوهرة

والاستطاعة التى هى مناط التكليف فسرها اصحابنا بالقدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة او الاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب قال فى الهندية وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه لمكة المشرفة ذهابا وايابا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة داره ونحوه الى وقت انصرافه ثم المعتبر فى الزاد فى حق كل انسان ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون فى ذلك واذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فليس كل من قدر على ما تيسر له من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادر على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المترفعة فلا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه هذا ويتعلق بالاية الكريمة مبحث من فن الكلام نذكره على وجه الاستطراد لمسالة الاستطاعة وحاصله ان جمهور المعتزلة احتجوا بهذه الاية على ان الاستطاعة قبل الفعل فقالوا لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من لم يحج لم يكن مستطيعا ومن لم يكن مستطيعا لا يتناوله التكليف المذكور فيلزم ان كل من لم يحج لا يصير مامورا بالحج وذلك باطل بالاتفاق وقد رد شبهتهم الشيخ الامام ابن عرفة فقال رضى الله عنه ان الاستطاعة تطلق على معنيين فتارة يراد بها التمكن من الفعل كقولك زيد القائم مستطيع للقيام فهذا لا خلاف انه لا تشترط فيه المقارنة

وليست هى المصطلح عليها عند المتكلمين وتارة يراد بها القدرة على الفعل فهذه هى التى تعرض لها الاصوليون وذكروا فيها الخلاف والاية من القسم الاول هذا كلامه رحمه الله وهو موافق لما درج عليه صاحب العقايد النسفيه واطال فى تحقيقه المحقق التفتازانى ولفظ نجم الملة النسفى فى الاطلاق المراد من اية الحج وتقع على سلامة الاسباب والالات والجوارح قال سعد الدين فى شرحه كما فى **قوله** تعلى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبقيت مسالة مهمة هى معركة انظار العلماء فى تفسير **قوله** تعلى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الاية محمولة على تارك الحج ويكون المراد منه التغليظ اى قارب الكفر وعمل ما يعمله الكفار ونظيره **قوله** تعلى وبلغت القلوب الحناجر اى كادت تبلغ وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وذهبت طائفة اخرى وهم الاكثرون الى ان هذا الوعيد محمول على من ترك اعتقاد وجوب الحج قال الامام فخر الدين وهذا القول هو الاقوى وظاهر صنيع ناصر الدين البيضاوى نحى فيه منحى القول الاول فكان عنده ميل اليه بقرينة قوله وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة قال الفاضل الابى فى شرح مسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا فهو محمول عند اهل السنة على من كذب بوجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية لا توجب الكفر قال وكان الشيخ ابن

عرفه يقول اشد شئ فى ترك الحج **قوله** تعلى ومن كفر فان
الله غنى عن العالمين من حيث انه ذكر فى مقابلة ولله على الناس
حج البيت قال الابى ومحمل الاية كمحمل الحديث وهاهنا بحث
شريف تقف العقول حسرى على عرفات مواقع الاستمدادات
الربانية للوصول الى الاستدلال عليه وهو ان لقائل ان يقول يجوز
ان يحمل قوله ومن كفر على احد معانيه اللغوية وهو كفران
النعمة ففى القاموس الكفر ضد الايمان وكفر نعمة الله وبها كفورا
وكفرانا جحدها وسترها ولا شك ان نعمة الحج من النعم العظمى
والمنن الكبرى التى يتنافس فيها المتنافسون ويستنور لهذا الحمل
ان الله عز اسمه ذيل كفران النعمة فى غير ما آية بالاستغناء المطلق
فقال تعلى واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان
عذابى لشديد قال البيضاوى اى فلعلى اعذبكم على الكفران عذابا
شديدا ومن عادة اكرم الاكرمين ان يصرح بالوعد ويعرض
بالوعيد وبعده قال تعلى وقال موسى ان تكفروا انتم ومن فى
الارض جميعا فان الله لغنى حميد وسياق هذه الاية المتصلة بما
قبلها يدل على ان المراد من قول موسى ان تكفروا هو كفران
النعمة ولذا قال ناصر الدين اثر قوله لغنى اى غنى عن شكركم حميد
مستحق للحمد فى ذاته محمود تحمده الملائكة وتنطق بنعمه ذرات
المخلوقات فما ضررتم بالكفران الا انفسكم حيث حرمتموها مزيد
النعم وعرضتموها للعذاب الشديد وقال تعلى حكاية على لسان سليمان
عليه السلام قال هذا من فضل ربى ليبلونى الشكر ام اكفر ومن

شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربى غنى كريم قال البيضاوى اى غنى عن شكره كريم بالانعام اليه ثانيا وقال تعلى فى قصة لقمان ولقد آتينا لقمان الحكمة قال ناصر الدين والحكمة فى عرف العلماء استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتها وفى الموافقات قال مالك الحكمة نور يقذفه الله فى قلب العبد وقال ايضا يقع فى قلبى ان الحكمة الفقه فى دين الله وامر يدخله الله القلوب رحمة منه وفضلا ثم قال تعلى ان اشكر لله ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر قال ذو الجلالين اى كفر النعمة فان الله غنى حميد اى غنى عن كل شئ فلا يحتاج الى الشكر حميد حقيق بالحمد وان لم يحمده احد قال شيخ الاسلام ابو السعود وعدم التعريض لكونه تعلى مشكورا لما ان الحمد متضمن للشكر بل هو راسه كما قال عليه الصلاة والسلام الحمد راس الشكر لم يشكر الله عبد لم يحمده فانبات الحمد لله تعلى انبات للشكر له قطعا وكل هذه الايات الكريمة المحوكة على اسلوب آية الحج ترشد لتفسير ومن كفر فى آية الحج بكفران النعمة والقرآن يفسر بعضه بعضا وحينئذ فيكون معنى الاية والله تعلى اعلم بمراده ان من اعرض عن الدعوة الى ضيافة الله والتعرض لنفحات الطاف الرب تعلى والتقرب اليه بالثناء على جلاله وكبريائه فقد كفر النعمة ولم يزل هذا الفهم يخالج صدرى حتى وقفت فى تفسير الامام ابن عطيه على حكاية اقوال فى معنى ومن كفر منها ما ذهب اليه السدى وجمع من اهل العلم من ان المراد ان من وجد ما يحج به ثم لم يحج

فهو كافر قال فهذا كفر معصية وبين ان من انعم الله عليه بمال ولم يحج فقد كفر النعمة ولعل الفاضل القنوى فى حاشية البيضاوى انتزع من هذا البيان جواز حمله على كفران النعمة فحمدت الله تعلى على موافقة العلماء هذا ودل القرآن العظيم على فضل الشكر ومن جلائله ما وقع الارشاد اليه بقوله تعلى ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا فاثنى الله على نوح عليه السلام بانه يحمد الله على مجامع حالاته قال ناصر الدين وفيه ايماء بان انجاءه ومن معه من الغرق كان ببركة شكره وحث الذرية على الاقتداء به وهاهنا انتهى بنا الكلام على ما يتعلق بالاية الكريمة قال الامام البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع والفضل هذا هو شقيق عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن ولد عباس رضى الله عنهما توفى فى خلافة عمر ابن الخطاب عن ثنتين وعشرين سنة وفى رواية المولف فى الاستئذان وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا والمراة وضيئة وجمال الصورة من الكمالات البشرية الملحوظة للشارع بعين الاعتبار كما اقتضاه

الحديث الوارد فى الصحيح ان الله جميل يحب الجمال قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات قدس الله سره ومن هذا الباب كون الله تعلى لم يبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فى اكثر نزوله عليه الا فى صورة دحية وكان اجمل اهل زمانه وبلغ من اثر جماله فى الخلق انه لما قدم المدينة واستقبله الناس ما راته امراة حامل الا القت ما فى بطنها قال قدس سره فكان الحق تعلى يبشر نبيه صلى الله عليه وسلم بالانزال فى صورة دحيه ويقول له يا محمد ما بينى وبينك الا صورة الجمال قلت وقوله كان دحية اجمل اهل زمانه هو وان كان ظاهره عاما لكنه مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم اما هو فمنبع الجمال ومطلع الكمال وهذا ابو هريرة رضى الله تعلى عنه يقول ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى فى وجهه قال الفاضل الطيبى شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم وهذا من التشبيه البليغ البديع وروى الحكيم الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان نورا فكان اذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل قلت ولم يزل هذا الجمال والنور ساريا فى ذريته صلى الله عليه وسلم وما بعد العيان بيان .

يا بنى الزهراء والنور الذى　　ظن موسى انه نار القبس
لا اوالى الدهر من عاداكم　　انه ءاخر سطر فى عبس

قال صاحب المواهب اللدنية ومن الجمال جمال الهيئة قال وقد ارشد الى ذلك الاستاذ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه وقدس

سره العزيز بقوله لمن انكر عليه جمال الهيئة من اصحاب الرثاثة هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى شيئا من دنيادكم والقوم دائرة افعالهم مع الحكمة الربانية ومرادهم مرضاة ربهم اه قلت وهو يشير ايضا الى ما ورد فى الحديث الاخر المروى فى الموافقات وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولبس الثياب الجميلة وان استحسنه الفقهاء لكن قيده صاحب البحر بما اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام قال وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها ثم قوله فى الحديث فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه هذا النظر كما اجمعت عليه الشراح بمقتضى مغالبة الطباع البشرية فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولقد اسفر اللثام عن هذا الوجه الجميل العلامة ابن عابدين رحمه الله فى حواشيه الدرية من كتاب الحضر والاباحة فقال ان مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح لا باس به فانه لا يخلو عنه الطبع الانسانى بل يوجد فى الصغار فالصغير المميز يالف صاحب الصورة الحسنة اكثر من غيرها فهذا ليس نظر شهوة وانما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة الى القرب منه وقوله فى الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر يدل دلالة واضحة على ان محل اطالة النظر اذا امن من الوقوع فى الفتنة والا فكما قال

وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا   الى القلب يوما اتعبتك المناظر

قال الفاضل الابى والاظهر فى صرف نظر الفضل ليس لاجل الوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام القاضى والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبى وفى التتارخانية من كتب المذهب وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابوحنيفة يجلسه فى درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهوفى الحديث دلالة على ان المراة تكشف وجهها فى الاحرام وان خيف منه الفتنة وفى شرح العينى حكاية الاجماع عليه ثم قول الخثعمية ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا الخ قال ابن عبد البر اختلف اهل العلم فى معنى هذا الحديث فذهب جماعة الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لايجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل **قوله** تعلى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فليس عليه حج فلما لم يكن عليه حج لعدم الاستطاعة كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد كالصلاة والحنفية على جواز الاستنابة فى الحج بشرط العجز الدائم الى وقت الموت قال الامام الزيلعى ان الحج عبادة مركبة من المال وعمل البدن فانه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى يعنى فعملنا باحدهما عند القدرة فلم نجوز النيابة وبالاخر عند العجز فجوزناها لكن شرطنا لكونه وظيفة العمران يكون العجز دائما وتفاصيل ادلة المذهبين ليس هذا محلها وقد اطال الشيخ ابو اسحاق فى المسالة السابعة من النوع

الرابع فى بيان قصد الشارع فى دخول المكلف تحت احكام الشريعة من الموافقات بذكر ادلة المذهبين الطالة حسنة والذى حط عليه كلام الامام المازرى وهو القول الفصل والنظر الجزل ان الحج فرع متردد بين اصلين احدهما عمل بدنى كالصلاة والصوم فلا يستناب فى ذلك والثانى المال كالصدقة وشبهها فهذا يستناب فيه فمن غلب حكم البدن رده الى الصلاة ونحوها ومن غلب حكم المال رده الى الصدقات والكفارات ويبقى النظر فيما جرى به عمل الناس من شراء الحجات قال الابى ويقولون انه على مذهب المخالف قال وفعله شيخنا ابو عبد الله عام حج فذكر انه اشترى للخليفة سلطان افريقية الامير ابى العباس حجة اه وكفى بالامام ابن عرفة رضى الله عنه حجة على صحة مستند عمل الناس فى الشريعة المطهرة ولم اقف له على مستند فى كلام ايمتنا والله تعلى اعلم وفى الحديث دلالة على جواز الفتيا للراكب وهو من اثار سهولة الحجاب وتواتر ان سهولة الحجاب تطيل العمر ولعل ماخذه ما ذكره الشهاب الخفاجى فى شرح الشفا قال روى عن موسى عليه السلام انه قال يارب امهلت فرعون مع كفره فقال انه كان سهل الحجاب فكافاته على ذلك فى الدنيا وفى الحديث ايضا دلالة على بر الوالدين وهل هما متساويان فى البر ام الام افضل اطال شهاب الدين القرافى فى الفرق الثالث والعشرين فى الاستدلال على اكثرية الام فى البر والذى ارسى عليه انه جزم بالتفاوت بينهما قال واما تحرير المقدار فعسير على اقول كان الشيخ القرافى رحمه الله يطلع على ما ذكره

الشيخ الامام عبد المنعم بن الفرس فى التفسير عند الكلام على **قوله** تعلى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا فانه قال روى عن مالك ما يدل على ان برهما سواء عنده وذلك أن رجلا قال له ان ابى من بلد السودان وقد كتب الى ان نقدم عليه وامى تمنعنى من ذلك فقال له اطع اباك ولا تعص امك قال ابن الفرس فدل قول مالك على انهما فى البر متساويان ولو كان لاحدهما عنده فضل لامرء بالمصير لامره وقال وفى الاية حجة لهذا القول لانه تعلى امر بالدعاء لهما ولم يفضل احدهما على الاخر بالزيادة فى الدعاء فدل ذلك على استواء المنزلة هذا كلامه رحمه الله وهو منزع لطيف يشير اليه كلام النبوة فى قصة الخطيب الذى قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس خطيب القوم انت قال شهاب الدين القرافى فى الفرق الثانى عشر استدل بهذا الحديث من يقول الواو للترتيب ولا دليل فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرتب بالحقيقة الزمانية وان ينطق بلفظ الله اولا ثم يذكر الرسول عليه السلام ثانيا فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على اتمام التعظيم وقد فات بسبب جمعهما فى الضمير فلذلك ذمه اه والاية الكريمة تدل على فضل الدعاء للابوين فانه طلب من عظيم لعظيم وقد ورد على النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس شئ اكرم على الله عز وجل من الدعاء

ختم

جامع سبحان الله

حرره واقراه العلامة النحرير المدرس الشيخ
سيدى سالم بوحاجب امام الجامع
المذكور وذلك بعد عصر يوم
السبت فى ٢١ رمضان
سنة ١٣٢٠

الحمد لله الفتاح العليم وعلى سيدنا محمد وآله
افضل الصلوات والتسليم

باب ما جاء فى العيدين والتجمل فيهما

لما كان مدار سعادة الدارين على قطبى العلم والعمل وكان ماخذ العلم بالاصالة هو الوحى السماوى الذى كان ابتداوه فى اواخر رمضان وانتهاوه فى حجة الوداع حين نزل **قوله** تعلى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى انتدبت الامة بارشاد هاديها صلى الله عليه وسلم ان يتخذوا كلا من مبدا الوحى ومنتهاه عيدا ووصف الاول بالاصغر والثانى بالاكبر والوجه ظاهر هذا بالنسبة لقطب العلم واما قطب العمل فان اركانه الخمسة المعروفة ثلاثة منها ليس لتمامها يوم معلوم من السنة بخلاف الركنين الباقيين اعنى الصوم والحج فان كلا منهما يتم فى وقت معين يشترك فى معرفته جميع الناس فامكن وناسب ان يتخذ تمامهما عيدا ايضا وصادف ان كانا موافقين لمبدا الوحى وانتهاءه فتضاعفت المسرة لتضاعف المنة والمبرة وحيث ان المنة فى اتمام ما ذكر انما هى لله تعلى وجب ان تفتتح تلك المسرة بالتوجه الى بيوت الله تعلى لاداء شكره بصلاة العيد ثم بمجاملة عبيده بما يقتضيه الحال كمواساة الضعفاء بصدقة الفطر والضحايا وزيارة الاحبة وموانستهم بما تنمو به المودة والتحام الاخوة ثم لما كانت تلك المسرة امرا قلبيا ندب الشرع

الى اظهار آثارها بتلبس جميل الثياب وبما لا يحيد عن المقاصد الشرعية من متعارف الالعاب وللامرين المذكورين عقد البخارى رحمه الله هذين البابين حيث قال اولا باب العيدين والتجمل فيهما م حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر جبة من استبرق تباع فى السوق ش الاستبرق الديباج الغليظ الحسن وهو نوع من الحرير والمشهور انه لفظ عجمى ولذا ذكره لسان العرب فى فصل الهمزة حيث ان الاسماء العجمية لا تدرى زوائدها فتعتبر كلها اصولا اما الصحاح والقاموس فذكراه فى مادة برق ذهابا الى انه منقول من الفعل على قلة النقل فى اسماء الاجناس وقطعت الهمزة اشعارا بالنقل وقرىء بوصلها فى **قوله** تعلى يلبسون من سندس واستبرق (السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه) واما قراءة ابن محيصن واستبرق بفتح القاف فالظاهر انا اذا اقحمنا عقبة النقل فى اسماء الاجناس لا يئودنا ان نخرجها على الحكاية واما نقل العلامة الالوسى تخريجها على الحالية من سندس فالظاهر انه كما يقول الشيخ كثيرا كما ترى فلنقتد به فى ادبه رحمه الله م فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له ش قال الش اى من لا نصيب له فى الجنة وهذا خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة اه انظر من اين اخذ رحمه الله تقييد النصيب بكونه فى الجنة حتى احتاج الى التاويل المذكور

فان الخلاق كما ذكروا من الخلق بمعنى التقدير فاصله النصيب
المقدر من الخير والقاموس نظرا لموارد الاستعمال خصه بالنصيب
الوافر من الخير والخير لا يخص الاخرة كما يدل له **قوله** تعلى
فاستمتعم بخلاقكم اى تمتعتم بحظكم من ملاذ الدنيا فاذا فسرناه
بالنصيب الوافر من الخير كما هو صنيع القاموس لا يستفاد ان لابس
الحرير لايدخل الجنة حتى يحتاج الى التاويل بالتغليظ واقرب منه ان
يفسر بالحظ كما هو احد القولين عند ابن حجر ويحمل الحظ على معناه
الخاص الذى ذكره القاموس بقوله او خاص بالنصيب من الخير
والفضل فيكون قيد الخير والفضل داخلا فى معنى الخلاق والوجدان
يشهد بفهمه منه عند الاطلاق وحينئذ يكون معنى كون الحرير
لباس من لا خلاق له انه يلبسه الذى ينتفى عنه الفضل فيحاول
اكتسابه بالثياب الفاخرة وذلك مظنة قصد الترفع على عبيد الله
وهو من حكمة الحرمة وللعلامة السندى فهمان آخران فى الحديث
كل منهما يغنى عن تاويل التغليظ الذى ارتكبه الش احدهما ان
المعنى لباس من لا نصيب له من لبس الحرير فى الاخرة ويوافقه
بهذا المعنى حديث لا يلبس الحرير الا من ليس له فى الاخرة منه
شئ لكن ربما يستلزم ان لابس الحرير فى الدنيا لا يدخل الجنة
لقوله تعلى ولباسهم فيها حرير كما يوخذ من كلام ابن الزبير
المنقول فى ابن حجر وحينئذ نحتاج الى تاويل الش لكن الارجح
عند المفسرين رجوع ضمير لباسهم الى خصوص السابقين بالخيرات
وحينئذ لا يكون لباس الجنة محصورا فى الحرير ثانيهما ان المراد

بمن لا خلاق له هم الكفار ويوافقه حديث هو لهم فى الدنيا
ولكم فى الآخرة فافاد الحديث حينئذ ان الحرير من شعار الكفار
وهذا لا يقتضى ان المسلم اذا لبسه يتنزل عليه حكم الكفار من
عدم دخول الجنة ولذلك لا يحكم بردة من لبس لباس الكافر
الا اذا انضم لذلك امارات قصد التعظيم كالمشى معهم الى الكنيسة
نعم اللبس المختص من اعظم المحرمات لما فيه من تشبه اللابس
وتسليط الناس على مس عرضه ومسالة التشبه قد حرر الفقه
فيها جهابذة الحنفية كصاحب الدر المختار فانه نقل عن البحر
ما نصه التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم
وفيما يقصد فيه التشبه وايده ابن عابدين بما نقله عن ابى يوسف
فى مسالة مسامير النعال انظر صفحة ٥٨٣ من الجزء الاول
م فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة ديباج اهديت له فاقبل عمر بها فقال يارسول الله انك قلت
انما هذه لباس من لا خلاق وارسلت الى بهذه الجبة فقال تبيعها
وتصيب بها حاجتك ش اى بثمنها وروى او تصيب اى تنتفع بها
بغير لبسك بان تعطيها لنسائك كما قال لعلى لما ارسل اليه مثلها
فلبسها رضى الله عنه ولما راى الغضب فى وجه النبى صلى الله
عليه وسلم ساله ما يصنع بها فقال شققها خمراً بين الفواطم
زوجه وامه وابنة حمزة رضى الله عن الجميع ويروى ان عمر
رضى الله عنه اهدى تلك الجبة لاخ له بقى بمكة مشركا وربما
يتمسك بهذا الاهداء من يرى ان الكفار غير مخاطبين بفروع شريعتنا

ويؤيده بالحديث المتقدم هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ويجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم أخبر عن انتفاعهم بالحرير في الدنيا ومجرد الاخبار لا يقتضى ان ذلك الانتفاع مباح لهم وعن الاول بان اهداء عمر الجبة لاخيه لا يقتضى انه اباح له لبسها حيث ان من وجوه الانتفاع ان يلبسها النساء وتعقبه ابن حجر بان المشرك ليس عنده من الوازع الشرعى ما يحمله على امتثال النهى على فرض علمه به فلولا الجواز له بمقتضى الاباحة الاصلية ما كان عمر رضى الله عنه يهدى له ذلك لما فى تمكينه منه من الاعانة على المعصية اللهم الا ان يقال ان خطاب الكفار بالفروع متاخر عن هاته الواقعة ثم اشار البخارى للامر الثانى مما تظهر به المسرة العيدية فقال باب الحراب والدرق (اى اللعب بهما) يوم العيد ش الحراب جمع حربة وهى آلة حربية عريضة النصل اقصر من الرمح ولا تعد فى الرماح والدرق جمع درقة محركين وهى الترس الذى يتقى به ضرب الحربة او السيف م حدثنا ش احمد كل احمد فى البخارى فهو ابن صالح م قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمان الاسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايام منى) وعندى جاريتان اصل الجارية ما كانت دون البلوغ كما قال الش ويوافقه ق م تغنيان ش اى بالاناشيد التى كان الانصار يتناشدونها فى الحرب كما يفيده قوله م بغناء بعاث ش بضم الباء وآخره مثلثة والعين مهملة واعجامها تصحيف وهو اسم حصن وقع عنده الحرب بين الاوس والخزرج ودامت مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام فالف الله

بينهم يركنه م فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وحول وجهه
ش اعراضا عن ذلك الغناء باعتبار ان اصله لهو ومقامه اجل من ان
يلتفت لمثله ولم ينكره نظرا للمقصود منه وهو المسرة العيدية مع
كون تلك الاناشيد ليست من الغناء الممنوع م ودخل ابو بكر فانتهرني ش
او فانتهرهما م وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش المزمارة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على
الصوت الحسن وعلى الغناء واضاف المزمارة الى الشيطان لانهما
تلهي القلب عن ذكر الله وذلك اقصى ما يرومه الشيطان من
الانسان وانكار الصديق رضي الله عنه لذلك الغناء بناء على ما تقرر
عنده من كون اللهو ممنوعا مطلقا ولم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر ذلك قبل مجيئه حيث كان يظنه نائما فاقبل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما وفي رواية دعهما يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه صلى الله عليه وسلم ان يوم العيد
يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل ذلك اللهو كما لا ينكر في الاعراس
قال الحافظ وبه استدل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو
لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه
بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة والا تنزل
حديث من استمع الى قينة صب في اذنيه يوم القيامة الانك اي
الرصاص المذاب والفتنة المشار اليها قد تكون من ذات الجارية
وقد تكون من غنائها اذا اشتمل على ما يحرك الساكن ويهيج الى ما
لا يحل وعن مثل هذا احترزت الصديقة رضي الله عنها بقولها

بغناء بعاث اى اناشيد الانصار التى ان حركت فانما تحرك الحماسة الحربية قالت عايشة م فلما غفل ابو بكر غمزتهما فخرجتا ش الغمز يحتمل النخس باليد او الرجل ويحتمل الاشارة بالعين او الحاجب م وكان ذلك يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ش هذا حديث آخر ضمته الصديقة الى حديث الجاريتين لوقوع كل منهما فى يوم العيد وتقدم اول الباب بيان الدرق والحراب قالت م فاما سالت النبى صلى الله عليه وسلم ش اى رغبت ان انظر الى ذلك اللعب م واما قال هو اتشتهين ان تنظرين قلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم (اغراء لهم باللعب) يا بنى ارفده بكسر الفاء وقد تفتح وهو جد الحبشة ولله در البخارى فى ايراد خصوص اللعب المذكور فى لهو يوم العيد حيث يوخذ منه ان اللهو الذى يرتكب لاظهار المسرة العيدية ينبغى ان لا يكون خاليا عن نوع مصلحة شرعية حتى يخرج ذلك اللعب عن دائرة اللهو الباطل وفى هذا اشارة الى اصل عظيم من اصول تمدن الامة وهو ان تجعل الالعاب مشحونة بتربيات تمكن من القلوب حب الدين والوطن وتربى بمكارم الاخلاق حتى يكون الانسان فى مباشرة تلك الالعاب ومشاهدتها ممن ينزل عليه المثل المشهور يسر حسوا فى رغاء وهذا الذى لمح اليه البخارى هنا يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم كل لهو ابن آدم باطل الا فى ثلاث تاديب الفرس والرمى بالقوس وملاعبة الزوجة ولله در الصديقة ايضا حيث جمعت بين حديث الجاريتين وحديث الحبشة فان غناء بعاث يحرك الحماسة القلبية ولعب الحبشة يعلم سرعة

الحركات البدنية والامران هما ملاك التقدم فى الحرب فان قيل التدريب الحربى هو تعليم العلوم والتعليم جد لا لعب فكيف سماه البخارى لعبا فالجواب كما اشار اليه ابن حجر انه يشبه اللعب من حيث الصورة فانك ترى احد المتناضلين يظهر انه يقصد طعن صاحبه ولا يفعل ويتهدده ولو كان اباه او ابنه قالت عايشة م حتى اذا مللت قال حسبك ش هذا الى قوله باب الدعاء فى العيد

ختم

جامع سيدي محرز

حرره واقراه الامام العلامة النحرير الشيخ سيدى

محمد بن الخوجة المفتى الحنفى وامام الجامع

المذكور وذلك بعد عصر يوم

الاحد فى ٢٢ رمضان

سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاعتصام

الاعتصام بالكتاب والسنة

حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رجل من اليهود لعمر يا امير المؤمنين لو ان علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم اى يوم نزلت هذه الاية نزلت فى يوم عرفة فى يوم الجمعة سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن اشهاب قال اخبرنى انس بن مالك انه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون ابا بكر واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابى بكر فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسولكم صلى الله عليه وسلم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله تعلى وبعد فمن المعلوم بالتجارب والخبرة السارية فى العالم

من اول الدنيا الى اليوم كما قال ابو اسحاق فى كتابه الاعتصام ان
العقول غير مستقلة بجلب المصالح ولا درء المفاسد هذا بالنسبة
للامور الدنيوية فاحرى الاخروية لانها ابعد عن مجارى العقول
فلولا ان الله عز وجل امتن على الخلق ببعثة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لم تستقم لهم حياة ولا جرت لهم احوالهم على كمال
مصالحهم قال الامام القفال لكن كل شريعة كمالها الى زمن مخصوص
والشريعة الاسلامية كمالها الى يوم القيامة لصلاحيتها لكل زمان
فهى الكافية فى مصالح الخلق عموما وخصوصا الى يوم القيامة
فكان كمالها اظهر واتم فلذلك قال تعلى اليوم اكملت لكم دينكم
الاية قال فى الفتح والاكمال ان قلنا المراد به ما يتعلق باصول الاركان
كما قاله الجمهور مثبتو القياس فاستعمال القياس فى الحوادث متلق من
الكتاب العزيز قال جل من قائل فاعتبروا يا اولى الابصار فما
تفرع على الاركان بطريق القياس مندرج فى عموم ما وصف بالكمال
وما يقال ان آية فاعتبروا يا اولى الابصار مسوقة لبيان الاتعاظ
بالقرون الخالية فان السعيد كما قال صلى الله عليه وسلم من وعظ بغيره
وقال تعلى لقد كان لكم فى قصصهم عبرة فاذا تصفح الانسان
اخبار الماضين علم اسباب التقدم وضده واسباب السعادة وضدها
فالجواب عن التمسك بان الاية للاتعاظ ما قاله صدر الشريعة
ومحشيه التفتازانى من ان الاعتبار رد الشئ الى مثله بان يحكم عليه
بحكمه قال التفتازانى وهذا يشمل الاتعاظ والقياس العقلى والشرعى
فبالنظر الى السوق المقصود اولا وبالذات هى للاتعاظ والدلالة

عليه عبارة نص ودلالة على القياس باشارة النص وكل منهما منطوق ومقصود ويختلفان بالسوق المقصود اولا وبالذات فى الاولى دون الثانية وقد حقق محشو التلويح وغيرهم ان الاشارة مقصودة ايضا قالوا فانه لا قائل بان خواص التراكيب ومزاياها التى هى داخلة تحت اشارة النص انها غير مقصودة فهى مقصودة بلاغة واحكاما ومن ثمة اخذ صحة صوم من اصبح جنبا من آية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فانها مسوقة لحلية الافضاء الى الزوجة فى ليالى الصوم ويؤخذ منها بطريق الاشارة صحة صوم من اصبح جنبا لانه مكن الليلة كلها من ان يفضى لزوجته فى اى وقت شاء القاعدة ان الظرف اذا لم يصرح معه بلفظة فى يراد استيعابه ومن ثمة فرق الفقهاء بين حلفه لا يكلمه غدا وبين لا يكلمه فى غد بانه اذا نوى فى الاول بعضا منه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف الثانى قال صدر الشريعة ولك ان تستدل على القياس من آية فاعتبروا بالفحوى وهى دلالة النص قال فى التلويح كما يشعر بذلك فاء التعليل الدالة على ان القضية المذكورة قبل الامر بالاعتبار علة لوجوب الاتعاظ بناء على ان العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وطريقها ان فى النص ذكر الله تعلى هلاك قوم بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امر بالاعتبار ليكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها فكذا فى الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لا قياسا لئلا يكون اثبات القياس

بالقياس قوله هذا المعنى الى آخره هو تحرير للفرق بين دلالة النص والقياس وكثيرا ما يشتبه الفرق بينهما على بعض الناس والفارق ان العلة فى دلالة النص تدرك من اللفظ من غير اجتهاد وتتبادر الى الذهن حتى نقل العلامة ابن قاسم فى حواشى المحلى فى مبحث التخصيص انها منطوق أو فى قوة المنطوق ومن ثمة قال الزيلعى وابن الهمام فى كتاب الحدود ان تخصيص العبد من آية الزانية والزانى بطريق الفحوى المستفاد من **قوله** تعلى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان الاية الثانية خصصت الاماء من عموم الاولى واخرج العبد بدلالة النص قال فى الهداية لان الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة لان الجناية عند توفر النعم افحش قال الكمال بن الهمام لان هذا المعنى يعرف من اول الكلام اى من غير اجتهاد وانه يشمل الذكر والانثى بتنقيح المناط فيرجع به الى دلالة النص بناء على انه لا يشترط فى الدلالة اولوية المسكوت بالحكم بل المساواة تكفى فيه وارتكاب هذا المسلك للفرار من تخصيص الكتاب بالقياس الذى ذهب اليه جمع من الاصوليين وقول صاحب الهداية لان الجناية عند توفر النعم الخ سر ذلك ان الواجب على من ازدادت عليه النعم الازدياد من الشكر كما يرشد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام افلا اكون عبدا شكورا لما قيل له وقد تورمت قدماه من طول قيام الليل قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها قاله الفاضل البرماوى قال لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته واللائق بمقام الانبياء

الاول وبامهم الثانى قال الفاضل السيوطى وهذا فى غاية الحسن فارشد صلى الله عليه وسلم الى انه اذا ازدادت النعمة ينبغى زيادة الشكر ولهذا لما اتى سيدنا عمر رضى الله عنه بشربة ماء فيها العسل قال اعزلوا عنى حسابها لان من لازم التنعم بها الشكر عليها فمن شكر النعمة فقد ادى حقها ومن لم يشكرها فقد عرضها للزوال قال تعلى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لن يمل حتى تملوا وقد رغب سبحانه وتعلى فى الشكر بالوعد بالمزيد على وجه القطع من غير تعليق على المشيئة بقوله سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم قال حجة الاسلام جرت عادة الله فى الوعد بالمغفرة وزيادة الرزق ونحو ذلك بالتعليق بالمشيئة واما الزيادة بسبب الشكر فلم يكن فيها ذلك زيادة على التاكيد بالقسم ونون التوكيد الشديدة ومن لطائف المنازع ما قاله بعض السلف الصالح انى وجدت الله تعلى مدح فى القرآن بعض انبيائه بعد ان وصفه بانه شاكر بقوله نعم العبد ومدح عز اسمه بعضا آخر من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد ان وصفه بانه صابر بقوله نعم العبد فلما وجدت استواء الصفتين فى المدح اخترت طلب العافية وهذا اختيار منه لاستواء الغنى الشاكر والفقير الصابر ومن الناس من فضل احد القسمين على الاخر واعلم انه لاخلاف فى وجوب الشكر شرعا وانما الخلاف فى وجوبه عقلا فقالت طائفة من الحنفية انه واجب عقلا ايضا قال الاكمل فى شرح وصية الامام ولا نعنى بالوجوب بالعقل ان العقل يحكم باستحقاق الثواب بالفعل والعقاب

بالترك لانهما يعرفان بالسمع وانما نعنى به ان يثبت فى العقل نوع
رجحان للاتيان به بحيث لا يستوى الاتيان والترك قال الاكمل
فنى التحقيق لاخلاف بيننا وبين الاشاعرة وفى قوله صلى الله عليه
وسلم افلا اكون عبدا شكورا من التحريض على تقييد النعم بالشكر
ما لا يخفى اخرج الحكيم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع من اعطيهن لم يمنع من الله اربعا من اعطى
الدعاء لم يمنع الاجابة قال الله تعلى ادعونى استجب لكم ومن اعطى
الاستغفار لم يمنع المغفرة قال تعلى استغفروا ربكم انه كان غفارا
ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول قال تعلى وهو الذى يقبل التوبة
عن عباده ومن اعطى الشكر لم يمنع الزيادة قال تعلى لئن شكرتم
لازيدنكم وقال تعلى وسيجزى الله الشاكرين وافاد الزمخشرى فى
بعض مواضع من تفسيره ان السين تكون للتاكيد كما فى **قوله** تعلى
سنكتب ما قالوا وعن قتاده رضى الله عنه حق على الله بمقتضى
وعده ان يزيد من شكره والله منعم يحب الشاكرين فاشكروا نعمه
واعظم النعم اكمال الدين قال الفخر الرازى فى **قوله** تعلى واتممت عليكم
نعمتى اى بهذا الدين الكريم وهذا التفسير بناء على ان المطلق
ينصرف الى كامل افراده وهذا سواء قلنا ان الاكمال يتعلق باصول
الاركان وان ما تفرع على الاركان بطريق القياس مندرج فى عموم
ما وصف بالكمال او قلنا يتعلق بالاصول والفروع من غير واسطة
القياس كما هو راى منكرى القياس فعلى كل حال المنبع لجميع الاحكام
ومصالح الدنيا والاخرة الكتاب العزيز قال الفاضل القاضى

عياض القرآن العظيم عنصر المعارف الحقيقية وروضة الاداب الدينية والدنيوية فيجب على المسلم المجاهد نفسه الرايض بزمام الشريعة خلقه ان يتادب بأداب القرآن فى قوله وفعله وجميع حالاته والسنة الشريفة هى من عند الله تعلى قال عز من قائل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى هذا وان من اعظم وجوه الشكر المواظبة على الصلوات فان الصلاة شكر والصوم شكر وكذلك كل طاعة والعبرة بالمداومة على الطاعة قال تعلى الذين هم على صلاتهم دائمون وقال صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وقد مدح الله تعلى خاصة احبابه بوصف الشكر قال فى حق خليله سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام شاكرا لانعمه اجتباه وافاد فى فتح البارى ان الله سبحانه وتعلى اذا مدح بوصف فهو آمر به واذا ذم بوصف فهو ناه عنه وقد جاء الامر بالشكر صريحا فى عدة آيات قال تعلى اذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون وقال عز وجل اعملوا آل داوود شكرا وقال جل وعلا ان اشكر لى ولوالديك ولما كان القرآن العظيم متضمنا لجميع الاحكام والمصالح الدينية والدنيوية اما مصرحا بها فيه او مستنبطة منه قال العلماء ومنهم الجلال المحلى لا تخلو واقعة عن حكم لله قلت وما اشتهر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله تعلى عنه من قوله تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور لا ينافى ذلك وبيانه ما اوضحه الامام المحقق القرافى فى الفرق ٢٦٩ بين ما باح فى عشرة الناس من المكارمة قال القسم الثانى ما لم يرد فى النصوص ولا كان فى السلف

لانه لم تكن اسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت فى عصرنا
فتبين فعله تجدد اسبابه لا انه شرع مستانف بل علم من القواعد
الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت فى زمن الصحابة لكانت
هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتاخر الحكم لتاخر سببه
ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضى ذلك تجديد شرع كما لو انزل
الله تعلى حكما فى بعض المعاصى من زجر وغيره من العقوبات
ولم توجد تلك المعصية فى زمن الصحابة ووجدت فى زمننا فرتبنا
عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر فى
الشريعة الغراء ولا فرق بين ان نعلم ذلك بنص او بقواعد الشرع
فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك
واجبا قال ومن هذا القبيل القيام للداخل من الاعيان وقد سئل
عنه عز الدين ابن عبد السلام وهو ما هو من العلم والدين فكتب
فى الجواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وترك
القيام فى هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة فلوقيل بوجوبه ما
كان بعيدا ومن تامل هذا الحديث الشريف الحريص على التعاضد
والالتحام وغيره من الاحاديث كحديث المومنون كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وحديث
المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وشبك بين
اصابعه الشريفة زيادة تاكيد فى رغبته فى الالتحام والايات الكريمة
كثيرة فى ذلك قال تعلى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم اى

صولتكم وقال تعلى انما المومنون اخوة وقال سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولاجل هذا المعنى والمحافظة عليه نهى الشارع عن التجسس والغيبة والنميمة وظن السوء والتنابز بالالقاب السيئة وامر بافشاء السلام واجابة الداعى وعيادة المريض ورغب فى المصافحة وهو من جملة اسرار حضور الجمعة والجماعات فان الالفة تجدد بذلك وتتاكد والالتحام يتقوى وتحبب المومنين بعضهم الى بعض مطلوب فقد اوحى الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى رجلين تلاقيا ان احبهما الى اكثرهما بشرا باخيه ومن هذا القبيل ترغيب الشارع صلى الله عليه وسلم فى تشميت العاطس قيل ان المامون عطس فلم يشمت هيبة له فانكر ذلك وقال ان مجالسنا لا تجرى فيها الا السنة والحاصل ان الشريعة طافحة بالتودد الى الناس وكف الشر عنهم والحث على التعاضد والتواخى فقد آخى النبى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والانصار وامر امته بقوله وكونوا عباد الله اخوانا وهذا الالتحام يتاكد بين الراعى والرعية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وهو القدوة العظمى والاسوة الكبرى انى احب ان اصبح وليس فى قلبى شئ على احد من اصحابى ونهاهم ان يبلغ احد عن احد ما يوغر صدره عليه وفى الترمذى عن انس رضى الله تعلى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احيا سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة ولنرجع

الى شرح بقية ما اورده الامام البخارى فى هذا الحديث فقول سيدنا عمر انى لاعلم فى اى يوم نزلت فى يوم عرفة فى يوم الجمعة جاء فى رواية عنه وكلاهما بحمد الله لنا عيد فبينت هذه الرواية ان قصده فى الاولى ان يوم نزولها هو عيدان لا عيد واحد هذا ما يتعلق بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما الاثر الذى بعدها وهو عن انس انه سمع عمر الغد اى الغد من يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر واستوى اى عمر على المنبر تشهد عمر قبل ابى بكر ثم قال اما بعد فاختار الله رسوله الذى عنده اى من الثواب والكرامة على الذى عندكم اى من النصب وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله الى آخره هذا من سيدنا عمر مقدمة لتمام بيعة سيدنا ابى بكر لانه بقى اناس لم يبايعوا يوم السقيفة فبايعوا فى المسجد من غد فتمت البيعة من جميع المسلمين وذلك ان سيدنا عمر نزل من المنبر وطلب من سيدنا ابى بكر ان يصعد المنبر ليبايعه بقية الناس ولم يزل به حتى صعد وبايعه المسلمون عامة وفى كتاب الاستخلاف زيادة وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين وانه اولى المسلمين باموركم فقوموا فبايعوه فتمت البيعة العامة وفى الفتح قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثانى اثنين قال وهى اعظم فضائله التى استحق بها ان يكون الخليفة من بعده صلى الله عليه وسلم ولذلك قال سيدنا عمر وانه اولى الناس باموركم قول الفتح ولما كان غيره يشاركه فى الصحبة الخ اى اصل الصحبة

اما الصحبة الكاملة التى لا فوقها صحبة فهى لسيدنا ابى بكر قال
الله تعلى اذ يقول لصاحبه اذهما فى الغار فسماه الله سبحانه صاحبا
لنبيه ولذا قال صاحب البحر من انكر صحبة ابى بكر كفر وقول
سيدنا عمر وهذا الكتاب الخ الاشارة هاهنا للتعظيم والتفخيم لما
تقرر فى علم المعانى ان ما يشار به لمحسوس اذا لم يكن المشار
اليه حاضرا يستعمل للتعظيم وعليه قول القائل هذا ابو الصقر
فردا فى محاسنه وقوله تهتدوا يعنى مع توفيق الله تعلى وتاييده
كما اشار الى مثل ذلك المحقق التفتازانى فى مطوله من انه لا
يلزم ان يكون الشرط علة تامة للجزاء بل يكفى فى ذلك توقف
الجزاء عليه وان كان متوقفا على شئ آخر وقد اقر ذلك المحقق
السيلكوتى وذلك ان فى مثل هذا التركيب الشرط مقدر بعد
الطلب كما هو مختار جمهور النحاة كما فى المغنى ويصير المعنى هاهنا
ان تاخذوا به تهتدوا والاهتداء متوقف على الاخذ به والتمسك
به وحصوله موقوف على توفيق الله وتاييده قال سبحانه فى
شان الكتاب العزيز ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم ان
يستقيم وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين ولكون الحصول
موقوفا على توفيق الله تعلى قال ناصر الدين البيضاوى فى **قوله**
تعلى واتممت عليكم نعمتى قال بالهداية والتوفيق ثم قال الله تعلى
ورضيت لكم الاسلام دينا قال الشهاب قيل المراد برضاه بذلك
حكمه باختياره حكما ابديا لا ينسخ وهو كان فى ذلك اليوم
واحتاج الشهاب لهذا التقرير دفعا لما يقال ان جملة ورضيت

معطوفة على اكملت فتتقيد بقيدها وهو اليوم ودين الاسلام مرضى قبل ذلك وبعده ومن قوله حكم باختياره الخ تعلم حسن موقع ورضيت لكم الاسلام دينا واصابتها المحز اى ان نعمة الاسلام الاسلام التى اتممتها عليكم حكمت باختيارها لكم حكما ابديا لا ينسخ وهذا تمام على تمام للنعمة كما يشير لذلك قول الله تعلى فى حق اهل الجنة لا يبغون عنها حولا وقال ايضا فى نعم الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وبهذا بين حسن اتساق هاته اليواقيت هذا والاعتصام بالكتاب والسنة هو من كل المكاره جنة اذ هما العروة الوثق وحبل الله المتين وعهده الوثيق يعتصم بهما من كل مخوف فى الدنيا والاخرة ثمما ورد فى الاعتصام بالكتاب العزيز قوله عليه الصلاة والسلام انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفى الشفاء من حديث طويل فى فضل القرآن العظيم الى ان قال من حكم به عدل ومن خاصم به فلج ومن عمل به اجر ومن تمسك به هدى الى صراط مستقيم ومن طلب الهدى لمن غيره اضله الله هو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم وحبل الله المتين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ومما يتعلق بالكتاب والسنة معا ما خرجه الامام مسلم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فقد تبين ان

الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنار الذى يهتدى به فى سلوك محجة النجاح والحبل الذى يقود المتمسك به الى خيرى الدارين وذلك الفوز والفلاح ولما جاءت الشريعة لمصالح العباد وامرهم الله تعلى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا وقال عز من قائل ذلك هدى الله يهدى به من يشاء الى صراط مستقيم بعد ان قال سبحانه وتعلى الله نزل احسن الحديث كتابا الاية وقال عز وجل وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون قال المفسرون التنوين فى كتاب للتعظيم اى عظيم الشان لايدرك كنهه مبارك كثير الخير دينا ودنيا فاتبعوه واتقوا مخالفته لترحموا وورد فى احياء السنة كما فى كتاب الاعتصام للشاطبى من احيا شيئا من سنتى كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وضم بين اصبعيه ومن كلام بعض فضلاء السلف الصالح احيى كتاب الله وسنة نبيه فانك لن تلقى الله تعلى بعمل يشبهه ومن كلام راس الصوفية السيد الجنيد مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السيد ابو العباس ابن عطاء وهو من اقران الجنيد ولا مقام اشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم من الزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ثم ان قول سيدنا عمر وهذا الكتاب الذى هدى الله به الى آخر الاثر هذا هو دابه والديدن المعهود منه فكم صدع رضى الله عنه بمثل ذلك كما فى قوله كتاب الله حسبنا وفى صحيح البخارى انه رضى الله عنه كان وقافا عند كتاب الله قاله الحر بن قيس فى قصة قريبه عيينة الفزارى وقد طلب من الحر ان يستاذن على الخليفة الفاروق قال اهل الحديث

وكان الحر بن قيس من الملازمين لمجلس سيدنا عمر اذ كان الملازم لمجلسه القراء اى العلماء بالكتاب والسنة شيوخا وكهولا وشبانا وكان كثير الاستشارة لهم ومنهم السيد الحر المذكور ولما اذن الخلافة لعيينة الفزارى ودخل تجاسر على منصب الخليفة العظيم فهم به سيدنا عمر اقامة لحق منصب خلافة المسلمين فقال الحر مسكنا لغضبه ان الله تعلى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال الراوى فوالله ما تجاوزها عمر وكان وقافا عند كتاب الله اى موتمرا باوامره مجتنبا لمنهياته هذا ديدنه رضى الله عنه فلذلك كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الدين ديدنا له رضى الله تعلى عنه وقد قال حبب الى من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بامر الله وهذا لما قال صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الحديث وقد ذكر صاحب المواهب لطيفة روى انه عليه الصلاة والسلام لما قال حبب الي الحديث قال ابوبكر وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث النظر الى وجهك وجمع المال للانفاق عليك والتوسل بقرابتك اليك وقال عمر وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بامر الله وقال عثمان وانا يا رسول حبب الي من الدنيا ثلاث اشباع الجايع وارواء الضمئان وكسوة العارى وقال على وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الصوم فى الصيف واقراء الضيف والضرب بين يديك بالسيف فقال جبريل عليه السلام وانا حبب

الى من الدنيا ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم عرج ورجع فقال يقول الله عز وجل حبب اليه من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على بلائه صابر ولا يخفى ان هذا الكلام وارد على طريق المشاكلة والمراد من كونه تعلى يحب ما ذكر انه يريد الجزاء على او يجزى عليه ارجاعا للمحبة اما لصفة الذات او صفة الفعل وهكذا الشان فيها حيثما اضيفت الى الله تعلى سواء علقت بمالة الذكر كما فى هذا الحديث او بالذاكر كما فى حديث من اكثر ذكر الله احبه الله او بالذكر نفسه كما فى حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ختم

المدرسة المرجانيـة

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم المدرس
الشيخ السيد محمد النيفر شيخ المدرسة
المذكورة وذلك بعد عصر يوم
الاحد فى ٢٢ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاشربة وقول الله تعلى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الاخرة

قرر فى الموافقات فى كتاب المقاصد ان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام ضرورية وحاجية وتحسينية والضرورية فى الشريعة اصل للحاجية والتحسينية والمراد بالضرورية الكليات الخمس او الست وهى الدين والنفس والعقل والنسب والمال ويلحق بها العرض فمصالح الدنيا والدين مبنية على المحافظة عليها فاذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوى مبنيا عليها حتى اذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود اعنى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف وكذا الامور الاخروية لا قيام لها الا بذلك فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش

وهذا كله امر معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب احوال الدنيا وانها زاد للاخرة قال والدليل على قصد الشارع للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية هو استقراء الشريعة والنظر فى ادلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الامور العامة على حد الاستقراء المعنوى الذى لا يثبت بدليل خاص بل بادلة ينضاف بعضها الى بعض بحيث ينتظم من مجموعها امر واحد تجتمع عليه تلك الادلة على حد ما ثبت عند العامة من جود حاتم وشجاعة على رضى الله عنه فلم يعتمد الناس فى اثبات قصد الشارع فى هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة فى اعيان مختلفة ووقايع مختلفة فى كل باب من ابواب الفقه حتى الفوا ادلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد مع ما ينضاف الى ذلك من قراين الاحوال وعلى هذا السبيل افاد خبر التواتر العلم اذ لو اعتبر فيه احاد المخبرين لكان اخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن الكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق فخبر واحد مفيد للظن مثلا فاذا انضاف اليه آخر قوى الظن وهكذا خبر آخر وآخر حتى يحصل بالجميع القطع الذى لا يحتمل النقيض فكذلك هذا اذ لا فرق بينهما من جهة افادة العلم بالمعنى الذى تضمنه الاخبار فاذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين فى مقتضاها والمتاملين لمعانيها سهل عليه التصديق باثبات مقاصد الشارع فى هذه القواعد

الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية وحيث ان الضرورية هي الاصل والاخيرتين مكملتين ومتممتين لها وان مصالح الدنيا والدين مبنية على المحافظة عليها ظهر ظهورا جليا حكمة تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام لما فى تعاطيها من اهمال المحافظة على الكليات الخمس فمن شرب الخمر فرط فى المحافظة على عقله فان السكران مجنون غطى السكر على عقله فيصدر عنه الاعمال التى تصدر عن المجانين فعلا ونطقا ولما كان الجنون نقصا فى الانسان وداء يستعيذ منه ويتحاشى كل عاقل عنه لان فضيلة العقل اصل لكل خير فكل انسان يدعيه ويفرح ان نسب اليه ويحزنه ان نسب الى ضده فمتعاطى شرب الخمر غير عاقل لسعيه الى الجنون التى هى منقصة ليس يرتضيها عاقل ولهذا تعجب الشاعر من حاله بقوله

كيف يسعى فى جنون من عقل

وفرط فى المحافظة على دينه فانه بسبب تغطية عقله لا يدرى ما يصدر عنه من الاعمال والالفاظ الكفرية التى يوخذ بها ولا يعذر فيها فان السكران وان لم يلزمه اقراره وعقوده حال السكر لكنه تلزمه جناياته من قتل او طلاق او قذف كما قرر فى الفقه لانه ادخله على نفسه وفرط فى المحافظة على ماله بما ينشا غالبا ان لم يكن مطردا فى سكره من الاسراف والتبعات ولهذا قال الاخر

واذا شربت فاننى مستهلك مالى وعرضى وافر لم يكلم

وفرط فى المحافظة على نفسه فلئن سلم من القتل والجرح لا يسلم

من دائها الذى يسرى فى بدنه ويسقمه فى العاجل او الاجل وفرط فى نسبه اذ ينشا عنه غالبا اختلاط الانساب وفرط فى عرضه لما يلحقه من الحد الذى تسقط به شهادته شرعا وما يلحقه من القذف بقلة الدين بمخالفته لاوامره وكذلك من تعاطى الميسر وهو القمار فقد فرط فى ماله فقد كان فى ملكه مال اعطاه قهرا بغير رضاه الحقيقى فى غير سبيل بر ولا معروف يرجى ثوابه وحسن الذكر به ولا تجارة يومل ربحها فهو بمثابة الصائل القاطع لكن بغير سلاح اما غالب غانم واما مغلوب مسلوب وفرط فى المحافظة على عقله فان اقدامه عليه يدل على قلة عقله وسفاهة رايه فان من عمد الى المال الذى به بلاغه فى الدنيا الى خيرى الدنيا والاخرة اما جمعه له اسلافه وركبوا فيه متون المشاق ليكون مكفيا عزيزا مراعى او جمعه بكده وجده واحرى اذا لم يكن فيه كبير فضل فاخرجه من يده بصورة التسلى والخلاعة او بصورة المغالبة ليزداد بما يسلبه من مقامره غنى ولا اعتماد له الا على مجرد طمع مساعدة الحيل الشيطانية والبخت البحت لحقيق بان يوصف بقلة العقل وغلب سفاهة الراى عليه وفرط فى المحافظة على دينه بفعل ما حرم عليه شرعا وقد يودى المفلس من القمار اياسه لفقد مكاسبه الى قتل نفسه فيموت كافرا ففى الصحيح قال الله تعلى عاجلنى عبدى بنفسه فقد حرمت عليه الجنة فيكون قد فرط فى دينه ونفسه وعرضه ايضا لما يلحقه من الذم بذلك وكذا عبادة غير الله يجاذبها التفريط فى المحافظة على الدين والعقل لان من عبد من

لا يضر ولا ينفع حقيق بان يوصف بقلة العقل وكذا يتجاذبها
المحافظة على المال فان اقامتها تستدعى صرف اموال فيها وهو فى
غير مصلحة تعود على منفقها ومثله الاستقسام بالازلام فانها
يتجاذبها كل من الكليات الخمس فالدين من حيث اعتقاد المستقسم
بما يخرج له من الامر والنهى وغير ذلك حتى انه لايستطيع ان
يخالفها لما يخشى من عواقب ذلك فيعتقد التاثير لغير الله والنفس
فانها قد تامر بحرب ظالمه والمال فان المستقسم قد يستعمل ذلك لتجارة
ويكون له الربح فيها فتنهاه فلا يسعه الا تركها فيخسر ما هو محقق
او قريب منه واما النسب فانها قد تامر باخراج من هو منهم او ادخال
من ليس منهم واما العقل والعرض فان من يعتقد بذلك لحقيق بان
يوصف بقلة العقل وسفاهة الراى ويلحقه من القذف مايخدش
بعرصه فقد تبين ان حرمة ما حرم لمصلحة العباد فى الدنيا والدين
ولما كان حرمة الخمر ترجع الى المحافظة على العقل احد الكليات
وقد يتجاذبها غيره عقد هذا الكتاب لبيان حرمتها ومسماها وما
ورد فيها من الوعيد وبيان حكم غيرها من الاشربة فقال كتاب
الاشربة اى هذا الكتاب لبيان الاحاديث الواردة فى احكام
الاشربة من جهة مايحرم منها وما يباح والاشربة جمع شراب وهو
اسم لما يشرب كاطعمة وطعام اسم لما يطعم وليس بمصدر لان المصدر
هو الشرب مثلث الشين يقال شرب الماء شربا بالفتح وهو الافصح
الاقيس وشربا وشربا بالضم والكسر وقرا فشاربون شرب الهيم
بالاوجه الثلاثة وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالكسر

والضم اسمان ولما كانت الخمر من الاشربة المحرمة مهد المص للاحاديث التى سيذكرها فى الخمر بذكر هذه الاية وهى يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الخطاب فى الاية لجميع المومنين ذكورا واناثا الا ان شموله للاناث بطريق التغليب على ما سياتى لان المنادى هنا اسم موصول وهو الذين وهو من صيغ العموم عند المحققين من الاصوليين وان اختلفوا هل هى حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص او بالعكس او مشتركة او بالوقف ومورد الخلاف عند الشيخ ابن الحاجب اسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس واسم الجنس والنكرة فى سياق النفى ومفرد الموصول وتثنيته كجمعه فى افادة العموم فهو يدل على الاستغراق لجميع المومنين والمومنات بقرينة قوله انما يريد الشيطان الخ حيث ذكر تقريرا لما فيها من المفاسد الدينية والدنياوية المقتضية للتحريم وذلك مما يعم الذكور والاناث من المومنين وان اختلفت اصحابنا المالكية فى اندراج الاناث فى مثل ذلك مما هو موضوع للمذكر فذهب الباجى الى ان النساء لا يندرجن الا عند ارادة التغليب وبه قال القاضى والغزالى وذهب القاضى عبد الوهاب والحنابلة الى اندراجهن وصحح القرافى الاول فظهور التغليب بقرينة بقية الاية وقد دلت الاية على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب ولما تقرر فى الشريعة من حرمة قربان الرجز فضلا عن جعله شرابا يشرب وكما دلت

على تحريم الخمر دلت ايضا على تحريم الميسر والانصاب والازلام اما الخمر فقد اختلف فى اشتقاق اسمها فقيل لانها تخمر العقل اى تستره وقيل لانها تغطى حتى تدرك وتشتد وقيل من المخامرة اى المخالطة لمخالطتها للعقل وقيل من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمار العجين والخمر كل ما اسكر وخامر العقل اى غطاه وستره فهى تتناول جميع المسكرات وتطلق عليه اطلاقا حقيقيا سواء كانت من العنب او غيره من الانبذة وهو مذهب الامام مالك وعليه فحرمة غير ماء العنب ثابتة بالنص لا بالقياس وقيل ان الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره وعليه فحرمة الانبذة ثابتة بالقياس وظاهر الاحاديث تقتضى ان اطلاقها على الجميع حقيقة ففى صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وعند البخارى من رواية مسدد عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعليه فكل مسكر حرام يحد شاربه كان من العنب او غيره ويحرم قليله وكثيره لحديث ابى داوود والنساءى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو مذهب الامام مالك وتلميذه الامام الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى وهو مذهب الامام احمد والجمهور ولو للتداوى به الا ان يكون فى ظاهر الجسد وهو حكم سائر النجاسات لقوله صلى الله عليه

وسلم لم يجعل الله شفاء امتى فيما حرم عليها وذهب ابو يوسف
الى جواز التداوى بالمحرم واختاره غيره مستدلا بحديث العرنيين
حيث امرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال الابل
والبانهـا وكان ذلك على وجه التداوى كما يشعر به سياق القصة
مع عموم حديث استنزهوا البول فراى ان حديث العرنيين ورد
مبينـا لان التداوى مستثنى من ذلك العموم وانه من الامور التى
تدعو اليهـا الضرورة فينتظم مع المستثنـاة من قواعـد الشرع
وذهب بعضهم الى تقييد الجواز بمـا اذا تعين المحرم طريقـا
للتداوى ولم يجد غيره قال ويكفى فى عدم الوجدان عدم العلم
به او عدم الانتفاع بالمباح بعد التجربة غير ان حديث العرنيين
لا ينهض دليلا على من يقول بحرمة التداوى بالمحرم فان مذهب
مالك طهارة ابوال الابل فالتداوى بذلك بطاهر عنده وكيفمـا
كان الامر فخلافهم رحمة فى هذه المسالة خصوصا فى هذا الزمان
حيث ان الطب صار يوخذ عن غير المسمين تطبيبا وتعليما وكثيرا ما
يدخلون المحرمات فى الادوية لرايتهم النفع فى العلاج بها فان لم
نطلع عليها فلا يطرح الطعام بالشك وان اطلعنا وتعين فى نظر
الطبيب قلدنا من يرى جواز ذلك من العلماء ومن قلد عالما لقى الله
سالما واما الميسر فهو القمار مفعل من اليسر قال الزمخشرى الميسر
القمار مصدر من يسر يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر
لانه اخذ مال الرجل بسهولة ويسر بدون تعب ولا كد او من
اليسار لانه يسلبه يساره قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى

الله عنهما كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب
وقال على ابن ابى طالب رضى الله عنه النرد والشطرنج من الميسر
وقال ابن سيرين ما كان من لعب فيه قمار او صياح او شرف ومن الميسر
قال العلامة العينى ومذهب مالك وابى حنيفة واحمد حرمة النرد
كالشطرنج وكرهه الشافعية قلت ما قاله من ان مذهب امامنا رضى
الله عنه حرمة النرد هو كذلك واما الشطرنج فقال العلامة الزرقانى
فى شرح المختصر المذهب ان لعبه حرام وصحح شهاب الدين القرافى
الكراهة قال وهو ظاهر المختصر حيث جعله من افراد ما لا يليق
مع تقييده بالادامة بقوله فى باب الشهادات وادامة شطرنج وفسر
احمد بن نصر الادامة بان يلعب به فى السنة اكثر من مرة وبعض
الاشياخ بمرة فى السنة اى ومرة فى السنة الثانية حتى يقال له ادامة
قال وانما اشترط الادامة فى الشطرنج دون ما عداه لاختلاف
الناس فى اباحته اذ قد روى عن جماعة من التابعين انهم كانوا يلعبون بها
ولانه لم يرد فيه ما ورد فى النرد من خبر من لعب به فكانه صبغ يده فى
لحم خنزير ودمه فلذا حرم واسقط الشهادة وان لم يدمه بخلاف الشطرنج
فلا يسقطها الا الادامة وانما كان اللعب بالشطرنج جرحة فى الشاهد
على القول بكراهته لما فيه من عدم المحافظة على المروءة التى هى شرط
فى العدالة لان ترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهى لازم
العدالة وتقرر بانها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات وقد فسر الامام
ابن الحاجب المروءة بانها الارتفاع عن كل ما يرى ان من تخلق به
لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على لعب الحمام

والشطرنج وكالحرف الدميمة من دباغة وحجامة وحياكة اى قزازه اختيارا ممن لا يليق به ذلك واما اهلها ومن اضطر لها فلا يقدح اه وعليه فالمراة تتصف بالمروءة كالرجل وفسر سعد الدين المروءة بكمال الرجولية فلا تشمل المراة وان قيل لها رجله ومن كلام ابن الحاجب فى معنى المروءة يوخذ التجريح بلعب الاوراق وغيرها من الالعاب المستحدثة فان لاعبها يرى انه تخلق بما لا يمكن المحافظة معه على الدين لما يودى اليه من تاخير الصلاة او تركها والايمان الكاذبة والشحناء وغير ذلك من الشرور وهذا ان لم يكن قمار والا دخلت فى الميسر واما الانصاب فهو جمع نصب بفتح فسكون او بضم الاول والثانى تطلق على الاصنام لانها تنصب فتعبد وقال ابن الاثير الانصاب حجارة ينصبونها فيذبحون عليها فتحمر بالدم واما الازلام فهى جمع زلم بفتح الاول والثانى وجاء فيه ضم الاول وهو السهم لا ريش فيه واول ما يقطع السهم يسمى قطعا فاذا نحت وبرى سمي بريا فاذ قوم سمي قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما قال الحافظ ابن حجر الازلام كانت عندهم على ثلاثة انحاء احدها لكل احد وهي ثلاثة مكتوب على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل وثانيها الاحكام وهى التى كانت عند هبل فى جوف الكعبة فكانوا يتحاكمون اليها فيما اشكل عليهم فما خرج منها رجعوا اليه وكان عند كل كاهن وحاكم من العرب مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب على احدها منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر امرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر

العقل والذيات والسابع غفل وثالثها قداح الميسر اى القمار وهي
عشرة سبعة مخططة وثلاثة غفل فكانوا يضربون بها مقامرة
والرجس يطلق على الاقذار قال الزجاج الرجس اسم لكل
ما استقذر من عمل قبيح وفرق ابن دريد بين الرجس والرجز والركس
فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والركس النتن وهو خبر اما
عن الخمر وخبر المعطوف عليه محذوف لدلالته عليه فيكون على نية
التقديم والمعطوفات مع خبرها جملة معطوفة على الجملة الاولى
او هو خبر لمضاف محذوف كانه قيل انما تعاطي هذه الاشياء رجس
والاعرابان ذكرهما القاضى البيضاوى وصرح بعض محشيه
بتايبد الثانى بقوله من عمل الشيطان فانه فى محل رفع على الصفة
للرجس ولولا تقدير المضاف فى ابتدا لما صح الاخبار عنه وعما
عطف عليه بانه رجس كائن من عمل الشيطان فان تلك الاشياء فى
انفسها ليست من قبيل الاعمال وانما العمل تناولها وتعاطيها وهو
شرب الخمر والقمار بالميسر وعبادة الاصنام والاستقسام بالازلام
وتعاطي هذه الاعمال وان كان عمل الانسان الا انه اسند الى الشيطان
اسنادا مجازيا لكونه مزينا له وسببا حاملا له عليه وقيل انه هو
الذى عمل بيديه هذه الاشياء واقتدى به بنو آدم واصل الاعراب
لصاحب الكشاف تفصيا عن اشكال الاخبار بالمفرد عن الجمع قال
ابو حيان ولا حاجة الى ذلك بل الحكم على هذه الاربعة انفسها
بانها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس
والضمير فى قوله فاجتنبوه قال البيضاوى يعود للرجس الذى اخبر

به عن تعاطي الامور المذكورة او بما ذكر او للتعاطي فهذا جواب
منه عما عسى ان يخطر من ان الضمير المفرد كيف يصح عوده على ما
سبق وهو متعدد وتقرير الجواب ان الضمير راجع الى الرجس
الذى اخبر به عن تعاطي الامور المذكورة او الى الامور السابقة
باعتبار تاويلها بما ذكر او الى التعاطي المقدر على انه مضاف
الى الامور المذكورة قال والامر فيه للوجوب وما وجب
اجتنابه حرم تناوله وصدرت الجملة بانما لافادة قصر هذه
المذكورات على صفة كونها رجسا كائنا من عمل الشيطان على
طريق قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ليس لها من الصفات
الا كونها رجسا من عمل الشيطان وفى جعل الاجتناب من
الفلاح فى قوله لعلكم تفلحون تاكيد لتحريم الخمر والميسر فانه
اذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا وقوله لعلكم
تفلحون قال البيضاوى لكى تفلحوا بالاجتناب عنه فاكد تحريم
الخمر والميسر فى هذه الاية فان صدر الجملة بانما وقرنهما
بالاصنام والازلام وسماهما رجسا فانه يدل على انهما نجس
تستقذر عقلا وجعلهما من عمل الشيطان تنبيها على ان الاشتغال
بهما شر بحت او غالب فان الشيطان كافر عاص متمرد مستكبر عن
امتثال الامر فيكون عمله شرا محضا او غالب عمله الشر فلما جعل
الخمر والميسر من عمله كان ذلك شهادة على كونه شرا محضا وامر
بالاجتناب عن عينهما ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من المفاسد
الدينية والدنياوية المقتضية للتحريم فقال انما يريد الشيطان ان يوقع

بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة الاية وذلك خلاف مقصود الشارع فان قصده ارتباط المسلمين بالمحبة والصداقة حتى يكونوا كالجسد الواحد يالم كله بما يولم بعضه واجتماعهم على مداومة الصلاة والذكر وحصول هذه المفاسد الاربعة من تعاطيهما ضرورية لا يحتاج لاقامة الدليل عليها والصاد عن ذكر الله وعن الصلاة كالصاد عن الايمان من حيث انها عماد الدين والفارق بينه وبين الكفر حسبما اشعر به اختصاصها بالذكر بالافراد ومثلهما الانصاب والازلام وهذه مفاسد دينية ودنياوية لما فى تعاطيها من اضاعة ما يلزم حفظه من القواعد الخمس او الست التى ذكرنا ان قصد الشارع حفظها وقد قيل ان جميع الامم اجمعت على حفظها وان اختلفت اطوارهم بحسب الزمان والمكان شدة ولينا فى حفظ جيعها او مجموعها والافراط او التفريط لكن الشريعة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام لما كانت هى الشريعة التى شرعها الله لعباده ولا شريعة بعدها جاءت جامعة لمصلحتي الدين والدنيا علم من علم ذلك او جهله حرمت ذلك بوجه بات لا يسع المومن الا الامتثال لها وفيها مصلحتاه الدينية والدنياوية لكن غير اهل هذه الشريعة السمحة بقوا مغمورين فى شرور الخمر والميسر حتى قام حكماؤهم بما فيهما من المفاسد ينظمون لابطالهما الجماعات وينفقون فى سبيل ذلك الاموال ولا تجدى نفعا ويقس على ذلك غيرهما مما قررته الشريعة مما لا تزال حكمه مجهولة لمطموس البصيرة وهذه القواعد على مراتب اعلاها حفظ الدين

ولاجله شرع الجهاد وقتل المرتد والزنديق واصحاب البدع المضلة ثم حفظ النفس ولاجله شرع القصاص ثم حفظ العقل ولاجله شرع حد الخمر ثم حفظ الانساب ولاجله شرع الحد فى الزنا وشرع اللعان ثم حفظ المال ولاجله شرع القطع فى السرقة وقطع الطريق والضمان فى المتلفات ثم حفظ الاعراض ولاجله شرع حد القذف واللعان اذا رماها بالزنا فان قيل ظاهر هذا ان احكام الله تعلى معللة وقد قرر سيدى محمد السنوسى فى الكبرى والوسطى وغيره وهو مذهب الامام الرازى انها غير معللة كافعاله جل وعز وان ما يوجد من التعليل لذلك فى كلام اهل الشرع من علل الاحكام لا يفهم على ظاهره من العلة الباعثة للشارع على الاحكام كما يقوله المعتزلة بل مرادهم منها الامارات التى نصبها الشارع بمحض الاختيار او ارادوا بها المصالح التى راعاها الشرع مع تلك الاحكام تفضلا منه لا على طريق الوجوب العقلى وكذا ما يوجد فى الكتاب والسنة من ايهام تعليل افعال الله تعلى بالاغراض كقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وغيرها من الايات والاحاديث فيجب تاويلها وتخريجها على ذلك لاستحالة الاغراض فى فعله وحكمه حسبما قام البرهان على ذلك وعليه فما ذكرت غير صحيح فالجواب ان ابا اسحاق الشاطبى فى الموافقات نقل ان اختيار اكثر الفقهاء المتاخرين انها معللة قال والمعتمد انما هو انا استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره فان الله تعلى يقول فى بعثه الرسل وهو الاصل رسلا مبشرين ومنذرين ايلا يكون للناس على الله حجة بعد

الرسل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال فى اصل الخلقة وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واما التعاليل لتفاصيل الاحكام فى الكتاب والسنة فاكثر من ان تحصى كقوله بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال فى الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون واذا دل الاستقراء على هذا وكان فى مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بان الامر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه ويبقى البحث فى كون ذلك واجبا او غير واجب موكولا الى علمه اه ثم ساق حديثا يشتمل على وعيد وتحذير شارب الخمر وهو قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها اى من شربها فالضمير يعود للخمر حرمها من الحرمان اى حرم شربها فى الاخرة قال الش وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وهذا الحمل غير مرضى لانه يودى الى القول بتخليد العاصى بناء على كفره وهو مذهب المعتزلة ومذهب اهل السنة انه لا يكفر مومن بالوزر اذا لم يتب بل هو فى المشيئة فان شاء غفر له وان شاء عذبه ولا يخلد فى النار ولهذا حمل الحافظ ابن

عبد البر الحديث على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث ابى سعيد وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة اى لكفره بجحده معلوما من الدين بالضرورة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضار له ويستفاد من الحديث ان التوبة تكفر المعاصى ومعلوم ان الذنوب صغاير وكبائر وان التوبة واجبة من جميع المعاصى صغيرة اوكبيرة وشروطها ثلاثة الاقلاع والندم لوجه الله والعزم على ان لا يعود الى مثلها والخلاف فى قبولها هل هو قطعى وهو مذهب الامام الاشعرى بدليل قطعى وهو **قوله**

تعلى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده والدعاء بقبولهـا لعدم
الوثوق بشروطها وقال امام الحرمين والقاضى انه ظنى بدليل
ظنى لـكنه قريب من القطع اذ يحتمل أن معنى **قوله** تعلى وهو
الذى يقبل التوبة عن عباده انه يقبلهـا ان شاء وهذا الخلاف
فى غير توبة الـكافر واما هو فمقبولة قطعا بدليل قطعى اتفـاقا
لقوله تعلى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهل
توبة الـكافر نفس اسلامه او لا بدمع ذلك من الندم على كفره
فاوجبه امام الحرمين وقال غيره يكفيه ايمانه لان كفره محيي بايمانه

ختم

جامع باب الجزيرة البراني

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم الشيخ
السيد محمد الشاذلى بلحسن وذلك
بعد عصر يوم الاثنين
فى ٢٣ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

لايخفى ان راس المملكة واركانها وثبات احوال الامة وبنيانها العدل والانصاف ولذا لم يكتف الله بالامر به حتى اضاف اليه الاحسان فقال ان الله يامر بالعدل والاحسان فبالعدل ثبات الاشياء ودوامها وبالظلم والجور خرابها وزوالها والطباع البشرية مجبولة على حب الانتصاف

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ولكون ذلك كذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم امته على عدم التظالم حتى يكونوا كالبنيان يشد بعضهم بعضا ومما ينتظم فى هذا السلك هذه الترجمة وهى قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ومناسبة هذا الباب لما قبله المترجم له بقوله باب قول

الله تعلى الا لعنة الله على الظالمين الاشعار بتاكيد النهى عن الظلم بما رتب عنه من الوعيد باللعن والطرد عن الظالمين وادخل هذا الباب تحت كتاب المظالم لانه لامرية فى انه فرد من افراده وقوله فى الترجمة لا يظلمه بفتح اوله وكسر ثالثه مضـارع من الثلاثى المفتوح العين والمصدر الحقيق بفتح اوله وقد يضم كما ترشد له عبارة القاموس وهو كما لبعضهم التصرف فى ملك الغير بغير اذنه وقوله ولا يسلمه قال القسطلانى بضم اوله وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم قال الزركشى يقال اسلمه اذا القاه الى تهلـكة ولم يحمه من عدوه والحديث المسند رواه المصنف عن عبد الله ابن عمر انه اخبر ولده سالما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمسلم اخو المسلم الخ فقوله المسلم عام يتناول كل من وصف بالاسلام جنيا كان او انسيا حرا كان او عبدا بالغا او غير بالغ ذكرا او انثى وقوله اخو المسلم اى فى الاسلام واصل الاخوة لغة على ما نقله العينى عن ابن سيده كل شيئين بينهما اتفاق فى دين واحـد قال تعـلى انمـا المومنون اخـوة فهم كالاخوة الحقيقية بل الاخوة الدينية اعظم لان ثمراتهـا اخروية بخلاف الاخوة الحقيقية فان ثمرتها دنيوية وءاثار التعبير فى الحديث بالمسلم دون المومن عكس ما فى الاية لمناسبة قوله لا يظلمه ولا يسلمه لان الـكل افعال ظاهرية فلمنـاسبة لاخوة اذ هى نسبة معنوية للايمان الذى هو امر باطنى والمقصود من هذه الجملة المصدر بها الحديث لتوطئة لما بعدها اى فاذا ثبتت الاخوة وثمرتها الاخروية

فكيف ينبغي وقوع الظلم حينئذ وان حقه بمقتضى الاخوة لا يقع فلهذا اورد بصغة النفي وان كان المقصود منه النهي وقوله ولا يظلمه اى لا ينقصه حقه ولا يمنعه اياه لان الظلم حرام بالاجماع بدليل حديث الباب ومما يستدل به على تحريمه ايضا الحديث القدسي قال تعلى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هذا وقد قرر الزمخشرى فى تفسير **قوله** تعلى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية قال يتناول الانخراط فى هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى باعمالهم والتزى بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيما لهم وهذا فى الركون اليهم الذى معناه الميل اليهم روى ان بعض الاجلاء صلى خلف امام يقرا هذه الاية فغشي عليه عند سماعها فلما افاق قال هذا فيمن ركن فكيف بمن ظلم وفى البخارى الظلم ظلمات يوم القيامة وقوله ولا يسلمه تقدم ضبطه ومعناه وفى رواية مسلم ولا يخذله بضم الذال كما ضبطه العراق وفسره بعض الاشياخ بما يقتضى انه بمعنى يسلمه وذكر الطيبي ان فعل ذلك حرام سواء كان متعلقه دنيويا مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه فيتركه وذكر العينى عن الشيخ ابن التينى انه يستحب فقط وتخصيص ترك الظلم بالمسلم كما ينبئ به لفظ الحديث لمزيد حرمته والاعتناء بشانه لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة الظلم وخذلانه بنحو ترك عدوه عنه واما احتقاره من حيث الكفر القائم به فجائز قال تعلى ومن يهن الله فما له من

مكرم ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن كان فى حاجة اخيه كان
الله فى حاجته المراد بالاخ هنا المسلم كما يدل عليه التصريح به فى
فى رواية وكونه معه اما بقلبه او ببدنه او بلسانه او بجاهه او
بماله او بنحو ذلك مثل ان يكون محتاجا الى النكاح فيزوجه او
يشترى له بضاعة يكتسب فيها او نحو ذلك من الطرق التى تجر
المنفعة اليه وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة والله فى عون
العبد ما دام العبد فى عون اخيه وفى الحديث قال صلى الله عليه
وسلم من قضى لاخيه المسلم حاجة قضى الله له سبعين حاجة من
حوايج الاخرة ادناها المغفرة وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
من سعى فى حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض له غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءة من النار وبراءة من
النفاق وقوله ومن كان فى حاجة اخيه المسلم الخ هذا من باب
جلب المنافع قدمه على دفع المضرة لانه ادعى واجلب فى باب
التربية واشار الى الذى هو من دفع المضار بقوله ومن فرج عن
مسلم كربة من كرب الدنيا الخ الكربة بضم فسكون فى المفرد
وبضم ففتح فى الجمع وهى على ما قال الشيخ ابن التينى الشدة
العظيمة تغم القلب وتهم النفس ومعنى تفريجها ازالتها وكشفها وذلك
يكون بنفسه او بماله او بجاهه او بالدعاء له فى ظهر الغيب
وآثر ذكر المسلم فى هذه الرواية لشرفه ومزيد حرمته وجرى
على الاصل الغالب والا فالذى نقله ابن العمادى ان الحكم ينسحب
على الذمى ايضا وآثره دون المومن لمناسبة التفريج لان كلا منهما

معتبر فى الظاهر اما رواية مسلم ففيهـا التعبير بالمؤمن بدله وذلك
لان الـكرب يتعلق بالباطن كما نقلناه عن ابن التينى فناسب التعبير
بالايمان المتعلق به ايضا وقوله فرج الله عليه كربة من كرب يوم
القيـامة الـكرب بضم الـكاف والراء واقتصر على هذه الرواية
الشيخ ابن التينى فقال غيره بضم الـكاف وفتح الراء فان قلت معلوما
ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالهـا وهذا الحديث يدل على ان
الحسنة بمثلها لانها قبلت بتفريج كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب
من كرب يوم القيامة الجواب هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد الحصر
ثانيا ان كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على احوال كثيرة
واهوال صعبة وتلك الاهوال اما عشرة او تزيد وفى الحديث سر
يظهر بطريق فهم اللازم للملزوم وذلك لان فيه وعداً باخبار الصادق
صلى الله عليه وسلم ان من نفس عن مومن كربة يختم له بالخير
ويموت مومنا لان الـكافر لا يرحم فى الاخرة ولا ينفس عنه من
كربها وخص الجزاء هنا بتفريج كربة من كرب يوم القيامة لانه
يكون من جنس العمل وهو قد فرج عن مسلم كربة فى الدنيـا
ولان الشخص احوج مايكون لذلك اذ ذاك اى فى يوم القيامة
ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
وفى رواية ابى هريرة ستره الله فى الدنيا والاخرة قال ابو الفرج
الاندلسى والمراد الستر على ذوى السيئـات ونحوهم مما ليس
معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحق ان لا يستر
عليه هذا كله فى ستر معصية وقعت ومضت امـا معصية رآه

متلبسا بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل التاخير اما جرحة الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم الا اذا رئى منهم فيقدح فى اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا من الامر المجمع عليه قيل لمالك رضى الله عنه من له جار سوء يظهر ما لا ينبغى فى الاسلام هل يدل عليه قال لا بل ينهاه فان لم ينته دل عليه قال ابن ناجى لا يغير المنكر الا ان يكون ظاهرا من غير تجسس فلا يسترق المغير سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل الى المنكر ولا يبحث عما اخفى فى يده او ثوبه او دكانه او داره فان السعى فى ذلك حرام لقوله تعلى ولا تجسسوا وفى نقط التقارير ان المعنى المراد من قوله ومن ستر مسلما ستره الله ستر عورته الحسية او المعنوية فالاول كان يرى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه سترا والثانية كان يعينه على ستر دينه باحتياجه الى نكاح مثلا فيتوسل له فيه او كسب فكذلك والاولى فى الحديث ان يقرر على ما هو اعم وفى الحديث من الفوائد الحث على تعاون المسلمين بعضهم مع بعض فى قضاء حوايجهم والحرص عليها وفيه ايضا التحريض على حسن معاشرتهم والالفة بينهم وتعاطى صفاء خواطرهم على بعضهم وفيه ايضا الستر عن احوالهم وعدم اطلاع بعضهم على بعضهم فى فضايحهم وقبايحهم وقوله ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة عام يشمل كون المستور غيره من المسلمين او هو نفسه بان يستر عن نفسه المعصية اذا

فعلها فى وقت فعلها وكذا بعده بان لا يقصها لاحد البتة فان قيل
قد وقع لبعض الصحابة رضى الله عنهم انهم ياتون النبي صلى
الله عليه وسلم ويذكرون صدور المعصية منهم فالجواب ان مقصودهم
من اخبارهم الاستفسار عن وجه العفو وطلبهم الاستغفار منه
صلى الله عليه وسلم لانه مقطوع بقبوله وايضا الكفارة لم تتقرر
اذ ذاك عندهم فمن جملة من ذكر معاصيه ما روى ان رجلا
كان تمارا وكان له حانوت يبيع فيها تمرا فجاءته امراة اجنبية
حسنة تشترى منه فقال لها ان داخل الحانوت ما هو خير من
هذا فلما دخلت اصاب منها ما اصاب الرجل من امراته من
الضم والتقبيل غير انه لم يجامعها ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا
فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل **قوله** تعلى
واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من اليل ان الحسنات يذهبن
السيئات خرجه البخارى مختصرا عن ابن مسعود رضى الله
عنه ومن جملة من ذكر معاصيه ايضا ان رجلا جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى الممت بذنب عظيم
فماذا يكفره عنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذنبك اعظم
ام السموات فقال ذنبى اعظم فقال ذنبك اعظم ام الكرسى فقال
ذنبى اعظم فقال ذنبك اعظم ام العرش فقال ذنبى اعظم فقال
ذنبك ام الله فقال عفو الله سبحانه وتعلى اعظم فقال عليه الصلاة

والسلام عليك بالجهاد فى سبيل الله فقال يا رسول انى لمن اجبن الناس ولولا ان اهلى تونسنى اذا خرجت ليلا ما خرجت قط فقال عليك بالصيام فقال يا رسول الله والله ما اشبع من خبز قط فقال عليك بالصلاة فى جوف الليل فقال يا رسول الله لولا ان اهلى توقظنى فى صلاة الصبح ما قمت قط فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين فى الميزان حبيبتين الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ختم

جامع القصر

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم المدرس الشيخ
السيد حسين ابن الخوجه امام الجامع
المذكور وذلك بعد عصر يوم
الثلاثاء فى ٢٤ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب فضل الزرع والغرس وقول الله تعلى افرايتم ما تحرثون آنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فضلتم تفكهون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانه وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك حدثنا ابو عوانه عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة

لما كانت الشريعة الحكيمة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية مؤسسة على قواعد مصالح العباد الدنيوية والاخروية لا سيما التى ينتظم بها امر العمران ويستقيم بها اود المعاش وكانت مبنية ايضا على عدم الذهول فى اقامة مصالح الدنيا عن مصالح الاخرة بل لا بد ان تكون ممزوجة بها لان الدنيا دار عبور ومزرعة للاخرة ومطية لها فهى دار التشمير والاكتساب والاخرة دار الثواب والعقاب فمن اصلح دنياه لاخرته فهو من الفائزين ولما كانت الزراعة كثيرة النفع المتعدى للغير وهو من اعظم مقاصد الشرع وعد صلى الله عليه وسلم الزراع بالاجر الكثير والثواب الجزيل فقال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه

طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وقال عليه السلام ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكلت السبع فهو له صدقه وما اكلت الطير فهو له صدقة والاحاديث الواردة فى فضل الزرع والغرس كثيرة تدل على ان الشارع يحب عماره الارض وله رغبة تامة فى تحسين حال مطية الاخرة وجسرها الممتد واذا كان الجسر منهدما فكيف يمكن العبور عليه وكيف يتصور الوصول الى الضفة الاخرى ولهذا قال الغزالى رحمه الله لانظام لامر الدين الا بنظام امر الدنيا

واستدل الامام البخارى على جواز حراثة الارض وزرعها بقوله تعلى افرايتم ما تحرثون آنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ووجه ذلك على ما فى الشروح ان الله تعلى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل ذلك على ان الحرث جائز اذ لا يمتن الله علينا بالممنوع وهذا ماخوذ بطريق اشارة النص لا بعبارته لان الاية مسوقه كسابقيها من الايات سوقا اوليا للرد على الكفار المنكرين للمعاد نعم الرد والامتنان كلاهما مقصود من الاية ومفهوم من منطوقها وهذا نظير ما قالوه فى قوله تعلى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سبق الكلام لاثبات نفقات الزوجات بعبارة النص وفى ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب الى الاباء حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا

والمراد بالحرث فى الاية الشريفة هو اوايل الزرع ومقدماته من كراب الارض والقاء البذر وسقى المبذور والزرع هو اواخر الحرث فقوله افرايتم ما تحرثون اى ما تبتدءون منه من الاعمال آنتم تبلغونها المقصود ام الله ولا يشك احد فى ان ايجاد الحب فى السنبلة ليس بفعل الناس كذا فى تفسير الامام الرازى وفى القاموس زرع كمنع طرح البذر والله انبت فالمراد بالزارع فى فى الاية هو المنبت والموجد للحب فى السنبلة وهذا لا يجوز اطلاقه على غيره تعلى وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم زرعت وليقل حرثت الم تسمع لقول الله تعلى افرايتم ما تحرثون آنتم تزرعونه ام نحن الزارعون واذا كان المراد بالزارع هو الملقى للبذر لا غير فهذا جائز اطلاقه على غيره تعلى يشهد لذلك قوله يعجب الزراع وقوله صلى الله عليه وسلم الزرع للزارع وقوله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع وما قلناه فى التوفيق بين الاحاديث اولى من تضعيف بعض الشارحين حديث لا يقل احدكم زرعت لان الحافظ ابن حجر ذكر ان رجاله ثقات وقال الامام الرازى ان فائدة قوله عليه السلام الزرع للزارع ولم يقل للحارث لان من ابتدا بعمل الزرع واتى بكراب الارض وتسويتها يصير حارثا وذلك قبل القاء البذر والزرع لمن اتى بالامر المتاخر وهو القاء البذر اى من له البذر وهذا ظاهر على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه لانه بمجرد القاء البذر يجعل الزرع للملقى مالكا كان او غاصبا واستنبط المهلب من حديث الباب ان من زرع فى

ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها ومذهب الحنفية قريب مما قاله المهلب ولكن يتصدق الغاصب بما فضل عن بذره وعن اجر مثل عمله

وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس قال العلامة الطيبى نكر مسلما واوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وما ذكره العلامة الطيبى من ان الحديث محفوف بما يدل على العموم هو ما قاله علماء الاصول ففى التلويح ومن الفاظ العام النكرة الواقعة فى موضع ورد فيه النفى بان ينسحب عليها حكم النفى فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفى الى الوصف فلا تعم مثل ما فى الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما فى ما من رجل او لا رجل فى الدار فيلزمها العموم قطعا ولهذا قال صاحب الكشاف ان قراءة لاريب بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه

ووقع التعبير فى الحديث الشريف بالمسلم لاخراج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه صدقة والمراد بها الثواب فى الاخرة وذلك مختص بالمسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر فى الاخرة ودليله ما فى صحيح مسلم عن عايشة رضى الله تعلى عنها قلت يا رسول الله ابن جدعان كان يصل الرحم ويطعم

المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطئتى يوم الدين يعنى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به فهو كافر ونقل القاضى عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب كذا فى القسطلانى قال الله تعلى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب قال صاحب الكشاف شبه ما يعمله الكفار من اعمال الخير التى يحسبون انها تنفعهم عند الله وتنجيهم من عذابه ثم تخيب فى العاقبة آمالهم ويلقون خلاف ما قدروا بسراب يراه الكافر بالساهرة وقد غلبه عطش يوم القيامة فيحسبه ماء فياتيه فلا يجد ما رجاه ويجد زبانية الله عنده فيذهبون به الى النار ويسقونه الحميم نساله تعلى ان يصرف عنا عذاب النار انه كريم مجيب والسراب ما يرى فى الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يسرب على وجه الارض كانه ماء يجرى والقيعة جمع قاع وهو المنبسط المستوى من الارض كجيرة جمع جار

ولا يرد على تقييد الحديث بالمسلم اطلاق راويه ما من رجل لما فى شرحى العينى والقسطلانى ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد فيراد بالرجل المسلم لا الكافر وهذا سهل ولكن قدمنا ان الحديث من باب العام لا من باب المطلق والمقيد وفرق بعيد ما بينهما فالعام ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول كلفظ المسلمين لافراد مشتركين فى معنى المسلم والمطلق هو الشائع فى جنسه بمعنى

انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين كرقبة والمقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مومنة اخرجت عن الشيوع المومنة وغيرها وان كانت شائعة فى الرقبات المؤمنات كذا فى التلويح

فان اراد الشارحان المطلق والمقيد عند علماء الاصول فالحديث ليس من بابهما بل هو من باب العام كما علمت وان ارادا مجرد الاطلاق والتقييد الغير المصطلح عليهما فشئ آخر ولو قيل ان الروايات يفسر بعضها بعضا لكان واضحا

ولا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية الا اذا اتحدت الحادثة والحكم لان العمل بهما غير ممكن فيجب الحمل ضرورة كما فى صوم كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلاثة ايام وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه حملا على المقيد وقراءة ابن مسعود مشهوره حتى جازت الزيادة بها على كتاب الله تعلى

والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المراة واستنبط من الحديث فضل الزرع والغرس وفى ذلك رد على من يمنع ذلك من جهلة المتزهدة قال الفاضل العينى ولا حجة لهم فيما تمسكوا به من حديث ابن مسعود رضى الله عنه لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا لان النهى فى الحديث محمول على الاستكثار من الضيعات والاشتغال بها عن طاعة الله تعلى والاعراض عن الاخرة اما اذا لم يشغله ذلك عن عبادة

ربه ولم ينس حق الله فيما يغرسه او يزرعه فهذا سبيله سبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الامن اخذه بحقه ووضعه فى حقه واقوى دليل على الجواز اقتناء الصحابة رضى الله عنهم للضيعات ومباشرتهم للغرس والزرع وهم قدوة الناس واسوتهم واعرفهم بربهم واخوفهم منه ففى شرح القسطلانى عن محيى السنة ان رجلا مر بابى الدرداء رضى الله تعلى عنه وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهى لا تطعم الا فى كذا كذا عاما فقال ما علي ان يكون لى اجرها وياكل منها غيرى فاستفيد مما تقدم ان من زرع للكفاف او العفاف او لنفع غيره ففعله غير قادح فى الزهد بل هذا افضل من الزاهد الذى يعوله غيره ودليله ما فى صحيح البخارى من حديث الرجل الذى كان يمونه اصحابه وكان كثير العبادة ولما رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك سالهم عمن كان يمونه فقالوا كلنا كنا نمونه فقال كلكم اعبد منه وافضل الزهد ما كان عن قدرة

قال صلى الله عليه وسلم ان افضل الناس من تواضع عن رفعة وزهد عن غنية وانصف عن قوة وحلم عن مقدرة وفى الاحياء لا يكون الزهد الا عن قدرة قال ابن ابى ليلى لابن شبرمه الاترى الى هذا الحايك لا نفتى فى مسالة الا رد علينا يعنى ابا حنيفة رضى الله عنه قال ابن شبرمه لا ادرى اهو ابن الحايك ام ما هو لكن اعلم ان الدنيا غدت اليه فهرب منها وهربت منا فطلبناها

وحصول الصدقة المذكورة فى الحديث يتناول حتى من غرس لعياله

او لنفقته ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراسة او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث

واستدل الكثيرون بحديث الباب على ان الزراعة افضل المكاسب لما فيها من النفع المتعدى والمنفعة المتعدية افضل من القاصرة وقيل التجارة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقيل الصناعة افضل لما فى الخبر ان الله يحب المومن المحترف وكان نبى الله داوود عليه السلام ياكل من عمل يده فلا يعير الناس باتخاذهم الحرف الا من كان ضعيف الراى

قال الشراح وينبغى ان يختلف التفاضل بين الثلاثة باختلاف الحال فان احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وان احتيج الى الصنعة تكون افضل وهو تفصيل حسن وهولاء الفضلاء انما نصبوا الخلاف بين الثلاثة فى الافضلية لا غير والا فهى كلها فروض كفاية كما فى جمع الجوامع والاحياء وغيرهما وسبيله اذا قام به البعض سقط عن الباقى والا اثموا جميعا قال حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعلى اما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا كالطب والحساب واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة فليس تنتظم امور الدنيا

بدونها فالفلاحة للمطعم والحياكة للملبس والسياسة للتاليف والاجتماع والتعاون على اسباب المعيشة

وحيث كانت الصناعة والزراعة بهاته المثابة والمكانة من دين الله تعلى فلا جرم ان يعتنى بشانها وان يجريا على الطرق العلمية اذ بدونها لاينتفع بهما تمام النفع وانظر كيف جعلهما الغزالى فى باب بيان العلم الذى هو فرض كفاية واذا احوج الحال الى التعاون على احياء هذين العلمين الذين قال الغزالى فيهما لا تنتظم امور الدنيا بدونهما فالتعاون على المصالح مطلوب شرعا مستحسن عقلا قال الله تعلى وتعاونوا على البر والتقوى

وقال صلى الله عليه وسلم الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه والعيان دليل واضح على نفع التعاون واجتماع الكلمة

وفى القرآن المجيد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله تعلى ولولا القول بالتعاون على المصالح العامة لتوقفنا فى معنى قول علماء الاصول ان طلب الكفاية متوجه على الجميع واذا قام به البعض سقط عن الباقين مع ان النصوص القرآنية والاحاديث النبوية واقوال العلماء تشترط فى المطلوب بفرض الكفاية الاهلية كالولايات العامة فانها تتعين على من كانت فيه اوصافها المرعية لا على كل الناس وقد سئل مالك رضي الله تعلى عنه عن طلب العلم افرض هو فقال اما على كل الناس فلا يعنى به الزائد على الفرض العينى فاشتراط الاهلية ينافى بظاهره قولهم ان طلب الكفاية متوجه على الجميع ومطلوب من

كل فرد ولكن يزول التوقف وتندفع المنافاة اذا علمنا ان الناس قسمان قسم متاهل للقيام بفروض الكفاية والقسم الاخر يعين على اقامة من كانت فيه اهلية فالناس كلهم مطلوبون باقامة المصلحة العامة اما بالمباشرة او بالاعانة على القيام بها وصح قول علماء الاصول ان طلب الكفاية متوجه على الجميع بهذا الاعتبار وهو كلام نفيس جدا

واخرج مسلم حديث الباب فى رواية اخرى وفيها فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس ماكولا ولو مات غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربى فى سعة كرم الله تعلى ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القامة

وظاهر الحديث يقتضى ان الغارس او الزارع يحصل له ذلك الاجر وان لم ينو وقت الغرس التقرب الى الله تعلى بما غرسه او زرعه ولله تعلى ان يتكرم على عباده بما شاء بمحض فضله وكرمه فثواب الله بالنسبة اليه عند عدم النية كثوابه بالنسبة لمن لم يفعل شيئا وما احسن قول الامام الغزالى ان الامور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا خارجا عن المعقولات والمالوفات

وهذه مسالة كان للنظر فيها مجال بين العلماء قال شهاب الدين القرافى رحمه الله تعلى فى الفرق ١٨ والفرق ٦٥ واما الاوامر فقسمان ايضا منها ما

يكون صور افعالها كافية فى تحصيل مصالحها فلا يحتاج الى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب كفاه ذلك فى الخروج من عهدة الامر بقضاء دينه ولا يتوجه عليه الطلب بعد لا فى الدنيا ولا فى الاخرة لكنه لا يثاب حتى ينوى التقرب الى الله تعلى باداء دينه قال العلامة ابن الشاط رحمه الله تعلى ما قاله فى اداء الديون وشبهه من انه لا ثواب فيه حتى ينوى به امتثال امر الله تعلى ان اراد انه لا بد من استحضار نية الامتثال ولا يكتفى بنية اداء الديون ففى ذلك نظر فان الذى يودى دينه لا يخلو اما ان ينوى بادائه امتثال امر الله تعلى بذلك اولا فان نوى ذلك فلا نزاع فى الثواب وان لم ينو امتثال امر الله تعلى فلا يخلو من ان ينوى سببا للاداء غير الامتثال كتخوفه ان لا يداينه احد اذا عرف بالامتناع من الاداء وما اشبه ذلك اولا فان نوى بالاداء شيئا غير الامتثال فلا نزاع ايضا فى عدم الثواب وان عرى عن نية الامتثال ونية سبب غيره ولم ينو الا مجرد اداء دينه فلقائل ان يقول لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالا بسعة بابه

وقد اجاب والدى العلامة رحمه الله تعلى عن هذا الاعتراض فيما علقه على حديث اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة بما ملخصه ان اراد العلامة ابن الشاط ان الاعمال الخالية عن النية يترتب عليها الثواب بمقتضى قوانين الشرع وقوانينه

وانعقاد الاسباب المقتضية للثواب بحسب ميزان الشرع وهو الذى كلام القرافى فيه ففى حيز المنع

وان اراد انه لا مانع ان تهطل سحائب جود الله تعلى على اولئك الفريق فلا كلام لاحد فيه ومن يمنع هذا اويسد طريق العارض الهطال فان وابل الجود وهاطل الرحمة تقف العقول حيارى عنده وحسب المفكر فى اليسير من ذلك الفضل العميم ان يصدح تعجبا بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ختم

مدرسة النخلة

حرره واقراه الفاضل الزكى الشيخ
السيد الحبيب المبهوب شيخ المدرسة
المذكورة وذلك بعد عصر يوم
الثلاثاء فى ٢٤ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبالسند المتصل الى الشيخ الامام العلم الهمام الحافظ الحجة الشيخ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله تعلى الى ان قال حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعلى انا عند ظن عبدى فليظن بى ما شاء وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى بمشى اتيته هرولة يحتمل أن يكون المراد بالظن هنا ما يشمل ظن السوء وحينئذ يكون المعنى كما ذكره الشهاب القسطلانى ان ظن عبدى انى اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن انى اعاقبه واواخذه فكذلك وحاصله ان المولى سبحانه وتعلى يحقق له ظنه ويعامله بمقتضاه خيرا كان او شرا وعلى هذا التعميم جرى بعض العلماء فى الجواب عن سوال بعض المتطيرين المحكى فى السادس والستين بعد المائتين من فروق القرافى ونصه سال بعض المتطيرين بعض العلماء فقال انى اتطير من الشئ فيقع الضرر بى وغيرى يقع له مثل ذلك فلا يجد منه ضررا وقد اشكل ذلك

على فهل لذلك اصل فى الشريعة فقال له نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء وفى بعض الطرق فليظن بى خيرا وانت تظن ان الله عز وجل يوذيك عند ذلك الشئ الذى تطيرت منه فتسيئ ظنك بالله سبحانه وتعلى فيقابلك الله عز وجل على سوء ظنك به باذيتك بذلك الشئ الذى تطيرت منه وغيرك لا يسئ ظنه بالله تعلى ولا يعتقد انه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله عز وجل فلا يتضرر ثم ليعلم انه لا شئ اضر على الانسان من التطير لما فى ذلك من سوء الظن وتوقع البلاء قال الامام الماوردى صاحب كتاب ادب الدنيا والدين ومن ظن ان خوار بقرة او نعيب غراب يرد قضاء او يدفع مقدور فقد جهل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وقال عليه السلام اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وقد كانت الفرس اكثر الناس طيرة وكانت العرب اذا ارادت سفرا نفرت اول طائر تلقاه فان طارت يمنة سارت وتيمنت واذا طارت يسرة احجمت وتشاءمت فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اقروا الطير على وكناتها والحاصل انه ينبغى لمن بلى بها ان يصرف نفسه عنها ويعلم ان قضاء الله عليه غالب ورزقه له طالب فيمضى فى عزائمه واثقا بالله تعلى ان اعطى وراضيا به ان منع وروى عنه عليه السلام انه قال من تطير فليقل اللهم لا ياتى بالخيرات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ولنرجع

لما كنا بصدده فنقول وعلى هذا الاحتمال تكون صيغة الامر كما
قاله شيخ مشايخنا المقدس المبرور الشيخ سيدى احمد ابن الخوجه
شيخ الاسلام فى بعض تعاليقه مستعملة فى التهديد كقوله تعلى اعملوا
ما شئتم لان ظن السوء لا يطلب يعنى ان الله سبحانه وتعلى لا يطلب
من عباده ان يظنوا به ظن السوء ويحتمل ان يكون المراد بالظن
خصوص الظن الجميل وحينئذ يكون المعنى كما قال ابن فرشته فى
شرح المشارق ان ظن عبدى انى مجيب الدعوات اجبت له وان
ظن انى غفور غفرت له وان ظن انى رحيم رحمته قال ويؤيده ما
جاء فى الحديث ان رجلين كانا متساويين فى العمل فاذا دخلا الجنة رفع
احدهما فى الدرجات العلى قال فيقول صاحبه يارب لم رفعته على
ولم يكن فى الدنيا اكثر عبادة منى فيقول الله تعلى انه كان يسالنى
الدرجات العلى وانت كنت تسالنى النجاة من النار فاعطيت كل عبد
سوله ولذلك قال عليه الصلاة والسلام سلوا الله الدرجات العلى فانما
تسالون كريما ومما ورد فى حسن الظن بالله تعلى ما حكى عن يحيى
ابن اكثم انه رئ فى النوم بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفنى
بين يديه وقال يا شيخ فعلت وفعلت قال فاخذنى من الرعب ما لا يعلمه الا
الله ثم قلت يا رب ما هكذا حدثت عنك قال وما حدثت عنى فقلت
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس عن نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عنك يا رب انك قلت وانت اصدق القائلين
انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء وكنت اظن انك لا تعذبنى
فقال الله تعلى صدقت انا وصدق جبريل وصدق محمد وصدق انس

وصدق الزهرى و صدق معمر و صدق عبد الرزاق و صدقت انت قال فالبست حلة و مشى بين يدى الغلمان الى الجنة فقلت يا لك من فرحة وعلى هذا الاحتمال يكون قوله فليظن بى ما شاء اى من الخير بدليل رواية فليظن بى خيرا فالروايات يفسر بعضها بعضا قال الشيخ سيدى احمد ابن الخوجه المذكور ضاعف الله له الاجر في تعليقه المذكور والذى تميل اليه النفس وينشرح له الصدر هو الاحتمال الثانى فان من امعن النظر فى الحديث المذكور وجده خارجا مخرج الامتنان ومسوقا مساق التفضل على هذا الظان الممنون عنه باحب الاسماء الى الله تعلى وارفعها اليه قال ابوعلى الدقاق ليس للعبد صفة اتم ولا اشرف من العبودية ولهذا اطلقها البارى جل وعلا على نبيه فى اشرف المقامات كمقام الاسراء ومقام تنزيل الوحى قال تعلى سبحان الذى اسرى بعبده الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ومن نظم القاضى عياض

وممـا زادنى شرفا وتيهـا ... وكدت باخمصى اطـا الثريا

دخولى تحت قولك يا عبادى ... واذ صيرت احمد لى نبيـا

وقال غيره

فلا تدعنى الا بيـا عبدهـا ... فانه اشرف اسمـــائى

مع مافى اضافة العبد الى ضميره سبحانه وتعلى من زيادة التشريف وفى الحديث اشـارة الى ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف قال بعضهم وهو مقيد عند اهـل التحقيق بالمحتضر واما قبـل

الاحتضار فان في ذلك اقوالا اصحها الاعتدال وفى التذكرة حسن
الظن بالله تعلى ينبغى ان يكون اغلب على العبد عند الموت منه فى
حال الصحة وهو ان الله تعلى يرحمه ويتجاوز عنه ويغفر له وينبغى
لجلسائه ان يذكروه بذلك حتى يدخل في قول الله تعلى انا عند
ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء **قوله** وانا معه اى بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة قال فى شرح محاسن المجالس المعية
على ثلاثة اقسام معية بمعنى الاحاطة وشمول العلم وهذه المعية تشمل
المومن والكافر قال الله تعلى وهو معكم اينما كنتم ومعية بمعنى
النصر والحفظ قال الله تعلى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وهذه تخص المومن دون الكافر قلت والذى يظهر للعبد
انها تخص المومن اى بشرط ان يكون متقيا فى افعاله محسنا فى
اعماله فمن اتقى الله فى افعاله واحسن فى اعماله كان الله معه فى جميع
احواله ومعيته سبحانه وتعلى عونه لعبده ونصرته اياه وحفظه له
وفضله عليه فيكون المعنى كما قاله بعض المشايخ ان اردت ايها الانسان
أن اكون معك بالعون والفضل والرحمة فكن من المتقين المحسنين
قال بعض العارفين

على قدر تقوى الله تاتى المواهب   وتاتى على قدر الذنوب المصايب

وقيل لبعض الحكماء اوصى فقال انما الوصية فى المال
ولا مال لى ولكنى اوصيكم بخواتم سورة النمل ومعية ثالثة
وهى لخواص عباده وهم الذين اخذهم الله لنفسه واصطفاهم
لمناجاته فهم عنده سبحانه وتعلى وان كانوا فى الدنيا وقوله

اذا ذكرنى اى باللسان او بالقلب او بهما او بامتثال الامر واجتناب النهى بدليل **قوله** بعد ذلك فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم فقوله فان ذكرنى عطف مفصل على مجمل والمعنى ان ذكرنى عبدى بالتنزيه والتقديس سرا فى نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا فى نفسى وان ذكرنى فى ملا اى جماعة جهرا اذكرته اى بالثواب فى ملا خير منهم وهو الملا الاعلى ثم ان لفظ النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب او نحوه من لوازم الجسم واطلاق النفس عليه تعلى بالمعنى الثانى لا يكون الا مشاكلة اجماعا واما اطلاقها عليه بالمعنى الاول لا يكون الا مشاكلة ايضا واليه ذهب السعد والسيد حيث قالا فى شرحى المفتاح لا يطلق لفظ النفس عليه وان اريد بها الذات الا مشاكلة وتبعهما على ذلك المحقق عبد الحكيم فى حواشى المطول وقيل يكون بدون مشاكلة تمسكا بقوله تعلى ويحذركم الله نفسه **وقوله** كتب ربكم على نفسه الرحمة **وقوله** واصطنعتك لنفسى ولحديث انت كما اثنيت على نفسك وحديث حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما وحديث سبحان الله رضى نفسه قال الفاضل اليوسى فى حواشى الكبرى قال ابن حجر فى هذه الايات والاحاديث اثبات النفس لله تعلى والمراد بنفس الله ذاته وليس بامر زايد عليه فوجب ان تكون هى هو وفى التفسير المنسوب للفاضل الابى عند الكلام على **قوله** تعلى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال امام الحرمين الصحيح جواز اطلاق النفس

على الله تعلى واستدل بهذه الاية وفى تفسير شيخ الاسلام عند الكلام على **قوله** ويحذركم الله نفسه جواز اطلاق النفس مرادا به الذات عليه سبحانه وتعلى بلا مشاكلة مما لا كلام فيه عند المتقدمين قال وقد صرح بعض محقق المتاخرين بعدم الجواز وان اريد به الذات الا مشاكلة فما فى شرح الشفا للفاضل الشهاب من ان فى جواز اطلاق النفس على الله تعلى بدون مشاكلة قولين وان بعض المحققين جمع بين هذين القولين بان النفس ان كانت بمعنى الذات فانها تطلق على الله تعلى بدون مشاكلة وان كانت بمعنى الجسم وما يلزمه من النفس اللوامة والامارة لا تطلق عليه الا مشاكلة محل بحث لما عرفنا من ان الخلاف بينهم انما هو فيما اذا كانت النفس بمعنى الذات اذا علمنا هذا وانتقش على صفحات قلوبنا فنقول ان قوله فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى نظير قوله تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك والراجح كون النفس فى الاية بمعنى القلب وعليه درج صاحب الكشاف حيث قال فى نفسى فى قلبى والمعنى تعلم معلومى ولا اعلم معلومك ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة وهو من فصيح الكلام وقيل المراد بالنفس الذات وعليه درج فى المطول ولكنه قال فى حواشى الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما فى ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضى لان المراد لا اعلم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومى بتعلم ما نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر انه قيل ان هذا الحديث اقوى ما استدل به القايلون

بتفضيل الملائكة على البشر والعقيدة عند اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والحاصل انه لا خلاف فى ان سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات وانما الخلاف وقع بينهم فيمن يليه فى الفضل فذهب جمهور الاشاعرة الى ان الذى يليه فى الفضل هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فتكون مرتبتهم بعد مرتبته صلى الله عليه وسلم وان تفاوتوا فيها فيلى نبينا عليه الصلاة والسلام سيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام وهولاء هم اولوا العزم اى الصبر وتحمل المشاق فان قلت هل آدم عليه السلام من اولى العزم ام لا قلت لا لقوله تعلى ولم نجد له عزما وقد نظم بعضهم اولى العزم على الترتيب المذكور فقال،

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولى العزم فاعلم

ويلى اولى العزم بقية الرسل ثم بقية الانبياء غير الرسل ثم روساء الملائكة كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ثم عوام البشر ثم عوام الملائكة واما الماتريديه فلهم فى ذلك تفصيل حسبما ذلك مبين بكتب التوحيد وحسبما اشار الى ذلك صاحب الجوهرة بقوله

وافضل الخلق على الاطلاق نبينا مل عن الشقاق
والانبيا يلونه فى الفضل وبعدهم ملائكة ذى الفضل

هذا وقوم فصلوا اذ فضلوا الخ فقوله هذا وقوم يشير به الى مذهب

الماتريديه واظن انه هو التفصيل المذكور حيث انى لم اراجع هذا المحل بل ذكرت ذلك على ما هو فى ذهنى واما الامام الاعظم رحمه الله تعلى ورضي عنه فانه توقف فى هذه المسألة فهى من المسائل التى قال فيها لا ادرى وهى تسعة وقد جمعها بعضهم بقوله

حمل الامام ابا حنيفة دينه ... ان قال لا ادرى لتسعة امثلة
اطفال اهل الشرك اين محلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضله
ام انبياء الله ثم اللحم من ... جلالة انى يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم ... وصف المعلم اى وقت حصله
والحكم فى خنثى اذا مابال من ... فرجيه مع سور الحمار استشكاله
واجايز نقش الجدار لمسجد ... من وقفه ام لم يجز ان يفعله

فان قلت كيف يقول الامام لا ادرى قلت نقل لا ادرى عن الايمة الاربعة بل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا ففى الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسال جبريل فساله فقال لا ادرى حتى اسال ربى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا قال ابن عابدين وفى الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعلى بتحريم الحلال وضده كذا فى القهستانى وقال الغزالى فى الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى اعزير نبى ام لا وما ادرى اتبع ملعون ام لا وما ادرى اذو القرنين نبى ام لا اه قال ابن عابدين وهذا قبل ان يطلعه

الله على امرهم ثم انهم اجابوا عن الاستدلال المذكور باحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وبان الخيرية انما حصلت بالملا والذاكر معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية انما حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب لا يخلو عن ضعف لان لفظ خير فى الحديث جار على الملا فقط لا على مجموع الذاكر والملا حتى يقال ان الخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع والاحسن كما قاله بعض الفضلاء ان يخرج الحديث على حذف تميز النسبة اى خير منهم ذكرا اذ الذكر الواقع فى هدا الملا هو ذكر الله ولذكر الله اكبر قال فى الفتح وفى الحديث اشارة الى ان الذكر الخفى افضل من الذكر الجلى لما ورد فى بعض الطرق ان الذكر الخفى افضل من الذكر الجلى بسبعين درجة قلت وللحديث المشهور ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر الخفى وافضل الرزق ما يكفى ومن قال بجواز رفع الصوت بالذكر فراده ما لا يودى الى الرياء او تاذى المصلين والا فلا تجوز القراءة فضلا عن غيرها وكذا مذهب ساداتنا المالكية فيما اعهده ثم قال وان تقرب الى بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هروله الباع هو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره وهو طول كل انسان وضبط بعضهم الباع مع الميل والفرسخ والبريد فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا

والميل البا اى من الفاعات قل والباع اربع اذرع فتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات بظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

والهرولة نوع بين العدو والمشى واعلم ان هذا من المتشابه المسمى بالمشكل المصروف عن ظاهره لاستحالته فى حقه سبحانه وتعلى وفى جمع الجوامع وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى وننزه عند سماع المشكل واختلفوا فى التاويل وعدمه مع اتفاقهم على ان الجهل بتفصيله لايكون قادحا والتاويل هاهنا هو ان يقال المراد ان من تقرب الىّ بطاعة يسيرة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زادنى فى الطاعة زدت انا فى ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التانى فاتيانى بالثواب له على السرعة والحاصل انه سبحانه وتعلى يتفضل بالثواب الجزيل فى مقابلة العمل القليل كتفضله سبحانه وتعلى بتثقيل الميزان فى مقابلة التسبيح الذى هو من السهولة بمكان على ما يرشد اليه قول سيد ولد عدنان كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ختم

الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد
محمد الطاهر بن عاشور حرره واقراه
بمجلس جده صدر الوزارة جناب
المولى الوزير الاكبر بسراية
منوبة في ٢٤ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبالسند الى الحافظ الحجة الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله تعلى الى ان قال من كتاب تفسير القرآن فى سورة البقرة باب واحل الله البيع وحرم الربا المس الجنون حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعلى عنها قالت لما نزلت الايات من ءاخر سورة البقرة فى الربا فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر

هذه الاية اصل عظيم فى باب البيوع اعتنت الشريعة ببيانها واهتمت بشانها كدابها فيما يرجع الى قاعدة من قواعد الدين وكلياته تاسيسا او هدما فان حفظ الاموال فى الدرجة الثالثة من كليات الشريعة بعد حفظ الدين والانفس بل هو اخو حفظ النفس ورد قرينه فى الكتاب المجيد مقدما عليه عند **قوله** تعلى يايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وفى السنة المطهرة مقدما عليه حفظ النفس عند قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم

هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت والى اصل حفظ الاموال
يرجع ضبط بابين عظيمين من الفقه الاول باب المعاوضـات وهو
البيوع والثانى باب التبرعات وذلك ان حفظ المال نوعان نوع يرجع
الى حفظه فى اصله وهذا هو مدار شروط باب التبرعات وانهـا
الرشد والطوع ليكون المال عن طيب نفس واصله قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس فلذا وجب
نظر الامام فى تصرفات السفهاء والحجر عليهم كما قال الله تعلى ولا توتو
السفهاء اموالـكم التى جعل الله لـكم قيما فمن علم رشده اطلق له
ماله فيجوز هبته وصدقته اجمع او بعضه ونوع يرجع الى حفظ
اكله بالباطل وهو حفظه فى جانب الغير وتلك المعاوضات بتمامها
الشاملة لسائر ابواب المعاملة واصلهـا الاية والحديث المتقدمان
هذان اصلان عظيمـان وقد اعتنت الشريعة بالثانى اعتناء عظيمـا
لـكثرة شعبه واشتباه فروعه فسدت فيه الذرايع على عادتها فـكل
ما افضى ولو باحتمال الى اضاعة مال واكله بالبـاطل حضرته
الشريعة ومن هذا ما اشار له حديث الباب وذلك ان الله تعلى يقول
الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فصرحت بتحريم الربا واصله
هو ربا الجاهلية وهو زيادة المدين لرب الدين فيه عند ارادة تاخيره
والربا الزيادة من ربا الشئ اذا زاد قال الله تعلى وربى الصدقات
ينميها وقال وما آتيتم من ربا لتربوا فى اموال الناس فلا يربو عند
الله وفى الحديث ان ربا الجاهلية موضوع والربا بهذا المعنى هو

الذى وردت فيه آية آل عمران يايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الى قوله واتقوا النار التى اعدت للكافرين فاما المراد بالربا فى هذه الاية التى نحن فى بيانها فما قابل البيع الصحيح من كل اكل مال بالباطل وهو اصلاح جديد للشرع فى مسمى الربا ودليل هذا المراد ان الله تعلى قسم الامر قسمين فى المعاملة جائزا ومحرما وليس هناك قسم ثالث فشمل جميع البيوع الفاسدة لكن لما كان الاعتناء بتفصيل صورها وبيان جزءياتها مما يدعو الى طول زمان وتدريس فروع ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا لدرس الاحكام ولا متصديا لبيان جزءيات الوقايع بل لضبطها بوجه كلى مع الاشارة الى سبيلها ثم ردها الى انظار المجتهدين الراسخين فى العلم ليعلمها الذين يستنبطونها منهم اشار لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعله من تحريم التجارة فى الخمر عند نزول الاية كما فى حديث الباب فدل على ان اسم الربا لكل عقد فاسد واقتصر رسول الله صلى عليه وسلم من البيان على اقصى غاية فى هذا الباب وهو اخذ ما لا منفعة له اصلا بالمال (فانه احرى بالتحريم من الزيادة فيما فيه منفعة) تنبيها على منع كل ما افضى الى الربا من الذرائع ثم بين فى ست وخمسين حديثا غير هذا جميع ذرائع الربا والحيل الموصلة اليه بما استقصاه ائمة الحديث والفقه فان قلت فلم اختير فى البيان للاية التحريم للخمر ولم تبين بغيره من احاديث هذا الباب قلت تنبيها على ان اسم الربا مراد منه معنى جديد هو كل عقد فاسد ولو بين بحديث من مسائل التفاضل لظن ان الربا

فى الاية على حاله وان تحريم الفضل لذريعة الربا واما تحريم الخمر فيرجع الى فساد العقد لفساد المعقود عليه وقد صرح الامام المازرى فى باب البيع من المعلم ان ما لا منفعة فيه اصلا لا يجوز العقد به ولا عليه لانه من اكل المال بالباطل واما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون سائر منافعه كذلك فهذا يجوز بيعه اجماعا الثانى ان تكون سائرها محرمة وهو ملحق بما لا منفعة فيه الثالث ما اختلفت منافعه بين الحل فى بعض والحرمة فى بعض فهذا هو المتشابه وفيه يضطرب العلماء والحق اعتبار الاكثر منها والاقل كالمطروح وذلك كبيع السم اذا كان الغالب منه الاصلاح ومن ثمة امتنع بيع شحم الميتة لدهن السفن لان الاكثر فيه الفساد اه فاذا علمت هذا عرفت ان هاته الاية اريد بها غير ظاهرها وهى من المجمل عند اهل الحديث لا عند اهل الاصول لان الاجمال عند اهل الاصول هو عدم وضوح الدلالة من اللفظ فكل ما دل بظاهره على معنى يصح الحمل عليه فليس بمجمل فى جمع الجوامع «المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال فى آية السرقة» مع ان آية السرقة لم تبين كيفية القطع وهل يعاد عند تجدد السرقة وهل تقطع الرجل كل ذلك لم تعرض الاية لبيانه وبينته السنة وذلك لافادتها معنى يصح الحمل عليه وانما الاجمال عندهم فى مثل القرء لتساوى معنيه وعدم استبانة المراد منه والعمل فيه عند وروده من الحمل على الجميع ان امكن للاحتياط او التوقف فيه او الاخذ باقل ما صدق عليه مذاهب معلومة فى محلها من الاصول وانما الذى

يهمنا هنا ان نبحث فى البيان عند اهل الحديث فانه المسالة التى لم يفتق رتقها اذن بتحريرها ولم يدل عليها الا كلمات تعرض لها القاضى ابوبكر بن العربى فى كتاب العواصم اقتصر من بيانه فيها على ضبط صور انهاها الى عشر ومحصل ذلك ان المجمل عند اهل الحديث ما لم تتضح دلالته على المراد منه وان اتضح منه معنى غير مراد فآية القطع مجملة عندهم وكذا آية الربا التى فى البقرة والنسبة بين الاجمالين الاصولى والحديثى العموم والخصوص المطلق فكل اجمال اصولى مجمل عند اهل الحديث ولا عكس فرجع اجمال علماء الحديث الى ان الكلام مفهم معنى لكنه غير مراد منه وحده فيدخل فى المجمل بهذا المعنى العام المخصص والمطلق المقيد والظاهر المؤول لانتفاء ارادة الظاهر فى الجميع وما اجدر هذا الاصطلاح بالاعتبار لاسيما وان كلام ائمة الاصول فى هاته المسالة لا يوجد فيه ما ينعطف على نحو هذا البيان فانهم عرفوا المجمل بانه ما لم تتضح دلالته والبيان بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى وعرفوا الظاهر بما دل دلالة ظنية والتاويل بانه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وانت خبير بان الاية وبيانها هنا ليست فى شئ من هذين الفريقين وانه وان امكن ادخالها الى فيء الظاهر بالاغضاء عن تعريفه فلا يمكن ادخال مبينها فى تعريف التاويل كما ترى ووقع فى كلام حجة الاسلام فى القول فى البيان من المستصفى « ان البيان عبارة عن امر يتعلق بالتعريف والاعلام وانما يحصل بدليل » فحام واوشك لكنه لما قابله بالاجمال المعرف عنده « يتردد اللفظ بين معنيين

فصاعدا من غير ترجيح » فسد الصنيع ولزم حمله على مافى جمع
الجوامع والمختصر ولـكن وقعت له ايضا كلمة فى تعريف التاويل
بانه « احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذى
دل عليه الظاهر ويشبه ان يكون كل تاويل صرفا للفظ عن الحقيقة
الى المجاز وكذا تخصيص العموم اه » فـكانه اراد ان يوسس بهذه
العبارة البناء بتوسيع نطاق التاويل بما لم يتابع عليه ولم يرجع هو
اليه واباية الشيخ ابن الحاجب له فى مختصره ترجع الى المناقشة
فى اللفظ وما ابطل به عكسه من خروج التاويل المقطوع به اذ لا
يقال انه اغلب على الظن بل هو قطع جوابه ان المراد بصيرورته
اغلب على الظن اقل ما يصدق عليه اسم التاويل لا ابطال مفهوم
التـاويل بغيره وهذا شـائع فى حدود هذا الفن كقولهم فى
تعريف الاجتهـاد انه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
فانه ان حصل قطعا بحكم كعلمه لمواقع الاجماع او بالنص الصريح
لا يخرج عن الاجتهاد فالمراد لتحصيل حكم ولوظنا واحسن ما
وقع من تعريف البيـان وافصح على ما رامه حجة الاسلام قول
صدر الشريعة رحمه الله تعلى « البيان هو اظهار المراد » فلم يخرج
عنه الا النسخ بناء على انه رفع وهو مختار الجمهور لا بيان خلافا
لاصطلاح الامام وادخل فيه تخصيص العام لقوله بعد فى تقسيم
البيان باعتبار المبين الى بيان بالمفهوم وهو بيان الضروزة وبيان
بالمنطوق وهو ان كان راجعا الى معنى الـكلام بتغييره كالاستثناء
والشرط والصفة والغاية فبيان التغيير وان كان راجعا الى ان

يكون معنى الكلام معلوما لكن البيان اكده بما قطع الاحتمال فبيان التقرير . فان كان معنى الكلام مجهولا كالمجمل ونبينه فهو بيان التفسير اه فقد رايت كيف ادخل انواعا من المخصصات المتصلة فى البيان وجعل باب البيان اعم من المراد منه وان اخر مبحث التخصيص عنه لما فيه من التفصيل للبحث كما فى التلويح واصطلاح غيره قصر مسمى البيان على ما سماه بيان التفسير وفيه تقصير فان قلت اليس قد علم فى اصول الفقه انه لا يجوز ورود ما يعنى به غير ظاهره فى الكتاب والسنة كما تقول المرجئة فهل وافق اهل الحديث المرجئة فى هذا الباب قلنا حاش لله فان المرجئة جوزوا ورود ما يعنى به غير ظاهره بالمرة واما اهل الحديث فانما جوزوا ورود ما يعنى به ظاهره مع غيره فان العام المخصص ونحوه لم يرد به غير ظاهره بل اريد به اما بعض ظاهره او ظاهره مع شئ آخر كما فى آية الربا فافترقا **قوله** المس الجنون اشارة الى تفسير **قوله** تعلى لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس فى الكشاف «المس الجنون» كعبارة المولف رحمه الله وفى الصحاح «والممسوس الذى به مس من الجنون» وفى الاساس «ومن المجاز به مس ورجل ممسوس مجنون» وفى الاية تمثيل لحال آكل الربا فى القيامة بحال المتخبط من المس وهو دليل على اثبات مس الشيطان بتمكين الله تعلى له من التصرف فى الادمى بالضرر والوسوسة وهذا مدلول عليه فى غير موضع من مواضع الشريعة بما يغنى عن التعلق بهذا التمثيل ويبعد حمله على المجاز وفى الكشاف

«وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء فورد على ما كانوا يعتقدون والمس الجنون ورجل ممسوس وهذا ايضا من زعماتهم وان الجني يمسه فيختلط عقله اه» وفيه ايماء الى ان التمثيل انما ورد على معتقد العرب وما يتخيلون وان ليس لذلك حقيقة وهو رجوع الى اصل الشيخ ابي علي ان الجن لا قدرة لهم على التصرف فى الانسان وفى الحديث الصحيح ما من مولود الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها لقول امها وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وادلة هذا اعظم من ان يطرقها انكار او تاويل واما ورود تمثيل فى القرآن بغير الحق والاستناد الى الاوهام الباطلة فلزوم وقوع الباطل فى الكتاب المجيد له ليس بالخفي والله تعلى لا يقول الا حقا مثل او حقق ومن هنا اجتمع المحققون على اخذ الاحكام من امثال القرآن والسنة فاما التشبيه فى قوله تعلى طلعها كانه رءوس الشياطين الذى قال فيه اهل البلاغة انه تشبيه للصور الخيالية فليس مرادهم بذلك انه مرادف لنحو * ومسنونة زرق كانياب اغوال * لظهور الفرق بينهما بان الاغوال معدومة والشياطين موجودة متحققة موصوفة رءوسها بالبشاعة فى حد ذاتها وانما المراد بالتخيل فيه ان تشخيص تلك الشناعة ترك الى خيالات السامعين لان كل احد يمثل الشيطان بابشع صورة فى خياله قوله ثم حرم التجارة فى الخمر ثم لمجرد المهلة الرتبية لا الزمانية المقتضية ان تحريم الخمر وقع بعد نزول الاية بمهلة حتى

لا يتعين كونه بيانا لمعنى الربا واشارة الى شعبه فانه وقع فى طريق آخر من طرق هذا الحديث خرجه المؤلف رحمه الله بعد هذا من طريق بشر بن خالد الى مسروق عن عايشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاهن فى المسجد فحرم التجارة فى الخمر . وقد دلت هاته الاية على تغليظ وزر آكل الرباء حتى جعلت له الخلود فى النار وقدمنا لكم ان حفظ المال ورد مواخيا لحفظ النفس فى الكتاب والسنة فى الذكر واعلموا هنا ان ما ورد من الوعيد عليهما ايضا واحد فانه لم يرد وعيد بالخلود فى النار على غير الاشراك من المعاصى الا على قتل النفس فى قول الله تعلى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعلى هنا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فتمسك بهاتين الايتين المعتزلة على تخليد الفساق واهل الكباير فى النار فى الكشاف «وهذا دليل بين على تخلد الفساق» . وقد اختلفت طرق اهل السنة واضطربت اراوهم فى الجواب عن هاتين الايتين ففى الشرح عند ذكر آية القتل من تفسير سورة النساء «وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلايل الدالة على خلاف ذلك والا فكل ذنب يمحو بالتوبة اه» وهذا هو جواب الجميع عن هذه الاية واما آية الربا فقد زعم بعض الناس ايضا انها من قبيل التغليظ كما ذكروا فى القتل واعترف صاحب الكشف بانه

خلاف الظاهر واستظهر ان الخلود لمستحلي اكل الربا بدليل **قوله**
تعلى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ولا يعزب عنكم ان الحمل
على عوده الى استحلال الربا بعيد جدا لان **قوله** تعلى ومن عاد
وقع في مقابلة قوله فانتهى والانتهاء اما عن الاكل او عن
الاستحلال واياما كان فالخلود اما عليهما معا او على كل واحد منهما
فان كان عليهما معا كما قال صاحب الكشف لزم عرو الاية عن
بيان حكم اكله بدون استحلال مع انه الاجدر بالبيان والاكثر
في الوقوع ولا يكفي في ذلك قيامهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
لان جميع ما يقع من التشويهات قبل الحساب لايغنى عن العذاب
شيئا وليس الغرض منه الا اعلان الشناعة والانذار بسوء المصير
كما لم يغن اخذ الكتاب بالشمال من كوة الظهر وكما لم يغن
تطويق الغاصب من سبع ارضين وكما لم يغن اخذ المقتول بيد
القاتل عن العذاب وهكذا في جنب الثواب فان بشارات المحسنين
يوم القيامة ليست هي قصارى ما يجازون به بل هي تنبه على
علو الدرجة ومكان الكرامة كاتيان لشهيد ملوثا بدمه
والريح ريح المسك ودخول الصايم من باب الريان فبطل
ما اجاب به صاحب الكشف بل الوجه ان التخبط عند القيام
من القبور جزاء عن تحليلهم بدليل **قوله** تعلى ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا وان الخلود هو جزاء الاخذ لوقوعه في
مقابلة فانتهى فله ما سلف وقد عاضده ايضا **قوله** تعلى في
آية آل عمران وان كانت في خصوص ربا الجاهلية (فيما

نرى والله اعلم) يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت
للكافرين فوصفها بانها المعدة للكافرين وفي ذلك من الترويع
بالتخليد ما صرح به هنا فلزم العود الى كل واحد منهما وبعد
فهو لا يدفع تمسك المعتزلة لبقاء آية القتل دليلا لا يمكن دفعه
بما امكن هنا وان شئتم ما لنا في هذا المقام من دفع هاته
الشبهة فاعلموا ان الله تعلى يقول في كتابه ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا هو الاصل الذي
تمسك به اصحابنا على ابطال خلود المومنين مع قوله صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان
فورد **قوله** تعلى ومن يقتل مومنا وقوله ومن عاد فاولئك الاية
نصين قاضيين بخلود القاتل وآكل الربا فهذان اثمان ترتب عليهما
الخلود وهما اصل المعتزلة الوحيد في خلود الفاسقين في النار
مع قياس بالغاء فارق ولا تمترون ان استحقاق العذاب على الاثم
غير قبول المغفرة فيه فان المغفرة تتعلق بجميع الاثام غير الشرك
كما وعد الله تعلى وهي حينئذ في تعلقها بذنب يوجب مكث يوم
في النار او بذنب يوجب الخلود فيها على السواء غير ان منها
مغفرة في المشيئة وهي المدلول عليها باية ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومنها مغفرة عامة مقطوع بها وهي مغفرة الخلود عن
غير الاشراك وردت في اخبار آحاد في الصحيح انه يخرج من النار
من مات لا يشرك بالله شيئا فاذا بطل الخلود في هذين الاثمين

بمقتضى هذه الاخبار بقى معنى الخلود فيهما على طول العذاب
مع الاستحقاق لولا سبق الغفران وفى دلالتهما على استحقاق الخلود
لهذين الاثمين كفاية فى التنبيه على مقدار اثمهما وبعد الصفح عن
مجرمهما لانه لم يجعل الخلود فى النار على ذنب سواهما فبطل
اصل المعتزلة بعموم ما دون ذلك فى غير هذين الاثمين وبطل
فيهما بالحديث الصحيح وقد بان المقام ووقع من اجوبة المتقدمين
عن هاتين الايتين انهما منسوختان بآية ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وقد اشار المولف رحمه الله من طرف خفى الى ابطال هذا
بما خرجه هنا وفى تفسير سورة النساء فاخرج هنا من طريق
قبيصة بن عقبة الى ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبى صلى
الله عليه وسلم آية الربا واخرج فى باب ومن يقتل مومنا متعمدا
من طريق آدم ابن ابى اياس ان سعيد بن جبير قال آية اختلف
فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها فقال
نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا الاية هى آخر ما نزل
وما نسخها شئ اه وقد رايت تنافى الروايتين عن ابن عباس
لولا ما اشار فى رواية ابن جبير الى المراد من الاخرية ما هو
بانها من الذى نزل اخيرا ولم ينسخ واشار الى ان اختلاف اهل
الكوفة فى هاته المسالة ان الوعيد على ظاهره او منسوخ
ويويد هذه المعنى ما رواه النساءى وابن ماجة من طريق عمار
الذهبي ان سالم بن ابى الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما
كف بصره فناداه رجل ما ترى فى رجل قتل مومنا متعمدا

فقال جزاوه جنهم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما قال افرايت ان تاب وعمل صالحا ثمّ (يشير الى
قوله تعلى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
وانها ناسخة) فقال ابن عباس ثكلته امه وانى له التوبة والهدى
والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثكلته امه قاتل مومن متعمدا جاء يوم القيامة آخذا بيمينه تشخب
اوداجه ثم قال وايم الذى نفسى بيده لقد انزلت هذه الاية
وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم اه
ففسرت المراد من الاخرية فى الروايتين الاوليتين والا لزم التدافع
بين كلاميه ويدل لهذا ما نقله القاضى ابو الوليد ابن رشد فى
المقدمات عن عمر رضى الله عنه قال كان من آخر ما نزل آية
الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها وايضا
فسياق الكلام غير قاض بانهما آخر ما نزل اذ ليس فيهما ما يوذن
بانتهاء الكلام فان واعد له عذابا عظيما لا يصلح ان يكون نهاية
لنزول الوحى وكذا لا تظلمون ولا تظلمون وان كان واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
صالحا فى الجملة لكن اوقع منه بالختام ما رواه المولف رحمه
الله تعلى فى آخر تفسير سورة النساء عن البراء رضى الله عنه قال
آخر سورة نزلت سورة براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل
الله يفتيكم فى الكلالة الاية وذو الذوق السليم لو سمع هاته
الاية لعلم منها انها آخر ما ينزل من الوحى لقوله تعلى آخرها

يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم فذكر علة الاتيان بيان الكلالة المجملة فى قوله وان كان رجل يورث كلالة وانها دفع الضلال عنهم وفى ذلك من الايماء الى اقتراب وفاة رسوله صلى الله عليه وسلم وانه يوشك ان لا يجدوا من يبين لهم هذا فيضلوا ثم ختم الكلام فيها باسناد العلم الى الله تعلى والتفويض له فى الامر وفيما جرى من عمل اهل العلم من السلف الى الان ما قضى باعتبار هاته الاية هى الخاتمة للتنزيل فقد جرى امرهم فى ختام مجالس دروسهم وتاليفهم باسنادهم العلم الى الله تعلى تشبها بصنيع الكتاب المجيد كما تشبهوا به ابتداء بايرادهم فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفى ختامها « والله اعلم »

ختم

المدرسة المنقية

حرره واقراه الـفاضل الزكى العالم المدرس
الشيخ السيد محمد بيرم شيخ المدرسة
المذكورة وذلك بعد عصر يوم
الاربعاء فى ٢٥ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الذكر بعد الصلاة حدثنا اسحاق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرنى ابو معبد ان ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقال علي حدثنا سفيان عن عمرو وكان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس حدثنا محمد ابن ابى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا

بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين مطابقة الترجمة للحديث الشريف غنية عن البيان والشرح ومن المعلوم ان للمحدثين فى لفظي حدثنا واخبرنا مذهبين التسوية بينهما فى استعمالهما فى قراءة الشيخ والقراءة عليه وعلى هذا الامام البخارى وتخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو الشائع بين المشارقة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ثم ان المراد برفع الصوت بالذكر والله اعلم هو الجهر بذلك بحيث يسمع غيره وهو التوسط لامد الصوت الى غايته كما هو المطلوب فى الاذان بل ذلك منهى عنه فى هذا المقام كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعلى وسماع ابن عباس رضى الله تعلى عنهما الجهر بالذكر لانه باجتماع اصوات كثيرة يكون له رنة وصدى والحديث من قبيل المرفوع من التقرير حكما اجماعا لتصريحهم بان قول الصحابى كنا نفعل بزيادة فى عهده صلى الله عليه وسلم رفع فى المشهور ومع انضمام اطلاعه عليه الصلاة والسلام رفعه مجمع عليه وحديث ابن عباس رضى الله تعلى عنهما الآتى اعنى قوله كنت اعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير صريح فى اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اى كنت اعرف وقت فراغهم برفع الصوت بالذكر فى وقت سماعى اياه فاذا الاولى مفعول اعلم كما صرح به ابن مالك فى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله تعلى عنها انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى وهو

مبنى على القول بجواز خروج اذا عن الظرفية والجمهور على خلافه وتمحلوا فى الحديث بجعلهم اذا فيه ظرفا لمحذوف هو مفعول اعلم تقديره شانك ونحوه ثم ان حديث ابن عباس رضي الله تعلى عنهما الثانى وهو قوله كنت اعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير كانه مفسر للفظ الذكر فى الحديث السابق ولعل اقتصار ابن عباس رضي الله عنهما عليه لانه هو الذى كان يجهر به بعد الصلاة وليس فى الحديث الاتى الوارد فى التسبيح والتحميد والتكبير ما يقضى طلب الجهر بهـا حتى ينافى الاقتصـار المذكور وقول سيدنا عمرو بن دينار وكان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس رضي الله تعلى عنهما اى اكثرهم صدقا والا فنفس الصدق لا يقبل التفاضل ثم حديث ابى هريرة رضي الله عنه وحكايته مجئ القفراء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقولهم ذهب اهل الدثور الخ جمع دثر الكثير من كل شئ ولهذا بينوه بقولهم من الاموال بالدرجات الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم الخ واختلف فى هذه السبقية فقـال ابن دقيق العيد انهـا معنوية وغيره انهـا حسية وقال بويده قوله عليه الصلاة والسلام ولم يدركـكم احد بعدكم ولك ان تجمع بينهما بان المعنوية راجعة للعمل الذى هو الذكر والحقيقية راجعة للجزاء والدرجات فى الاخرة فانها حقيقية حسية ويعامل الحسى الشبيه بالمعنوى معاملته ومنه **قوله** تعلى واذ فرقنـا بكم البحر والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وكنتم خير من انتم بين

ظهرانيهم اى بينهم واصل هذا اللفظ يستعمل فى اقامة الشخص بين
قوم مستظهر هو بهم ومستند اليهم واقحام لفظ الظهر للدلالة على
ذلك وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم امام وظهرا منهم خلف
وزيادة الالف والنون بعد التثنية للتاكيد كما يقال نفسانى فى النسبة
الى النفس لكن شاع استعماله فى الاقامة بين القوم مطلقا باستظهار
وبدونه وهو المراد هنا وقوله عليه الصلاة والسلام الا من عمل
مثله استثناء راجع الى الجملتين الاخيرتين اعنى ولم يدرككم احد
بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه دون الجملة الاولى اعنى
ادركتم من سبقكم اما رجوعه الى الجملة الاخيرة فمما لاخلاف فيه
واما رجوعه الى ما قبلها وعدم رجوعه اليه فيدور مع الدليل
عند اصحابنا وقد قام هنا دليل المنع على رجوعه للاولى وهو حمل
السبقية على الحسية كما قدمناه اذ لا يمكن صدور العمل ممن سبق الى
الدار الاخرة مع انه عليه الصلاة والسلام لم يرشد الى ذلك العمل
الا بعد ان ذهب اولئك السابقون كما هو المتبادر ودليل صحة
رجوعه الى الثانية هو ما فى الاحياء من القدرة على العمل بتوفيق
الله تعلى واعانته وقال ابو ذر قلت يا رسول الله سبق اهل الاموال
بالاجر يقولون ما نقول وينفقون ولا ننفق فقال صلى الله عليه
وسلم افلا ادلك على عمل اذا انت عملته ادركت من قبلك وفت من
بعدك الا من عمل مثله الحديث فيكون معنى الاستثناء حينئذ الا من
عمل مثل عملكم ممن بعدكم فانه يدرككم وممن انتم بين ظهرانيهم فلا
تكونون خيرا منهم وهو محتمل لان يكونوا مساويين لهم او مفضولين

عنهم لكن يويد الثانى ما فى صحيح مسلم من ان فقراء المهاجرين
رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا من
اهل الاموال فقالوا مثله فقال عليه الصلاة والسلام ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء وقد بين لهم الامر الذى ارشدهم اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين فالافعال الثلاثة تنازعت كلا من دبر وثلاثا الاول على انه
ظرف والثانى على انه نائب عن المصدر فالمجموع لكل فرد وهو
الذى استظهره ابن حجر وقال لم ار التصريح باحدى عشرة احدى
عشرة الا فى رواية البزار وسنده ضعيف وفى مسلم قال سمى فاختلفنا
بيننا الخ فلما رجع الى ابى صالح فقال تقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر الخ وهل يقول الذاكر هذه الاذكار مجموعة كما هو المروى
عن ابى صالح او منفردة رجح الثانى بانه يحتاج الى العد وله على كل
مرة ثواب ليس لصاحب الجمع منه الا الثلث وبانه أثبت للتدبر
وايسر فى تحصيل معنى كل كلمة من الثلاث ومقتضى الحديث كما
ذكره ابن حجر ان الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة قال فان اخره
ناسيا او متشاغلا بما ورد عقيب الصلاة كاية الكرسى فلا يضر
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال املا علي المغيرة ابن
شعبة فى كتاب الى معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى
دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما

منعت لا ينفع ذا الجد منك الجد وكان المغيره اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية فكتب معاوية اليه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب المغيرة الى معاوية الحديث المذكور الكلمة الشريفة وما بعدها محكي بالقول واعلم ان المحققين من اصولي اصحابنا كفخر الاسلام البزدوى وموافقيه ذهبوا الى ان الاستثناء يفيد الحكم فيما بعد الا بالنقيض وفاقا للجمهور وصرح المحقق ابن الهمام فى التحرير بانه الاوجه للنقل عن ائمة اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ونبه فيه على ان الحكم المذكور منطوق وانه اشارة ان لم يقصد بالسوق كقولك له علي عشرة الا ثلاثة وعبارة ان قصد ككلمة التوحيد وعلى هذا فلا يرد ما وجهه الشافعية من ان الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله مع انه انما يمشي على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولكم انه مسكوت عنه فان قيل هو متوجه على القول الاخر ان المستثنى مسكوت عنه يقال قد اجيب عنه بان التوحيد حصل من النفي القولي والاثبات العلمي وذلك ان معظم الكفار لم ينكروا وجود الصانع تبارك وتعلى وانما اشركوا معه غيره فبنفي ذلك الغير يحصل التوحيد قطعا والملك بضم الميم عالم الاجسام كما ان الملكوت عالم الارواح والجد بفتح الجيم فيهما وفسر بالبخت والحظ وقيل الغنى وحكى الشيباني الكسر فيكون بمعنى الاجتهاد ومن بمعنى عند فالمعنى على الاول لا ينفع ذا الحظ او ذا الغنى عندك حظه ولا غناه

انما ينفعه عمله بفضلك وعلى الثانى لا ينفع ذا الاجتهاد فى العمل عندك اجتهاده ان لم تكن له سابقة خير فان العمل لا ينجى بنفسه وانما ينجى بفضل الله تعلى قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة احد منكم بعمله قال المولف وقال شعبة عن عبد الملك بهذا وقال الحسن البصرى فى قوله تعلى جد ربنا جد غنى وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة بهذا وكان المولف رضى الله تعلى عنه ساق تفسير الجد بالغنى تفسيرا للجد فى الحديث الشريف واعلم ان احاديث الباب قد تضمنت فوائد مهمة منها الاشارة الى جواز الجهر بالذكر والاحاديث فى ذلك كثيرة ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام لرافعى اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا لما قيل انه محمول على ان جهر اولئك القوم لم تكن فيه مصلحة لانه كان فى احدى غزواته صلى الله عليه وسلم ولعل الجهر فى مثل ذلك لا ينبغى لما ان الحرب خدعة وهذا اللفظ مثلث كما فى القاموس وقيل انه محمول على الفاحش المفرط وصرح الحافظ السيوطى بان فى الآثار ما يدل على استحبابه اى المتوسط ونبه على ان معارضتها لحديث خير الذكر الخفى نظير معارضة احاديث الجهر بالقرآن لحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وقد جمع الشيخ النووى رحمه الله تعلى بينهما بان الاخفاء افضل حيث خاف الريا او تاذى به مصلون او نيام ونحوهم والجهر افضل فى غير ذلك لان العمل فيه اكثر لتعدى فائدته الى السامعين ولانه يوقظ القلب ويطرد النوم ويزيد النشاط ومنها الايماء الى سعة رحمة الله تعلى حيث جعل

الفقراء يدركون ثواب اعمال الاغنياء بهذه الاذكار والدلالة على سعة
رحمة الله عز وجل من الكتاب والسنة يضيق عن حصرها
نطاق البيان ويعجز على التعبير عنها فصيح القلم واللسان كيف وقد انبأ
بها العليم القدير ولا ينبئك مثل خبير فقد قال الله تعلى ورحمتي وسعت
كل شئ وقال جل من قائل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقال جل جلاله قل ياعبادى الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وقال تعلى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم اذا اذنب العبد ذنبا واستغفر يقول الله عز وجل
للملائكته انظروا الى عبدى اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب اشهدكم انى قد غفرت له وروى عنه صلى الله تعلى
عليه وسلم انه سال ربه سبحانه وتعلى فى ذنوب امته فقال يارب اجعل
حسابهم الى لئلا يطلع على مساويهم فاوحى الله عز وجل اليه هم
امتك وهم عبيدى وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيرى
لئلا تنظر انت ولا غيرك فى مساويهم وقد ورد ان الله تعلى يغفر
يوم القيامة مغفرة ما خطرت على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله من يلي الحساب
حساب الخلق فقال عليه الصلاة والسلام الله عز وجل فقال هو
بنفسه فقال نعم قال فتبسم الاعرابى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف ضحكت فقال ان الكريم اذا قدر عفى واذا حاسب سامح

فقال صلى الله عليه وسلم ولا كريم اكرم من الله عز وجل فانه
اكرم الاكرمين وارحم الراحين ومنها التلويح الى جلالة الاذكار
المذكورة وقد ورد فى ذلك اخبار كثيرة فصح عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال احب الكلام الى الله تعلى اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وعنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا
وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والله
اكبر تملآن ما بين السماء والارض الحديث وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال جددوا ايمانكم قيل وكيف نجدد ايماننا يا رسول
الله قال اكثروا من قول لا اله الا الله وعنه عليه الصلاة والسلام
انه قال ليس على اهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا يوم
النشور كانى انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب
ويقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابى هريرة رضى الله تعلى
عنه يا ابا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة
لا اله الا الله فانها لا توضع فى ميزان لانها لو وضعت فى ميزان
من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما
فيهن كانت لا اله الا الله ارجح من ذلك وهذا لا ينافى حديث

البطاقة لمن لا عمل له الا الشهادة فان قلت اى الاذكار الاربعة
افضل قلت افضل الاذكار على الاطلاق لا اله الا الله محمد رسول الله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله افضل الذكر وقوله
عليه الصلاة والسلام افضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله
الا الله ولعظم شانها دل الحديث السابق على انها لا توزن وان
غيرها من الاذكار يوزن لدخوله فى عموم كل حسنة كما ورد فى
بعض الاذكار التصريح بهذا الحكم المستفاد من العموم المذكور
فمن ذلك ما ختم به المولف رضى الله تعلى عنه هذا الكتاب الصحيح
من قول سيدنا رسول الله الفصيح صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
برفع الصوت والقول الصريح كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم

ختم

جامع سيدي يوسف

حرره واقراه الهمام النحرير العلامة الشيخ
سيدى احمد بيرم امام الجامع
المذكور وذلك بعد عصر يوم
الخميس فى ٢٦ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب با تنوين يذكر فيه تحاج بالفوقية والمهملة وتشديد الجيم اصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى آدم اسم ابى البشر وفى كونه عربيا او عجميا خلاف ذهب جمع الى انه عربى وزنه افعل واشتقاقه من الادمة بمعنى السمرة وفسرها قوم بالبياض فعليه هى من اسماء الاضداد او من الادمة بالتحريك بمعنى الاسوة والقدوة او من اديم الارض ما ظهر منها لما روى غير واحد ان الله تعلى لما اراد خلق آدم قبض قبضة من جميع الارض سهلها وحزنها فخلقه منه ولذلك تاتى بنوه اخيافا اى مختلفين وقد افصح عن هذا المعنى بعضهم فى قوله

الناس كالارض ومنها هم   من خشن اللمس ومن لين
فجندل تدمى به ارجل   واثمد يوضع فى الاعين

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام المفيد ان الكرم كاللوم غريزة فى الانسان لا يملك التخلى عنها وكل على منواله ينسج والفرق انما هو بالاثار فمن طابت سريرته حمدت سيرته كالعكس قال تعلى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج

الا نكدا ومن هنا اعتمد الحكماء الاستدلال بالفعل على الاصل وعدوه من اصدق الشواهد عليه فمن حكمهم نطق الرجل ميزان عقله وفعله اصدق شاهد على اصله ونظمه بعضهم فقال

من لم يكن عنصره طيبا   لايخرج الطيب من فيه
كل امرئ يشبهه فعله   ويرشح الكوز بما فيه
اصل الفتى يخفى ولكنه   فى فعله يظهر خافيه

وذهب الكثير الى انه عجمى وزنه فاعل كئازر وهاجر ومثله فى الاسماء العجمية كثير ويشهد له جمعه على اوادم وتصغيره على اويدم فلو كان افعل لم يجمع ويصغر كذلك بل يقال اءادم واايدم بالتحقيق اذ لا من وجه لقلب الهمزة الى الواو وعلى كل لا يصرف اما للعلمية والعجمة ان قلنا عجمى او للعلمية ووزن الفعل وموسى معرب موشى بالعبرانية ومعناه عندهم الماء والخشب سمي عليه السلام به لكونه اخذ من تابوت فى الماء وهو اعجمى قولا واحدا وخاض بعضهم فى وزنه فلم يات بطائل عند الله عز وجل العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان وهي بهذا المعنى كما ورد استعمالها فى القيامة قال تعلى فى مقعد صدق عند مليك مقتدر كذلك ورد استعمالها فى الدنيا قال عليه السلام ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وعليه يحتمل وقوع تحاجهما فى كل من الدارين وزيادة عند الله فى الترجمة اثبوتها فى بعض طرق حديث الباب زادها المولف اشعاراً بذلك كما هى عادته وذكر المحقق ابن حجر ان من شيوخه من كان زعم ان زيادتها لغرض الاشارة الى ان

مجتهد الامام هو وقوع المحــاجة عند الله قال ثم رجع عن ذلك
لما ان الحديث نفسه وقع لابي داوود بلفظ قال موسى يا رب
ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت
ابونا الخ وهو ظاهر في وقوع ذلك في الدنيا وبالسند الى المولف
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث من عمر يعني ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احتج ءادم وموسى صلى الله تعلى عليهما وسلم اي تحاجا واختلف
في ملاقاتهما عليهما السلام متى كانت واين وقعت فقيل يحتمل انهــا
كانت على عهد موسى فاحيي له آدم او كشف له عن قبره كما في
الفتح وفيه ان الـكشف عن القبر بدون الاحياء لا يفيد فلا يكون
وجها آخر وقيل ان الله تعلى اراه روحه كما ارى النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيـاء وفيه انه جاء في بعض
الروايات انه بعث له آدم فمن دونه من الانبياء وهذا مشعر باحياء
الاجساد ولذا قال القاضي في حديث الباب يجوز ان تـكون
المحاجة جسمانية بان احياهما الله تعلى واجتمعـا وتلاوما كما ثبت
في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبيــاء
وصلى بهم اماما وقيل ان الله تعلى اراه روحه في المنام ورؤيا
الانبياء وحي ويحتمل ان ذلك كان بعد وفاة موسى عليه السلام
فالتقت ارواحهما في البرزخ او في السمــاء وبه جزم القــابسي
وابن عبد البر ويؤيده رواية الحديث بزيادة عند ربهما وقيل ان

ذلك لم يقع بعد وسيقع فى الاخرة والتعبير بالماضى لتحقق وقوعه
وقيل ان ذلك كان على وجه ضرب المثل والمعنى لو اجتمعا لقالا
ذلك وخص موسى بالذكر لكونه اول نبئ بعث بالتكاليف
الشديدة وقيل غير ذلك مما يخرجنا تتبعه عن غرض الاختصار
والحاصل ان مثل هذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر
الصادق صلى الله عليه وسلم وان لم يطلع على كيفية الحال
فيه وما هو باول امر وجب علينا الايمان به ولم نقف على
حقيقة معناه ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات فليس
الا التسليم لانا لم نوت من جنس هذا العلم الا قليلا فقال له
اى لادم موسى انت ابونا هذه الجملة لافادة ان حاله تقتضى
اجتناب ما فعله لان مقتضى الابوة العطف بالنسبة الى الاولاد
وحفظهم عما يضرهم خيبتنا اى اوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان
واخرجتنا من الجنة اى كنت سببا لاخراجنا منها وذلك لانه
لو استمر على ترك الاكل من الشجرة استمر فى الجنة هو واولاده
فباكله منها فات المطيع استمرار السكون فيها والعاصى تاخر السكون
فيها مدة الدنيا وماشاء الله من مدة العذاب فى الاخرة موقتا او مستمرا
موقتا فى حق الموحدين ومستمرا فى حق غيرهم فهو حرمان نسبى
فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اى خصك من بين سائر
الانبياء عليهم السلام بهاته المكانة التى هى منتهى مراتب الوحى
واعلاها خطة التكليم بلا واسطة كما قال تعلى وكلم الله موسى
تكليما هكذا بالتوكيد رفعا لاحتمال المجاز وان تكليمه تعلى لموسى كان

بايصال المعنى اليه باى طريق كان وهذا الذى ذكرناه من ان التوكيد فى الاية رافع لاحتمال المجاز محقق ان كلام الله تعلى لموسى عليه السلام لم يكن الا على وجه الحقيقة هو ما ذكره غير واحد من المفسرين الا ان الشهاب نظر فيه بان التكليم توكيد الفعل فهو ان رفع احتمال المجاز فعن الفعل الذى هو موكده لا عن الاسناد بان يكون المكلم هو الملك واسند اليه تعلى مجازا وتوكيد المتجوز فيه او فى اسناده واقع فى اللسان كقول هند بنت النعمان فى زوجها روح

بكى الخز من روح وانكر جلده　　وعجت عجيجا من جذام المطارف

لظهور ان الثياب لا تعج وما نقل عن الفراء من ان العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ما لم يوكد بالمصدر فاذا اكد لم يكن الا حقيقة الكلام لا يفى بالمقصود اذ نهاية ما فيه رفع المجاز عن الفعل ولا تعرض له لرفع المجاز عن الاسناد وحينئذ فللخصم ان يقول التكليم حقيقة الا ان اسناده الى الله تعلى مجاز ولا تقوم الاية حجة عليه الا بنفى ذلك الاحتمال فلم تكن الاية نصا فيما عليه اهل السنة فى ذلك نعم ظاهرة فيه ولهم على ذلك ادلة اخر وكما وقع التكليم لموسى عليه السلام كذلك وقع لسيدنا صلى الله عليه وسلم فى الاسراء مع زيادة رفعة وليس الامر على حد التكليم بل ما من معجزة لنبى من الانبياء عليهم السلام الا لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها وزيادة شرف شرفه الله تعلى بل ما من ذرة نور شعت فى العالمين الا تصدقت بها شمس ذاته صلى الله عليه وسلم ورحم الله البوصيرى حيث قال

وكل آي اتى الرسل الكرام بها فانما اتصلت من نوره بهم
ثم ذكر آدم لهذه الجملة فى فاتحة كلامه مع موسى لغرض اشعاره
بعد مرتبته عن ذلك اللوم وخط لك الواح التوراة بيده اى
بقدرته يقال مالى بهذا الامر يد اى قدرة لان اليد العاملة المختصة
بالانسان لما كانت آلة لقدرته بها عامة صنايعه ومنها اكثر منافعه عبر بها
عن القدرة مجازا نحو واجعل لى لسان صدق فى الاخرين اى
ذكرا صادقا وزاده هذه الجملة لما روى ان التوراة مذكور فيه انه
تعلى قدر له ذلك الاكل قبل خلقه باربعين سنة اتلومنى على امر
قدر الله علي اى قدره بحذف المفعول قبل ان يخلقنى باربعين
سنة اى ما بين **قوله** تعلى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ
الروح فيه على ما قال ابن التين وقال غيره يجوز ان يكون ذلك القدر
مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح كما ثبت فى مسلم ان بين
تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة وبعض الروايات
لا تقيد فيها بالاربعين فقد روى الم تعلم ان الله قدر علي هذا قبل
ان يخلقنى وفى رواية اتلومنى على امر قدره الله علي قبل ان يخلق
السماوات والارض والجمع بحمل المقيدة على الكتابة والمطلقة على
العلم وقال المازرى الاظهر ان المراد كتب الله ذلك قبل خلق آدم
باربعين سنة يرى ان التعرض لموافقة مبدا المدة لقوله تعلى للملائكة انى
جاعل فى الارض خليفة او لتصوير آدم طينا خروج عن السياق
وهو وجيه ولا يعكر على ما قررناه ما ثبت فى الصحيح ان الله تعلى
قدر المقادير قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة

لجواز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين
عاما اذ المعلومات كلها قد احاط بها علم الله تعلى القديم قبل وجود
المخلوقات كلها لكن كتابتها وقعت فى اوقات متفاوتة فحج آدم
موسى برفع آدم على الفاعلية باتفاق النقلة وشذ نصبه عن الحافظ
السنجرى وترده رواية الزهرى فحجه آدم اى غلبه فى المحاجة فحج
آدم موسى ثلاثا اى قالها ثلاثا قال ابن عبد البر الحديث اصل لاهل
الحق فى اثبات القدر ونقول القدر ثابت ولا كلام لنا فيه وبيان
الوجه فى حجة آدم عليه السلام هو ان موسى لامه من قبل نفسه
واللوم انما يتجه من قبل الله تعلى فليس لاحد ان يلوم غيره على
ذنب أو يعيره به بلا اذن من الشارع واخبار منه لان اللوم
على المخالفة شرعى لا عقلى وحيث تاب الله عليه زال اللوم
وقيل ان فى فعل آدم عليه السلام اجتمع القدر والكسب والتوبة
تمحو اثر الكسب فلما تيب عليه لم يبق الا القدر سيما اذا كانت
هذه المحاجة لم تقع فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع
النظر عن الوسائط والاكتساب بل كانت فى العالم العلوى عند
ملتقى الارواح لان اللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار
التكليف اما بعدها فامره الى الله تعلى واخرى ان ذلك وقع بعد
ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق وقال
القرطبى انما غلبه بالحجة لكونه علم من التوراة ان الله تاب
عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء
بعد حصول الصفاء جفاء ولان اثر المخالفة بعد الصفح ينمحى

حتى كانه لم يكن فلا يصادف لوم اللائم محلا وفى الحديث فوائد
منها ان فيه استعمال التعريض بصيغة المدح وذلك ان آدم عليه
السلام يشير بقوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده الى انه اطلع
على عذره وعرفه بالوحى وانه لو استحضر ذلك ما لامه وايضا
فقد يكون قصد الاشارة الى شئ آخر اعم من ذلك وان كان
لموسى فيه نوع اختصاص فكانه قال لو لم يقع اخراجى المترتب على
اكلى من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لانى لو بقيت فى
الجنة واستمر نسلى فيها ما وجد من جاهر بالكفر الشنيع كفرعون
حتى ترسل اليه وتعطى ما اعطيت يعنى واذا كنت انا السبب فى
حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك لومى ومنها ان فيه
حجة على ان الجنة التى اخرج منها آدم هى جنة الخلد التى وعد
المتقون كما هو عند اهل السنة خلافا لبعض المعتزلة فى ان خروجه
من جنة اخرى او من بساتين الدنيا لقولهم ان الجنة والنار انما
يخلقان يوم الجزاء وحيث ثبت بالدليل وجود الجنة ثبت وجود النار
اذ لا قائل بالفصل ومنها مشروعية المناظرة وجواز مناظرة العالم من
هو اكبر منه والابن اباه اذا كان ذلك بقصد اظهار الحق وازدياد العلم
والوقوف على حقائق الاشياء والا فاقل ما فى الجدال انه يقسى القلوب
ويورث الضغاين كما قال لقمان لابنه يابنى من لا يملك لسانه يندم
ومن يكثر المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومنها ان
فى تكرير قوله عليه السلام فحج آدم موسى ثلاثا اشعارا بان
بعض امته كالمعتزلة سينكرون القدر فلذلك اهتم له وبالغ فى الارشاد

والطريق الذى ارتكبه صلى الله عليه وسلم لافادة ذلك هو التكرير المقتضى للتقرير كما يقال الكلام اذا تكرر تقرر لكن لا يذهب عليك ان التكرير الصالح لافادة التوكيد والتقرير هو ما كان مثل الواقع فى حديث الباب مما لم يكن فيه الثانى ذا زيادة على الاول او مقصودا لذاته اما ما كان احد الامرين فليس الا الحمل على التاسيس دون مين واحرى اذا اجتمعا كما فى كلمتى التسبيح مورد قول سيد ولد عدنان كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ختم

جامع حموده باشا

حرره واقراه الهمام النحرير العلامة الشيخ
سيدى حسن بن القاضى امام الجامع
المذكور وذلك بعد عصر يوم
الجمعة فى ٢٧ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر واسماعيل عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

قد حرضتنا الشريعة المطهرة على كف اللسان الذى هو ترجمان الجنان * كما هو نص القرآن * وحديث رفيع الشان * وآثار الصحابة الاعيان * فمن حديث رفيع الشان وهو حديث الباب ما رواه الامام البخارى حيث قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابى السفر بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة وفتح الميم او بكسرها الهمدانى الكوفى المتوفى فى خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن ابى خالد الاحمسى المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة

وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر ابن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص القرشى السهمى المتوفى بمكة او الطايف او مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا فى حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مرعاة باقى الصفات التى هى اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابى وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد بالحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق

قوله والمهاجر اى المهاجر حقيقة من هجر اى ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفى اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الرقاق وهو ممن انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه فى صحيحه واخرجه ابو داود والنساءى وابن حبان والحاكم ذكر حجة الاسلام ابو حامد الغزالى فى احياء علوم الدين عشرين آفة للسان فلنقتصر على بعض منها آفة الغيبة فذكر اولا مذمة الغيبة وما ورد فيها من شواهد الشرع العزيز وقد نص الله سبحانه على ذمها فى كتابه وشبه صاحبها بآكل لحم الميتة فقال تعلى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه قال فى روح البيان الغيبة بالكسر اسم من الاغتياب وفتح الغين غلط اذ هو بفتحها مصدر بمعنى الغيبوبة والمعنى ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته وخلفه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اى قلت فيه ما لم يفعله والحاصل ان الغيبة والاغتياب هو ان يتكلم اللسان خلف انسان مستور بما فيه من عيب اى بكلام صادق من غير ضرورة قوية ولو سمعه لغمه وان كان ذلك الكلام كذبا يسمى بهتانا وهو الذى يترك الديار بلاقع اى خرابا **وقوله** تعلى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا انتصاب ميتا على الحال من اللحم واللحم المنفصل من الحى يوصف بانه ميت لقوله عليه الصلاة

والسلام ما ابين من حي فهو ميت وقيل من الاخ على مذهب
من يجيز الحال من المضاف اليه لتوفر شرطه وشدده نافع اى
قرا ميتا بالتشديد والكلام تمثيل وتصوير لما يصدر عن المغتاب
من حيث صدوره عنه ومن حيث تعلقه بصاحبه على افحش
وجه واشنعه طبعا وعقلا وشرعا يعنى شبه الاغتياب من حيث
اشتماله على تناول عرض المغتاب باكل لحم الانسان ميتا تشبيها
تمثيليا وعبر بالهيئة المشبه بها عن الهيئة المشبهة ولاشك ان الهيئة
المشبه بها افحش جنس التناول واقبحه فيكون التمثيل المذكور
تصويرا للاغتياب باقبح الصور وذلك ان الانسان يتالم قلبه من
قرض عرضه كما يتالم جسمه من قطع لحمه بل عرضه اشرف من
لحمه ودمه فاذا لم يحسن للعاقل اكل لحوم الناس لم يحسن له
قرض عرضه بالطريق الاولى خصوصا ان اكل الميتة هو المتناهى
فى كراهة النفوس ونفور الطباع ففيه اشارة الى ان الغيبة عظيمة
عند الله وفى قوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان يقال الشتم
فى الوجه يولم فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب
فكيف يحرم فدفعه بان اكل لحم الاخ وهو ميت فلا يولمه ومع هذا
هو فى غاية القبح لكونه بمراحل عن رعاية حق الاخوة كذا فى
حواشى ابن الشيخ يقول الفقير يمكن ان يقال ان الاغتياب وان
لم يكن مؤلما للمغتاب من حيث عدم اطلاعه عليه لكنه فى حكم
الايلام اذ لو سمعه لفهمه على انا نقول ان الميت متالم وان لم
يكن فيه روح كما ان السن وهو الضرس متالم اذا كان وجعا

وان لم يكن فيه حياة فاعرف وقوله فكرهتموه الفاء لترتيب ما
بعدها على ما قبلها من التمثيل كانه قيل وحيث كان الامر كما ذكر
فقد كرهتموه فاضمر كلمة قد لتصحيح دخول الفاء فى الجزاء فالمقصود
من تحقيق استكراههم وتقذرهم من المشبه الترغيب والحث على
استكراه ما شبه به وهو الغيبة كانه قيل اذا تحققت كراهتكم له
فليتحقق عندكم كراهة نظيره الذى هو الاغتياب وقوله واتقوا الله
بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما صدر عنكم من قبل وهو
عطف على ما تقدم من الاوامر والنواهى وقوله ان الله تواب
رحيم مبالغ فى قبول التوبة وافاضة الرحمة حيث يجعل التائب
كمن لم يذنب ولا يخص ذلك بتائب دون تائب بل يعم الجميع وان
كثرت ذنوبهم فصيغة المبالغة باعتبار المتعلقات قال الامام الرازى
وفى الاية الشريفة لطائف منها ان الله تعلى ذكر فى هذه الاية امورا
ثلاثة مرتبة بيانها هو ان الله تعلى قال اجتنبوا كثيرا من الظن
اى لا تقولوا فى حق المومنين ما لم تعلموه فيهم بناء على الظن ثم
اذا سئلتم عن المظنونات فلا تقولوا نحن نكشف امورهم لنستيقنها
قبل ذكرها ثم ان علمتم منها شيئا من غير تجسس فلا تقولوه ولا
تفشوه عنهم ولا تعيبوا ففى الاول نهى عما لم يعلم ثم نهى عن طلب
ذلك للعلم ثم نهى عن ذكر ما علم ومنها ان الله تعلى لم يقل اجتنبوا
ان تقولوا امرا على خلاف ما تعلمونه ولا قال اجتنبوا الشك بل
اول ما نهى عنه هو القول بالظن وذلك لان القول على خلاف
العلم كذب وافتراء والقول بالشك والرجم بالغيب سفه وهزء وهما

فى غاية القبح فلم ينه عنه اكتفاء بقوله يا ايها الذين آمنوا لان
وصفهم بالايمان يمنعهم من الافتراء والارتياب الذى هو داب الكافر
وانما منعهم عما يكثر وجوده فى المسلمين ولذلك قال فى الاية التى
قبلها لا يسخر قوم ومنها انه ختم الايتين بذكر التوبة فقال فى الاولى
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال فى الثانية ان الله تواب
رحيم لكن فى الاية الاولى لما كان الابتداء بالنهى فى قوله لا يسخر
قوم من قوم ذكر النفى الذى هو قريب من النهى وفى الاية الثانية
لما كان الابتداء بالامر فى قوله اجتنبوا ذكر الاثبات الذى هو
قريب من الامر وعن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال
هم الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم وفى الحديث
خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة
والنظر بشهوة رواه انس واول من اغتاب ابليس اغتاب آدم عليه
السلام وكان ابن سيرين رحمه الله قد جعل على نفسه اذا اغتاب
ان يتصدق بدينار ومما يجب التنبيه له ان مستمع الغيبة كقائلها
فوجب على من سمعها ان يردها كيف وقد قال النبى صلى الله عليه
وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة
وقال عليه السلام المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم وعن ميمون
انه اوتى بجيفة زنجى فى النوم فقيل له كل منها فقال لم قال لانك
اغتبت عبد فلان فقال ما قلت فيه شيئا قيل لانك استمعت ورضيت

فكان ميمون لا يغتاب احدا ولا يدع احدا ان يغتاب عنده احدا
وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستخف به انما يكون غيبة اذا قصد
الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال بعضهم
رجل ذكر مساوئ اخيه المسلم على وجه الاهتمام ومثله فى الواقعات
وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص قال السمرقندى
فى تفسيره قلت فيما قالوه خطر عظيم لانه مظنة ان يجر الى ما هو
محض غيبة فلا يؤمن فتركها راسا اقرب الى التقوى واحوط انتهى
وفى هدية المهذبى رجل لو اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما
معروفين ورجل يصلى ويؤذى الناس باليد او اللسان لا غيبة له
ان ذكر فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم اه وعن الحسن
لا حرمة لفاجر وروى من القى جلباب الحياء فلا غيبة له واذكر
الفاجر بما فيه ليحذره الناس كما فى الكواشى واذا جاز نقص
عرض الفاسق بغيبته فاولى ان يجوز نقص عرض الكافر كما فى
شرح المشارق لابن الملك وسلك بعضهم طريق الاحتياط فطرح
عن لسانه ذكر الخلق بالمساوى مطلقا كما حكى انه قيل لابن سيرين
مالك لا تقول فى الحجاج شيئا فقال اقول فيه حتى ينجيه الله بتوحيده
ويعذبنى باغتيابه ومن هنا امسك بعضهم عن لعن يزيد وكان فضيل
يقول ما لعنت ابليس قط اى وان كان ملعونا فى نفس الامر كما
نطق به القرآن فكيف يلعن من اشتبه حاله وحال خاتمته وعاقبته
ذكر حجة الاسلام فى احياء علوم الدين اثرا منقولا عن عمر رضى
الله عنه قال لا تعرض لما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر صديقك

من القوم الامين ولا امين الا من خشى الله تعلى ولا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى امرك الذين يخشون الله تعلى وحد الكلام فيما لا يعنيك ان تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تاثم ولم تستضر به فى حال ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشئ مما خلقه الله تعلى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك وانى تسلم من الافات التى ذكرناها ومن جملتها ان تسال غيرك عما لا يعنيك فانت بالسؤال مضيع وقتك وقد الجات صاحبك ايضا بالجواب الى التضيع هذا اذا كان الشئ مما لا يتطرق الى السؤال عنه آفة واكثر الاسئلة فيها آفات فانك تسال غيرك عن عبادته مثلا فتقول له هل انت صائم فان قال نعم كان مظهرا لعبادته فيدخل عليه الرياء وان لم يدخل سقطت عبادته من ديوان السر وعبادة السر تفضل عبادة الجهر بدرجات وان قال لا كان كاذبا وان سكت كان مستحقرا لك وتاذيت به وان احتال لمدافعة الجواب افتقر الى جهد وتعب فيه فقد عرضته بالسؤال اما للرياء او للكذب او للاستحقار او للتعب فى حيلة الدفع وكذلك سؤالك عن سائر عباداته وكذلك سؤالك عن المعاصى وعن كل ما يخفيه ويستحى منه وسؤالك عما حدث به غيرك فتقول له ماذا تقول وفيم انت وكذلك ترى انسانا فى الطريق فتقول من اين فربما يمنعه مانع من ذكره فان ذكر تاذى به واستحيى وان لم يصدق وقع فى الكذب وكنت السبب فيه وكذلك تسال عن مسالة لا حاجة بك اليها والمسئول ربما لم تسمح نفسه بان يقول لا ادرى فيجيب عن غير بصيرة ولست اعنى

بالتكلم فيما لا يعنى هذه الاجناس فان هذا يتطرق اليه اثم او ضرر
وانما مثال ما لا يعنى ما روى ان لقمان الحكيم دخل على داوود
عليه السلام وهو يسرد درعا ولم يكن رءاها قبل ذلك اليوم فجعل
يتعجب مما رائى فاراد ان يساله عن ذلك فمنعته حكمته فامسك
نفسه ولم يساله فلما فرغ قام داوود عليه السلام ولبسه ثم قال نعم
الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكم وقليل فاعله اى حصل العلم
به من غير سؤال فاستغنى عن السؤال وقيل انه كان يتردد اليه سنة
وهو يريد ان يعلم ذلك من غير سؤال فهذا وامثاله من الاسئلة اذا
لم يكن فيه ضرر وهتك ستر وتوريط فى رياء وكذب فهو مما لا يعنى
وتركه من حسن الاسلام فهذا حده واما سببه الباعث عليه بالحرص
على معرفة ما لا حاجة به اليه والمباسطة فى الكلام على سبيل التودد
او تجزية الاوقات بحكايات احوال لافائدة فيها وعلاج ذلك كله ان
يعلم ان الموت بين يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه راس
ماله وان لسانه شبكة يقدر على ان يقتنص بها الحور العين فاهماله
ذلك وتضعيه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم واما من
حيث العمل فالعزلة اوان يضع حصاة فى فيه وان يلزم نفسه السكوت
بها عن بعض ما يعنيه حتى يعتاد اللسان ترك ما لا يعنيه وضبط اللسان
فى هذا على غير المعتزل شديد جدا وذكر حجة الاسلام الغزالى قدس
سره قال اعلم ان خطر اللسان عظيم ولا نجاة من خطره الا بالصمت
فلذلك مدح الشرع العزيز الصمت وحث عليه فقال صلى الله عليه
وسلم من صمت نجا وقال عليه الصلاة والسلام الصمت حكم

وقليل فاعله اى حكمة وحزم حتى قال الامام الغزالى قدس سره
ان احسن احوالك ان تحفظ الفاظك من جميع الافات التى
ذكرناها من الغيبة والنميمة والكذب والمراء والجدال وغيره
وتتكلم فيما هو مباح لا ضرر عليك فيه ولا على مسلم الا انك
تتكلم بما انت مستغن عنه ولا حاجة بك اليه فانت مضيع به
زمانك ومحاسب على عمل لسانك ومستبدل الذى هو ادنى بالذى
هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام الى الفكر ربما كان
ينفتح لك من نفحات رحمة الله عند الفكر ما يعظم جدواه
ولو هللت الله سبحانه وذكرته وسبحته لكان خيرا لك
فكم من كلمة يبنى بها قصر فى الجنة ومن قدر على ان
يا خذ كنزا من الكنوز فاخذ مكانه مدره لا ينتفع بها كان خاسرا
خسرانا بينا وهذا مثال من ترك ذكر الله تعلى واشتغل بمباح
لا بغيبة فانه وان لم يأثم فقد خسر حيث فاته الربح العظيم بذكر
الله تعلى فان المومن لا يكون صمته الا فكرا ونظره الا عبرة
ونطقه الا ذكرا هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بل وراس
مال العبد اوقاته ومهما صرفها الى ما لا يعنيه ولم يدخر بها ثوابا
فى الاخرة فقد ضيع راس ماله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومما يدل ان تهليله وتسبيحه
وذكره يحصل بها القصور فى الجنة ما روى عن علي بن ابى
طالب رضي الله عنه وكرم وجهه ان فاطمة عليها السلام شكت
ما تلق فى يدها من الرحى فاتت النبى صلى الله عليه تساله خادما

فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم قال العلامة القسطلانى فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر ومن هنا يعلم ان عظم الاجر كما يكون بالصبر على الشدائد وتحمل المشاق يكون بالتكبير والتسبيح والتحميد والذكر فان هذه مما ترفع بها الدرجات * وتغفر السيئات * كما نطقت بذلك السنة المروية عن سيد السادات * وقد قلنا ان الذكر مما يعظم به الاجر ومن الذكر الدعاء ولما كان الدعاء مفتاح ابواب السائلين * ومطية ظفر قلوب القاصدين * وقد نطق به القرآن * على لسان رفيع الشان * حيث قال وقوله لكل شئ تبيان * واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى * سيما وقد امرنا الله بالتوجه اليه * وبسط اكف الضراعة لديه * فاقول ممتثلا لقول رب العالمين * ومتبعا لسنة سيد المرسلين * وضمن فى كتابه الاجابة * فعليه التوكل واليه الانابه

ختم درس

جامع القصر السعيد

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم المدرس
الشيخ السيد احمد جمال الدين امام الجامع
المذكور وذلك بعد عصر يوم
السبت فى ٢٨ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبالسند الى الشيخ الامام العالم الهمام ابى الفضل القاضى عياض رحمه الله تعلى ورضي عنه الى ان قال فيما جاء بجمع المدح والثناء وتعداد المحاسن وقال تعلى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اعلم رحمك الله انه قد تقرر فى العلوم الحكمية ان استفادة القابل من المبدا تتوقف على مناسبة بينهما وقد بنى الحكماء عليها اشياء اسهلها قولهم ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق بها اولا ويفاض منها عليها سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسرى اليها بتوسط تلك القوى ومن امثلتها المعلم والمتعلم فكلما كانت المناسبة بينهما اتم كانت استفادة المتعلم اكثر وكذا النار والحطب فمهما ازداد يبس الحطب كان اميل للاحتراق وكذا الادوية الحارة فمتى كان البدن اسخن كانت اشد تاثير فيه لذلك وبناء عليه نقول ان النفس الانسانية فى الاغلب متعلقة بالعلايق البشرية والعوايق البدنية متدنسة بادناس اللذات الجسمية وذات الواجب سبحانه فى غاية التقدس ونهاية التنزه فارسل الله من لطفه بعباده وسايط نزه نفوسها عن العلايق والعوايق حتى كانت ملكية البواطن بشرية

الظواهر مناسبة لكلا العالمين ايفيض على ايديهم المطالب ويفيد بهم المثارب الا وهم اصحاب الوحي واخصهم نبينا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفي العرايس ان سائر الموجود من العرش الى الفرش لم يخرج من العدم الا ناقصا من حيث الوقوف على اسرار قدمه بنعت كمال المعرفة والعلم فصاروا عاجزين عن البلوغ الى شط بحار الالوهية وسوادق قاموس الكبرياءية فجاء محمد عليه السلام اكسير اجساد العالم وروح اشباحه بحقائق علوم الازلية واوضح سبيل الحق للخلق فبان لك بما تشنفت به اذانك سر حكمة الارسال وهو في اللغة الاطلاق والتسليط والاهمال والتوجيه والاسم الرسالة بالكسر والفتح ورسول الرجل مرسله قال الادباء انه بمنزلة قلبه ولسانه قلت فلذا كانت ملوك المسلمين لا يرسلون في سفارتهم الا العلماء النحارير كالعلامة ابي بكر ابن العربي خزانة المغرب وناهيك به فقد ارسله ملك الاندلس الى عظيم الروم بالاستانة وذلك قبل الفتح وفي عجائب ما ابداه خبر يطول وكالرئيس لسان الدين ابن الخطيب على ما في ازهار الرياض نقلا عن ولي الدين ابن خلدون قال بعث الوزير ابن الخطيب سفيرا الى السلطان ابي عنان للاستمداد على الطاغية فلما مثل بين يديه وتقدم الوفد الذين معه من الوزراء والعلماء استاذنه في انشاد شعر قدمه بين يديه نجواه فاذن له وانشد وهو قايم

خليفة الله ساعد القدر علاك ما لاح في الدجا قمر
ودافعت عنك كف قدرته ما ليس يستطيع دفعه البشر

وجهك فى النائبات بدر دجى لنا وفى المحل كفك المطر

الى ان قال

وقد اهمتهم مطالبهم فوجهونى اليك وانتظروا

فاهتز السلطان لهذه الابيات وقال لا ترجع اليهم الا بجميع مطالبهم واذن لهم فى الجلوس وامدهم بما املوا قال القاضى ابو القاسم الشريف وكان معه فى ذلك الوفد لم نسمع بسفير قضى سفارته قبل ان يوذن له فى الجلوس الا هذا وقد ارسل ملوكنا الحسينية ابقى الله دولتهم من ملا عليه النواحى لسلطنتى المغرب والمشرق واما تعريفه اصطلاحا والفرق بينه وبين النبى فمن الضرورى ثم ان الله جل جلاله قد اوجب تصديقهم واعذر للانسان بما اجرى على ايديهم من المعجزة المنزلة منزلة قول الله صدق عبدى فيما بلغ عنى وهى لغة من العجز وهو عند العرب ان لا يقدر على ما يريده وفعله كضرب وعلم حكاه الاصمعى واعجزه فاته وفلانا وجده عاجزا وجبره كذلك فالاعجاز اثبات العجز ثم استعير لاظهاره ثم لاظهار صدق الرسول عليه السلام فهو مجاز على مجاز والعلاقه فيهما اللزوم لاستلزام اثبات العجز اظهاره واظهاره اظهار صدق الرسول ومعجزة النبى ما اعجز به الخصم عند التحدى فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وعرفا قال السعد هى امر بخلاف العادة على يد مدعى النبوءة عند تحدى المنكرين على وجه يعجزهم عن الاتيان بمثله وذلك كانشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم وتسبيح الحصا

وقلب العصا والاية الكبرى القرآن العزيز ذو الحجة البالغة والقوة الدامغة آية باقية لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من ولا من خلفه وسائر معجزات الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها والكتاب على ما كان عليه اليوم مدة تنيف على ثلاث عشرة مائة سنة حجة ظاهرة ومعجزة باهرة ممتنعة معارضته والاعصار كلها طافحة باهل البيان وحملة علم اللسان وائمة البلاغة وفرسان الكلام فما منهم من اتى بشئ يوثر فى معارضته ولا الف كلمتين فى مناقضته وها هنا شذرات لابى اسحاق الشاطبى ذكرها فى الموافقات فى شان القرآن تكتب بماء العين لم نذكرها خشية الاطالة فراجعها قال مفيد العلوم ومبيد الهموم وجملة معجزاته عليه السلام اربعة الاف معجزة وخمسون اما دلالتها فقد قال السيد على المواقف ودلالتها على صدق مدعى النبوءة ليست عقلية محضة كدلالة الفعل على وجود الفاعل ودلالة احكامه واتقانه على كونه عالما بما صدر عنه فان الادلة العقلية ترتب لنفسها بمدلولاتها ولايجوز تقديرها غير دالة عليها ولا سمعية لتوقفها على صدق النبي فيدور بل هى دلالة عادية قال العضد وهى عند الاشاعرة اجراء الله عادته بخلق العلم بالصدق عقب ظهور المعجزة لان من قال انا نبى ثم نتق الجبل واوقفه على رءوسهم وقال ان كذبتمونى وقع عليكم وان صدقتمونى انصرف عنكم فكلما هموا بتصديقه بعد عنهم وان هموا بتكذيبه قرب منهم بالضرورة انه صادق فى دعواه والعادة قاضية بامتناع ذلك من

الـكاذب مع كونه ممكنا امكانا عقليا لشمول قدرته تعلى لسائر الممـكنـات باسرهـا تنبيه ممـا ينخرط فى سلك معجزاته عليـه السلام كرامات الصحـابة والتـابعين وسـائر اولياء الله التى لا يمكن انكارها الا ممن طمست بصيرته وفسدت سريرته من اهل الزيغ والضلال اذ لا يعرفون ذلك من روسائهم الضلال اذ لاشك ان منبعهـا اتبـاعه عليه السلام فهى بالحقيقة معجزات لتصديقه صلى الله عليه وسلم فاجراهـا الله على ايديهم رحمة بمن آمن من امته ولم يدرك زمنـه وقد شـاهدنـا ذلك والحمد لله من شيخنا الذهب الصالح وغيره من اولياء الله نفعنا الله بهم قال ابو اسحاق الشاطبى فى موافقاته ان جميع ما اعطيته هذه الامة من المزايا والـكرامات والمـكاشفات والتايدات انما هى مقتبسة من مشكاة نبينـا عليه السلام فلا يظن ظـان انه حصل على خير بدون واسطة نبوته كيف وهو السراج المنير الذى يستضئ به الجميع والعلم الاعلا الذى يهتدى به فى سلوك الطريق قال ابن السبكى فى نائيته

وفى كل وقت ان تـامل ذو النهى
يشـاهد حدوث المعجزات الجديدة

قال العلامة النبهانى فى حجة الله على العالمين ما معناه اذا نظرت الى ان الاولياء فى كل عصر ومصر وبدو وحضر ولاحظت ما يصدر عنهم من المـكاشفـات وغيرهـا رايت معجزاته عليه

السلام تنبو عن الحد وتربو على العد قال شرف الدين البوصيرى
بالاولى مما ذكر

وكل آي اتى الرسل الكرام بها   فانما اتصلت من نوره بهم

قال الشيخ بن عاشور فى شفاء القلب الجريح نقلا عن شيخ الاسلام
ابن مرزوق ان هذا التشبيه ماخوذ من قول النابغة

الم تر ان الله اعطاك صورة   ترى كل ملك دونها يتذبذب
فانك شمس والملوك كواكب   اذا طلعت لم يبد منهن كوكب

الا رحمة للعالمين فى حيز النصف على انه استثناء من اعم العلل
او من اعم الاحوال اى ما ارسلناك بما ذكر لعلة من العلل الا
لرحمتنا الواسعة او فى حال من الاحوال الا حال كونك رحمة
لهم فان ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ومنشا لانتظام مصالحهم
فى النشاتين ومن لم يغتنم مغانم آثاره فانما فرط فى نفسه وحرمة
حقه قاله العلامة ابو السعود والرحمة اصلها ميل ورقة ولهـا
لوازم الاحسان وارادته لان من رق طبعه احسن او اراده
فرحمة الجناب الاقدس يراد منهـا احد هذين اللازمين مجـازا
لاستحالة الملزوم فى حقه سبحانه فالقاضى البـاقلان يرى الاول
فهي حادثة ضرورة انها من صفات الافعال والامام الاشعرى
يرى الثانى فهى قديمة لانها ارادته وعلى الاول يقال اللهم اجمعنا
فى مستقر رحمتك يعنى الجنة لا على الثانى اذ مقرها الذات وفى
القرآن ما يشهد لكليهما فللاول هذا رحمة من ربى وللثانى ربنا
وسعت كل شئ رحمة وعلما قال المولف رحمه الله نقلا عن ابى

بكر بن طاهر زين الله محمدا بزينة الرحمة فكان كونه رحمة وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق وروى الشيخ الاكبر عنه عليه السلام اذا مت لا ازال انادى فى قبرى امتى امتى حتى ينفخ فى الصور قال رحمه الله فطنين الاذن لما تدركه الروح المتمكنة فى قلبه وراسه من ذلك الندا فلذا استحبت الصلاة عليه عند ذلك اداء لشئ من حقه عليه السلام ثم الموت المذكور ليس بموت ولا فوت بل انتقال من حال الى حال اذ الانبياء احياء يرزقون بالاولى من الشهداء تنبيه سئل النووى عمن رآه عليه السلام فى منامه يامره بامر هل يجب عليه العمل به فاجاب بانه ان لم يخالف الشرع وكان فى خاصة نفسه فينبغى العمل به وان لم يجب لان النائم لا يضبط ما قيل له وربما لم يفهمه او يحتاج للتاويل قال بعض اهل العلم وهو كلام حسن فلا ينافى من رآنى فقد رآنى حقا الحديث وحاصل معنى الاية الشريفة والله اعلم على ما قاله بعض الاكابر اى وما ارسلناك الا رحمة مطلقة تامة كاملة عامة شاملة جامعة محيطة بجميع العوالم عوالم ذوى العقول وغيرهم من عالم الارواح والاجسام ولاصارف بالاتفاق يصرفه عن دلالة الاطلاق فمن المعلوم لولا نور وجوده وظهور كرمه وجوده لما خلق الله الافلاك ولا اوجد الاملاك فهو صلى الله عليه وسلم مظهر الرحمة الالهية التى وسعت كل شئ من الحقائق الكونية المحتاجة الى نعمة الايجاد ثم الى نعمة الامداد واما **قوله** تعلى فساكتبها للذين يتقون الاية فمعناه فساكتبها فى

الاخرة قاله البيضاوى يويده السين فهو بلا تخصيص رحمة للعالمين خاتمة فى روح البيان نقلا عن بعض العلماء ان كل نبى كان مقدمة للعقوبة لقوله تعلى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونبينا عليه السلام كان مقدمة للرحمة لقوله تعلى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واراد تعلى ان يكون خاتمة على الرحمة لقوله سبقت رحمتى غضبى ولذا جعلناه آخر الامم فابتداء الوجود رحمة وآخره وخاتمته رحمة

ختم

ضريح سيدى احمد بن عروس

حرره واقراه الهمام العلامة النحرير الشيخ
سيدى محمد النجار المفتى المالكى
وذلك بعد عصر يوم
السبت فى ٢٨ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين * وامام المرسلين * وعلى آله الطاهرين * واصحابه نجوم المقتدين * قال الشيخ الامام العلم الهمام الحافظ الحجة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى رضى الله تعلى عنه فى كتاب الايمان من صحيحه باب حلاوة الايمان حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار هذا الحديث له موقع عظيم فى الدين لانه دال على العلامة التى يعلم بها تحقق كمال الايمان الذى هو اصل السعادات ومنبع جميع الخيرات وتمكنه فى القلب ومخالطة بشاشته له بحيث يستولى حبه على العبد ويصير ملتذا به بحيث لا يقدر على مفارقته طرفة عين وبذلك يحصل الثبات على الهدى والسلامة من الردى والخلاص من شر وسواس شياطين الانس والجن فقد تضمن هذا الحديث الشريف بيان ما تحمى به حوزة الايمان من طوارق

الحدثان وهي الخصال التي اشير اليها في هذا الكلام النبوى الرفيع الشان هذا وقد شاع استعمال الحلاوة فيما يلايم البدن ملايمة تامة وتنصرف عند الاطلاق الى الطعم المضاد للمرارة الذى بينه وبينها غاية الخلاف فهما ضدان بمعنى المتعاندين وهو التضاد الحقيقى واما المتضاد بالمعنى المشهور فهو اعم من ذلك لشموله ما كان كالبياض والحمرة من كل وجوديين لا يمكن اجتماعهما وان لم يكن بينهما غاية الخلاف كما فى المواقف وشرحه وقد تسامح الشيخ العينى رحمه الله تعلى حيث جعل الحلاوة نقيض المرارة وذلك انما يصح لو كان احدهما وجوديا والاخر عدميا مع ان الواقع هنا ان كل واحد منهما وجودى فاستعمل الضد بمعنى المقابل وقد وقع مثله فى كلام بعض المؤلفين ولقد احسن صاحب القاموس حيث قال الحلو ضد المر فعبر بالضد وقد علمت انه هنا بمعنى المعاند وقد اختلف فى الحلاوة المشار اليها فى هذا الحديث فقيل انها معنوية ترجع الى تصور العقل وادراكه معنى لطيفا جيلا تنشا عنه طمانينة وانشراح صدر ونور فى القلب يعبر عن ذلك الانشراح بالحلاوة فتكون الحلاوة استعارة مصرحة قرينتها الاضافة للايمان ويصح ان يخرج الكلام على الاستعارة بالكناية بان شبه الايمان بالعسل مثلا والحلاوة تخييل وذهب جماعة من اهل التصوف الى انها حلاوة حسية بحيث تلتذ بها الروح اولا ويحصل آثار ذلك فى الجسد فيحس بامر ملايم له ملايمة تامة او يجد فى فمه طعم الحلاوة وانتصر لهذا المذهب الشيخ سيدى عبد الله بن ابى جمرة بان فيه ابقاء الحديث على ظاهره وهو احسن من التاويل

ما لم يعارض ظاهر اللفظ معارض قاض بالتاويل قال ويشهد له احوال الصحابة رضى الله تعلى عنهم واهل المعاملات فقد حكى عنهم انهم وجدوا حلاوة محسوسة من ذلك حديث الصاحبين اللذين جعلهما النبى صلى الله عليه وسلم يحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر يصلى فاذا الجاسوس من قبل العدو فرماه ثلاث مرات يصيبه فى كل واحد منها فنعد الثالثة ايقظ صاحبه وقال لولا انى خفت على المسلمين ما قطعت صلاتى وما ذلك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام قلت هذه القصة انما تدل على اصل وجود اللذة ولا يلزم ان تكون محسوسة فضلا عن ان تكون الطم المخصوص نعم قد نقل عن الشيخ الهاروشى رضى الله عنه انه كان اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يجد طم الحلاوة فى فيه والحاصل ان وجود اللذة لمن حصلت له هذه الخصال امر محقق ولا مانع من ان تكون بالنسبة لبعض الناس حسية ولبعضهم معنوية وقوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فيه اعاريب احدها ان يكون قوله ثلاث مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة انه صفة لموصوف محذوف والتقدير خصال ثلاث فالموصوف هو المبتدا فى الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه وخبره جملة من كن فيه وجد حلاوة الايمان ومن موصولة او شرطية قال الشيخ العينى والرابط للجملة بالمبتدا محذوف والتقدير من كن فيه منها هذا كلامه ولا حاجة الى التقدير لان الرابط موجودا حسا وهو النون

فى كن فانه عائد على الثلاث والمصدر المنسبك من قوله ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهمـا وما عطف عليه اجاز الشيخ
العينى فيه وجهين احدهمـا ان يكون بدلا من ثلاث والاخر ان
يكون خبر مبتدا محذوف وقال الشيخ السنوسى الظاهر انها اخبار
مبتدا محذوف اى منها ويضعف كونها ابدالا من ثلاث او بيانات
ويكون من كن فيه هو الخبر لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل
منه او بين المعطوف والمعطوف عليه بالخبر اه هذا وقد نص الشيخ
الصبان على جواز الفصل بين التابع والمتبوع بالخبر وقوله وجد
حلاوة الايمان معنـاه اصاب ولذا نصب مفعولا واحدا واراد
بالعود فى الـكفر الاتصاف به مطلقـا فان العود لا يستلزم تقدم
الاتصاف كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الجهنميين
الذين يخرجون بالشفاعة فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما
اى سودا كالفحم مع انهم لم يكونوا قبل ذلك حمما وافرد الخبر
فى قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه ممـا سواهما لانه افعل
تفضيل مقترن بمن يلتزم فيه التذكير والافراد وجملة لا يحب
الا الله فى محـل نصب على الحـال من فاعـل يحب يريد ان
يكون حبـه للعبـاد تابعـا لحب الله تعـلى ومن ثمرات الحب
فى الله وقوع الالفة والتعـاون على البر والتقوى وقيد هذا
الحب بكونه لله خالصـا ولم يقيد حب الرسول صلى الله عليه
وسلم بذلك مع انه لا ينتفع به فى باب الايمـان الا اذا كان لله
ولم يكن للطبع كالقرابة مثلا لوجوه احدها انه لمـا كانت محبة

الرسول صلى الله عليه وسلم وقع فيها العنوان بلفظ الرسول المضاف
الى الله تعلى فقد رتب فيها الحكم على وصف الرسالة الخاصة
وترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته من باب الايماء كما قرره
الاصوليون فى مسالك العلة فكانه قال ان يكون الرسول احب
اليه مما سواه من الخلق من حيث انه رسول الله فلا يكون ذلك
الحب الا لله تعلى فاغنى ذلك عن التصريح بان يكون الحب لله
تعلى ولما انتفى هذا المعنى فى حب غيره عليه السلام حيث عبر عنه
بالمرء اشترط فى الانتفاع به ان يكون لله على وجه بليغ حيث اوتى
فيه بالنفى والاستثناء الذى هو ابلغ طرق القصر قال الشيخ السنوسى
رضى الله تعلى عنه والظاهر ان هذا القصر قصر افراد ردا
على من يتوهم حصول هاته المزية اعنى مرتبة حلاوة الايمان
بمحبة انسان لله ولغرض آخر دنيوى واذا كان الاشراك فى
المحبة مانعا من حصول هاته المزية فاحرى اذا تمحض الحب
للغرض الدنيوى فقد تضمن قصر الافراد هنا الاشارة الى فائدة
قصر القلب والمرء فسره فى المحكم بالانسان وفسره الجوهرى
بالرجل وعلى كل فلا مفهوم له هنا اما على مذهب من لا يعتبر
مفهوم اللقب فالامر ظاهر واما على مذهب من يعتبره كابن خويز منداد
فلا يعتبر هنا ايضا لانه خرج مخرج الغالب فيتناول هذا
الحكم الملائكة ومومنى الجن والمراة الصالحة وما ذكره بعض
شراح المصابيح من انه لم يذكر الامة لانها مظنة الفتنة فقد
رده الشيخ السنوسى بان الحب لما كان لله لا لغرض دنيوى

انتفت الفتنة قلت ويؤيده انه قد اشتهر بين المسلمين حب الصالحات على ان المراة قد تكون محرم وقد تكون زوجة وبالجملة فان المظنة هنا ضعيفة فلا يلتفت اليها ويتعلق بالحديث الشريف خمس مسائل المسالة الاولى قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بينه وبين الله في ضمير واحد حيث قال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما مع انكاره على الخطيب الذي قال في خطبته بين يديه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم قم او قال اذهب قال الخطابي كره له الجمع بين الاسمين بحرف الكناية اى كره ان يعبر عنهما بضمير واحد لما في الجمع من التسوية في اللفظ لانها توهم التسوية في امر وراء ذلك فيقال لما كان هذا الجمع منهيا عنه فما وجه وقوعه في كلامه صلى الله عليه وسلم مع عصمته من ارتكاب المنهي عنه قلت اجيب عنه باجوبة احدها لشارح المصابيح ان ذلك الجمع ايماء الى ان المعتبر هنا مجموع المحبتين حتى لو انفردت احداهما بان كان الحب لله دون رسوله لم تفد ولا يترتب عليها الحكم المذكور وامر بالافراد في قصة الخطيب اعلاما بان احدى المعصيتين كافية في الذنب لانها مستلزمة للمعصية الاخرى اذ معصية الرسول معصية الله تعلى قلت وهذا الجواب وان اشتمل على بيان الفرق بين المقامين لكنه لم يشتمل على الجواب عن اصل الايراد وهو اقتضاء الجمع في الضمير التسوية في اللفظ مع انه يرد عليه انه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة نكاح من يطع

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وروى
ايضا انه عليه السلام قال فى خطبة علمها لامته عند الحاجة ومن
يعصهما وهذا فى الظاهر عين ما نهى عنه الخطيب فلذا عدل
بعضهم عن هذا الجواب واجاب بان الجمع من خصوصياته عليه
السلام لان مقامه غير قابل للزال فلا يتوهم من جمعه فى الضمير
اعتقاد التسوية بين المقامين وهذا الجواب لعز الدين بن عبد
السلام واعترضه الشيخ السنوسى بان التوهم وان انتفى فى حق
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينتف فى حق السامعين فكان
النبى صلى الله عليه وسلم احق بالافراد لان لفظه حجة ولانه
يقتدى به قلت ويمكن ان يجاب عن هذا الافراد بان المكلف
اذا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الجمع ثم سمع نهيه لغيره
يتطلب معرفة الوجه الذى اقتضى النهى فان علمه احترس منه
وان لم يعلمه توقف وقد اشار الى قريب من هذا المعنى الشيخ
الاكبر حيث قال فى الباب الحادى والثلاثين من الفتوحات المكية
انما جمع الخضر بينه وبين الله فى ضمير واحد فى قوله فاردنا ان
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما لان قوله اردنا تحته
امران امر الى الخير وامر الى غيره فى نظر موسى وفى مستقر
العادة فما كان من خير فى هذا الفعل فهو لله من حيث ضمير
النون وما كان فيه من منكر فى ظاهر الامر فى نظر موسى فى
ذلك الوقت كان للخضر من حيث ضمير النون فعلم ان النون الجمع
هنا وجهين لما فيه من الجمع وجه الى الخير به اضيف الامر الى

الله تعلى ووجه ان العيب ظاهرا به اضاف العيب الى نفسه ولو ان الخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى علم هذين الوجهين الذين علمهما الخضر ما قال له صلى الله عليه وسلم بيس خطيب القوم انت وقد جمع صلى الله عليه وسلم بينه وبين ربه فى ضمير واحد فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وكذلك جمع الله نفسه مع الملائكة فى **قوله** ان الله وملائكته يصلون على النبى اه وذلك لان معصية الرسول معللة حرمتها بكونها معصية لرسول الله وهو وصف الرسالة بخلاف حرمة معصية الله فانها ليست معللة بشئ والحاصل ان الجمع فى الضمير لا يدل على الاتحاد فى الحكم وانما فيه ايهام التسوية فى المرتبة وهذا الايهام انما يكون اذا وقع الجمع المذكور فى غير المعصوم ومما يدل على ان الجمع فى الضمير لا يدل على التسوية فى الحكم الا يرى انك تقول جاءنى زيد وعمرو فاحسنت اليهما والحال ان احسانك مختلف بان تكون أعطيت احدهما عشرة دراهم والآخر مائة درهم وقيل ان النهى عن الجمع انما هو على سبيل الكراهة التنزيهية وجمعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كثر به قائما مع نهيه عن ذلك وقد تبين ان الجمع المذكور يجوز بشرط الالتفات الى اختلاف الجهة واستحضار عدم التسوية على ما اشار اليه الشيخ محيى الدين بن عربى رضى الله تعلى عنه المسالة الثانية يستفاد من الحديث الترغيب فى الحب فى الله والاخوة فى الدين وقد ورد فى ذلك احاديث واثار لا تنحصر كثرة فقد روى عنه صلى

الله عليه وسلم انه قال فى معرض الثناء على الاخوة فى الدين من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر اعانه وقال صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان فى الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله هذا ولكن الحب فى الله غامض وكثيرا ما يلتبس بالحب لغيره وخلاصة القول فى ضابطه انه الحب الذى منشاه الايمان بالله بحيث انه لولا الايمان بالله لم يتحقق فان الحب له اسباب احدها حب الانسان لذاته على معنى انك تلتذ برؤية ذلك الانسان ومشاهدة اخلاقه لاستحسانك اياه بل قد تستحكم المودة بين شخصين بمجرد المناسبة فان شبه الشئ منجذب اليه ولها اسباب خفية ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف النوع الثانى ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره كحب التلميذ لاستاذه لينال منه العلم فان كان مقصوده بالعلم الدنيا فالدنيا هى المحبوبة وهذا الحب ليس من الحب فى الله النوع الثالث ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير راجع الى الله تعلى كالتلميذ الذى يحب استاذته لاجل العلم ويكون قصده بالعلم وجه الله تعلى فهذا من الحب فى الله وكذلك الشيخ يحب تلميذه لان به تحصل له رتبة التعليم عند الله وهى مرتبة عظيمة عند الله تعلى قال الشيخ الغزالى بل الذى يجمع الضيفان ويطعمهم

الطعام تقربا لله تعلى فاحب طباخا لحسن صنعته كان هذا الحب لله بل ازيد على هذا واقول من احب من يعينه بالدنيا ليتفرغ للعلم والعمل فهو من المحبين فى الله بل ازيد على هذا واقول من تزوج امراة صالحة ليصون بها دينه او يولد له منها ولد صالح يدعو له فاحبها لذلك فهو محب فى الله النوع الرابع ان يحبه لله وفى الله لا لينال منه علما ولا عملا ولا ليتوسل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات واغمضها وهو ممكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق به ولو من بعد حتى قال بقية بن الوليد ان المومن اذا احب المومن احب كلبه

وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديار

فحب الله تعلى اذا استولى على القلب يتعدى الى كل موجود سواه الا من امر الشرع ببغضه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته لان الله تعلى اوجده بقدرته لا سيما من له مزيد خصوصية كالانبياء والصالحين فيعظم حبهم لتلك الخصوصية والمزية المسالة الثالثة قد تبين مما قررناه ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم من حب الله وتوابعه ولذلك قال سيدى ابراهيم الدسوقى

الا يا محب المصطفى زد صبابة وضمخ لسان الذكر منك بطيبه
ولا تعبان بالمطلين فانما علامة حب الله حب حبيبه

قال شارح المواهب المبطلون هم الزاعمون ان حب الرسول يشغل عن حب الله تعلى وذلك باطل لان حبه صلى الله عليه وسلم من

حب الله تعلى وقال القاضى ابو الفضل عياض رحمه الله تعلى فى الشفا حقيقة الحب الميل الى ما يوافق الانسان وتكون موافقته له اما لاستلذاذه كحب الصور الجميلة او لاستلذاذه بادراكه بواسطة عقله معانى باطنة شريفة كحب الصالحين والعلماء واما لاحسانه فاذا تقرر هذا علمت انه عليه السلام جامع لهذه المعانى الثلاثة اما جمال الصورة والظاهر وكمال الاخلاق والباطن فقد قررنا فى اول الكتاب ما لا يحتاج الى زيادة واما احسانه وانعامه فكذلك فقد مر منه فى اوصاف الله تعلى له من رافته بهم ورحمته لهم وهدايته اياهم واستنقاذهم من النار هذا وقد ورد فى فضل محبته صلى الله عليه وسلم آيات وآثار فقد روى ان رجلا اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة فقال له ما اعددت لها قال ما اعددت لها كثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكنى احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت ولا شك انه يدخل فى قوله مما سواهما نفس الانسان فيشترط فى حصول هاته المرتبة ان يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وفى الصحيح ان سيدنا عمر ابن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وسلم لانت احب الى من كل شئ الا نفسى التى بين جنبى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لن يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فقال عمر والذى بعثك بالحق لانت احب الى من نفسى التى بين جنبى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الان يا عمر تم ايمانك قال فى المواهب وتوقف عمر فى اول امره واستثناؤه نفسه لان حب

الانسان نفسه طبيعى لا يسلم منه الا من جاهد نفسه فجوابه اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف ان النبى صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها من الهلاك فى الدنيا الاخرة وقال الشيخ الفاسى فى شرح الدلائل كان عمر راى نفسه مقصرا فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا للزيادة واصل الايمان مشروط باصل الحب وكماله بكمال الحب وقال عمر ذلك صادعا بالحق مشتكيا حاله الى النبى صلى الله عليه وسلم راجعا اليه فيما يهمه من امر دينه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مقالا وامره به حالا باذن الله عز وجل فنطق عمر رضى الله عنه مخبرا بما حصل له فى الحين تحدثا بنعمة الله وشكرا له ولرسوله واعترافا باحسانه اليه اى فى انتقاله الى الحالة الكاملة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم اه قلت ويمكن ان يقال ان سيدنا عمر كان من اول امره محبا للنبى صلى الله عليه وسلم اكثر من نفسه ولكنه احتاط عند خطابه للنبى صلى الله عليه وسلم وخشى من الدعوى وتزكية النفس ويكون استثناوه لنفسه من الحكم لا من المحكوم به اما على مذهب من يرى ان ذلك معنى الاستثناء كالحنفية وبعض اللغويين على ما حكاه ابن المرابط فى شرح التسهيل فالامر ظاهر واما على مذهب من يرى ان الاستثناء اخراج من المحكوم به فيكون التركيب مستعملا فيما ذكرناه مجازا ثم لما علم سيدنا عمر رضى الله عنه ان كمال الايمان يتوقف على محبة النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من النفس اعاد التامل فى حاله فتوثق من نفسه

انه يحب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من نفسه فصرح بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم الان تم ايمانك انه ظهر اتمامه باخبارك بما يفيده المسألة الرابعة قد لاح لارباب البصائر وتحققوا ان اسعد الناس في الاخرة اشدهم حبا لله تعلى والمحبة قال ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين انها لا تحد بحد اوضح منها لانها معنى يقوم بالمحب يدركه من نفسه ولا يمكن ان يفصح عنه وفسرها امام الحرمين بالطاعة وفسرها المقترح بالميل قال السنوسي في شرح مسلم وهو التحقيق ووجه من فسرها بالطاعة ان الميل انما يكون للحادث والله منزه عن ذلك لكن قال الشيخ الابي في شرح مسلم لايمتنع تفسير محبة الله بالميل حقيقة فان الذي ينزه الله عنه هو الميل في الحس لاشعاره بالجهة والمكان وهذا ليس بمراد بل هي ميل القلب الى الشئ وايثاره ولا يمتنع ان يتعلق ذلك به تعلى كما يتعلق العلم به الان والرؤية في الاخرة قال حجة الاسلام الغزالي في احياء علوم الدين اعلم ان الامة مجمعة على ان محبة الله فرض وكيف يفرض ما لا وجود له وكيف يفسر الحب بالطاعة والطاعة ثمرة المحبة فلابد ان يتقدم الحب ثم يطيع من احب ويدل على ثبات الحب لله **قوله** تعلى يحبهم ويحبونه **وقوله** تعلى والذين آمنوا اشد حبا لله وهو دليل على اثبات الحب واثبات التفاوت فيه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحب لله من شرط الايمان في اخبار كثيرة فقال لا يومن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ثم قال واعلم

ان هذا المطلب لا ينكشف الا بمعرفة المحبة نفسها ثم النظر فى
شروطها واسبابها ثم النظر فى تحقيق معناها فى حق الله تعلى
أما الاول فالمحبة ترجع الى ميل القلب الى الشئ الذى فى ادراكه لذة
فاذا تاكد ذلك الميل سمي عشقا ولذلك قالت العرب ان محمدا عشق
ربه ومعلوم انهم لم يقصدوا بذلك مجرد الطاعة فان الطاعة
لا تسمى عشقا فى اللسان العربى واما الثانى فان الحب لما كان تابعا
للادراك والمعرفة انقسمت المدركات على حسب الحواس الخمس
فلكل حاسة ادراك لنوع من المدركات فكل ما يلايم حاسة من
الحواس وكان فى ادراكه لذة فهو محبوب فادراك البصر يتعلق
بالصورة الجميلة وادراك السمع يتعلق بالاصوات الحسنة وهكذا
وقد قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عينى فى الصلاة فجعل الصلاة
قرة عينه وجعلها ابلغ المحبوبات ومعلوم انه ليس يحظى بها الحواس
الخمس بل حس سادس مظنته القلب يدركه من كان له قلب فان لذات
الحواس الخمس تشارك فيها البهائم الانسان فلو كان الحب مقصورا
على مدركات الحواس الخمس حتى يقال ان الله تعلى لا يدرك
بالحواس الخمس ولا يتعلق به الخيال فلا يحب لبطت حينئذ خاصية
الانسان وما تميز به من الحس السادس الذى يعبر عنه بالعقل والنور
او بالقلب والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعانى المدركة
بالعقل والامور الالهية اعظم من جمال الصور الظاهرة للابصار
فيكون ميل الطبع السليم والعقل المستقيم اليها اقوى ولا معنى للحب
الا الميل الى ما فى ادراكه لذة الاصل الثالث ان اسباب الحب خمسة

الاول يرجع الى حب الانسان لوجود نفسه بمعنى فى طبعه ميلا الى دوام وجوده السبب الثانى الاحسان الى نفس المحب وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها السبب الثالث حب المحسن فى نفسه وان لم يصل احسانه الى المحب فان من سمع ملكا عادلا محسنا لرعيته وجد فى قلبه ميلا اليه وان كان آيسا من احسانه السبب الرابع الجمال وقد تقدم انه غير مختص بما يدرك بالحواس الخمس فانه يقال هذا خلق حسن وهذه اخلاق جميلة وهى راجعة الى العلم والعفة والكرم السبب الخامس المناسبة الخفية بين المحب والمحبوب وهذه الاسباب الخمسة لا يتصور كمالها واجتماعها الا فى حق الله سبحانه تعلى فلا محبوب بالحقيقة عند ذوى البصائر سواه والقلب انما خلق لمعرفة الله تعلى ومحبته وبذلك غذاؤه والقلب المحب لغيره مريض كالمعدة التى فسد مزاجها فصار صاحبها يشتهى الطين بدلا من الطعام قلت وقد اشار الى قريب من ذلك الامام القطب الكبير الحجة الشهير العارف بالله تعلى شيخنا سيدى ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه بقوله الاهى عظمتك ملات قلوب اوليائك فصغر لديهم كل شئ فاملا قلبى بعظمتك حتى لا يكبر ولا يصغر لدى شئ ثم قال الشيخ الغزالى وبيان اجتماع اسباب المحبة فى حق الله تعلى على الوجه الاكمل اما الاول وهو حب الانسان نفسه ودوام وجوده فهذا يقتضى غاية الحب لله تعلى فان الانسان لا وجود له من ذاته بل هو عدم محض والله هو المنعم عليه بالايجاد ثم هو فان عقب وجوده لولا انعام الله عليه بالامداد ثم هو ناقص لولا انعام

الله عليه باعطاء صفات الكمال ودفع الافات عنه واما السبب الثانى وهو حب المحسن اليه فلا يخفى انواع احسان الله الى العبد فى كل نفس وطرفة عين وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد بين طرفا من ذلك فى كتاب الشكر واما السبب الثالث وهو حب المحسن فى نفسه فلا يخفى ان الله تعلى هو المحسن الى جميع خلقه بما فوق ضرورياتهم باضعاف مضاعفة منذ خلقوا الى ما لا نهاية له من نعيم السعداء فى الجنان واما السبب الرابع وهو حب كل جميل فى نفسه فقد بينا ان الحب ليس خاصا بما يدرك بحاسة البصر بل هو تابع لصفات الكمال من العلم والقدرة والنزاهة عن النقائص فهذا ثابت لله تعلى على وجه تتلاشى بالنسبة اليه كمالات المخلوقين ولهذا قال سيد العارفين لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واما السبب الخامس وهو المناسبة فهذا يقتضى حب الله تعلى لمناسبة باطنة لا ترجع الى المشابهة فى الصور والاشكال بل الى معان باطنة يجوز ان يذكر بعض منها فى الكتب وبعضها لا يجوز ان يسطر بل يترك تحت غطاء الغيرة حتى يعثر عليه السالكون اذا استكملوا شروط السلوك فالذى يذكر فى الكتب هو قرب العبد من ربه فى الصفات التى امر فيها بالاقتداء حيث قيل تخلقوا باخلاق الله وذلك باكتساب محامد الصفات التى هى من صفات الربوبية فان اسماءه تعلى منها ما يصلح للتخلق كما هو مقرر فى كلام الائمة وذلك كالعلم وافاضة الخير والرحمة على الخلق فكل ذلك مما يقرب الى الله تعلى واما ما يجوز ان يسطر فهى المناسبة التى يومى اليها

قوله تعلى قل الروح من امر ربى وقوله ونفخت فيه من روحى ولذلك اسجد له ملائكته وليشير اليها **قوله** تعلى انى جاعل فى الارض خليفة وبتلك المناسبة تاهل آدم للخلافة ويرمز اليها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته اذ ليس المراد الصورة الظاهرة واليه الاشارة بقوله تعلى لموسى عليه السلام مرضت فلم تعدنى فقال يا رب وكيف ذلك قال مرض عبدى فلان فلم تعده ولو عدته لوجدتنى عنده ولعل ابا الحسن النوري كان ينظر الى هذا المقام اذ غلبه الوجد فى قول القايل

مازلت انزل من ودادك منزلا تتحير الالباب عند نزوله

فلم يزل يعدو على اجة قطع قصبها وبقيت اصوله حتى تشققت قدماه وتورمتا هذا من اعظم اسباب الحب واقواها فقد تبين ان اعظم اللذات فى معرفة الله ومحبته المسالة الخامسة فى محبة الله لعبده اعلم ان شواهد الشرع متظافرة على ان الله يحب عبده قال الله تعلى يحبهم ويحبونه قال العلماء ومعناها يرجع الى كشف الحجاب عن قلبه واجزال العطاء وتمكينه من اسباب القرب كما ورد ايضا وصف بعض افعال العباد بالمحبوبية عند الله تعلى وذلك يرجع لكونها مرضية عنده مقبولة لديه عظيمة الثواب مقتضية لعظيم الاحسان كما يشير اليه قول سيد ولد عدنان كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فاخبر عن العمل المحبوب للرحمان بانه ثقيل فى الميزان هذا وقد ذكروا ان محبة العبد لله

لها علامات منها طاعته ومنهـا الرضا بقضـاء كما ذكـروا ان لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم علامات ترجع لطـاعته واتباع سنته والشوق اليه ومحبة آله واصحابه ومن له تعلق به ولله در العـلامة المحقق البليـغ شيخنـا سيدى محمـود قابادو الشريف حيث يقول،

يا اهل بيت لها العلياء والعظم * ومنه للامم الالاء والعصم

جوامع الحمد لم تفرع منابرها * الا مكارم يعزى فخرها لـكم

ثناؤكم بلسـان الصبح منتشر * وودكم فى ضمير اليل مكتتم

عقد ونطق به الايمان مرتبط * له الجديدان قلب مخلص وفم

بحبكم دان اهل الارض قاطبة * وان تبـاينت النحلات والامم

ومنهـا كثرة الصلاة والسلام عليه وهى من افضل القربـات وانجح الوسائل فقد قال صلى الله عليه وسلم من عسرت عليه حاجة فليكثر بالصلاة علي فانها تكشف الغموم والـكروب وتكثر الارزاق وتقضى الحوائج وعن ابى الدرداء رضى الله عنه اذا سالتموا الله حاجة فابدءوا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله اكرم من ان يسئل حاجتين فيقضى احداهما ويرد الاخرى

ختم

جامع باردو المعمور

حرره واقراه الفاضل الزكى العالم
الشيخ المدرس السيد محمد الخوجه
وذلك بعد عصر يوم
الاحد فى ٢٩ رمضان
سنة ١٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من هم بحسنة او بسيئة

لازال الامام البخارى رحمه الله فى تعداد ابواب يذكر بها احاديث تتعلق بالرقاق والرقاق جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهى الرحمة ضد الغلظة ووجه تسميتها بالرقاق ان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا والهم بالشئ هو ترجيح قصد العمل به والحسنة ما يمدح فاعله شرعا وسميت حسنة لحسن وجه صاحبها عند رويتها يوم القيامة والسيئة ما يذم فاعله شرعا وسميت سيئة لان صاحبها يساء عند المقابلة عليها يوم القيامة وفى تفسير العلامة حقى ان الذى يقع فى النفس على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلق فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم ترجيح قصد العمل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ثم الثلاثة الاول لو كانت فى الحسنات لا يكتب له بها اجر لعدم القصد وان فى السيئات فلا يواخذ بها فاما الهاجس فلانه ليس من فعله وانما هو شئ اورد عليه لا قدرة له على رده ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث

النفس مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام عفى عن امتى ما حدثت به نفوسها واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله باولالى واما الاخيران الهم والعزم فقد اعتبرهما الشارع وهذا الباب معقود لبيان حكمهما واليه اشار المؤلف بقوله حدثنا ابو معمر حدثنا ابو الوارث حدثنا جعد ابو عثمان حدثنا ابو رجاء العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح قال قال ان الله كتب الحسنات والسيئات اى قدرهما فى علمه على وفق الواقع او امر الملائكة ان تكتب ذلك ثم بين ذلك اى فصل الذى اجمله فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم ابن فاتك فى حديثه المرفوع المروى فى سنن احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها كتبها الله له للذى هم عنده تعلى حسنة كاملة قال الشارح رحمه الله اى لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التبصير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعلى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجئ بها هو العمل بها ويحتمل ان يكتبها تعلى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل وقال بعضهم انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة

بمجرد الترك لمانع اولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى اذا عظيمة القدر وان كان من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذى يهم به العبد اجيب بان الله يطلعه على ذلك او يخلق فيه علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابى عمران الجونى عند ابن ابى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه فان هو هم بها بالحسنة فعملها كتبها الله له للذى عملها عنده تعلى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف مثل الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة فى الاخلاص و صدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع قال فى الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئاة عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان مجازاة لله على بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة ضعف او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل والتضعيف من خصايص هذه الامة اما غيرها من الامم فكانت حسنتهم بحسنة واحدة والعشر اقل ما وعد به من الاضعاف كما قال تعلى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال العلامة

حق فى تفسير هذه الاية قوله من جاء بالحسنة اى من المومنين اذ
لا حسنة بلا ايمان قال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب نعم اذا اسلموا
يثابون على الخيرات السابقة لما فى الحديث حسنات الكفار مقبولة
بعد اسلامهم وقوله فله عشر امثالها اى فله عشر حسنات امثالها
فالامثال ليس مميزا للعشر بل مميزها هو الحسنات والامثال صفة له
ولذا لم يذكر التاء للعشر وفى اسئلة الحكم اعلم ان الشارع قد يرتب
الثواب للعمل لئلا يترك لكثرة الغفلة فيه فلا يكون ذلك العمل
افضل عن العمل الموكد عليه الذى لم يرتب ذلك الثواب عليه من
ذلك قوله عليه السلام من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له
بيتا فى الجنة من ذهب مع ان السنة الراتبة لفرض الظهر افضل من
الضحى ومن ذلك قوله عليه السلام من صلى ست ركعات بين المغرب
والعشاء كتب الله له عباد اثنتى عشرة سنة مع ان سنة المغرب افضل
من ذلك وامثلة ذلك كثيرة فى الاخبار فلا يفضل غير الراتب من
النوافل وان رتب اجره على الراتب الموكد وان لم يعين اجره وقد
اتفق اهل العلم على انه لا يبلغ حد الفرض واجب ولا سنة راتبة
او غير راتبة فى الاجر والفضيلة فى عمل او حكم ولا يبلغ
مرتبة الراتبة نفل من الاحكام وان لم يتعين قدر اجرها فان السنن
شرعت لتتميم نقايص الفرايض والنوافل تتميم نقايص السنن
الراتبة فلا ينوب نفل مناب فرض يجب قضاءه نقضاء فرض لا
يسقط بالنوافل كما زعم بعض العوام يترك الفرائض ويرغب فى

النوافل مما ورد كثرة الاجر عليه كالصلاة بعد المغرب وذلك غير مشروع اصلا انتهى فان قلت **قوله** تعلى وان ليس للانسان الا ما سعى يدل على ان الانسان لا يجازى على عمله الا بقدر سعيه ولا يزداد فيخالف ما تقدم من الاقوال الواردة فى مضاعفة ثواب الاعمال وكذلك يدل على ان الانسان لا ينتفع الا بعمل نفسه فهو ايضا يخالف الاقوال الواردة فى حصول الانتفاع بعمل الغير ففى الهداية فى اول باب الحج عن الغير الاصل فى هذا اى الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة يعنى به اصحابنا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه، قال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله ان الامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف فى كل العبادات المعتزلة لقوله تعلى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعى غيره ليس سعيه والجواب لابطال قولهم ونفى التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر بالقطعى من الكتاب والسنة اما الكتاب فكالامر بالدعاء للوالدين واستغفار الملائكة للمومنين فى آيات عديدة واما السنة فمنها احاديث كثيرة منها تضحية النبى صلى الله عليه وسلم شاة عن امته وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لامته بان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به عليه السلام هو الاستمساك بالعروة الوثقى ومنها ما فى

الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ رسول لله صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز فى كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا فاذا خفف عن الميت بوضعه صلى الله
عليه وسلم الجريدة فبالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذى جاء به
من عند الله ومنها ما روى ان انس رضى الله عنه سال النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم وانهم
ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه واما قوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
فهو حق فى الخروج عن العهدة لا فى حق اهداء الثواب فثبت
بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفاء قول الامامين فى العبادات البدنية
المحضة قال الكمال وبسطه بفتح القدير وحيث كان **قوله** تعلى
وان ليس للانسان الا ما سعى يخالف ما تظاهرت عليه النصوص
من حصول الانتفاع بعمل الغير ومن مضاعفة ثواب الاعمال فيجب
توجيهه والجواب عنه اما الجواب عن الاشكال الاول فهو ان هذه
الاية منسوخة بقوله تعلى الذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنابهم ذرياتهم فادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس
رضى الله تعلى عنهما الجواب الثانى ان الاية مقيدة بما لم يهبه العامل
وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهى تضحية النبى صلى الله

عليه وسلم عن امته المروى عن عدة طرق فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهى تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا ما فى الكتاب العزيز من الامر بالدعاء للوالدين واستغفار الملائكة للمومنين قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها وهو اولى من النسخ قاله الكمال بن الهمام رحمه الله واما الجواب عن الاشكال الثانى فهو انه ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فجائزان يزيد الله ما شاء من طريق الفضل قاله الحسن بن الفضل كذا فى تفسير حق وفيه وسمعت ابا بكر الفارسى بسمرقند يقول سمعت الاستاذ ابا اسحاق الاسفراينى يقول ان عبد بن طاهر امير خراسان قال للحسن بن الفضل البجلى اشكلت على ثلاث آيات اريد ان تكشفها عنى وتشفى الغليل اولاها **قوله** تعلى فى قصة ابن آدم فاصبح من النادمين وصح الخبر بان الندم توبة ولم يكن هذا الندم توبة فى حق قابيل وثانيها **قوله** تعلى كل يوم هو فى شان وصح الخبر بان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة وثالثها **قوله** تعلى وان ليس للانسان الا ما سعى مع **قوله** تعلى اضعافا كثيرة فاجابه وقال اما الاية الاولى فالندم لم يكن توبة فى شريعة وانما صار توبة فى شريعة محمد عليه السلام واما الاية الثانية فان الشان المذكور فيها ما هو التقدير بطريق الابتداء وانما هو سوق المقادير الى المواقيت واما الاية الثالثة فهو انه ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل وله ان يزيد ما شاء بطريق الفضل فقام عبد الله بن طاهر وقبل راسه وسوغ

خراجه وكان خمسين الف درهم اه ثم قال عليه السلام ومن هم بسيئة فلم يعملها خوفا من الله تعلى كما فى احاديث ابى هريرة من طريق الاعرج الاتى فى التوحيد ان شاء الله تعلى كتبها الله له للذى هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس مقيد بحديث ابى هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر وقد دل الحديث على العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها واما العزم على المعصية فذهب القاضى الباقلانى وغيره من المحققين الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وجعلوه من الهم المرفوع وتعقبه القاضى عياض بان عامة السلف على ما قاله الباقلانى وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعلى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعلى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واستثنى قوم ممن قال بعدم المواخذة ما وقع بحرم مكة وان لم يصمم لقوله تعلى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولهذا اختار ابن عباس السكنى بالطايف احتياطا لنفسه لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب وهذه الاية تدل على ان مكة افضل من المدينة وفى ابن عابدين نقلا عن اللبـاب وشرحه اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة زادهما شرفا وتعظيما واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة وهو مذهب

الايمة الثلاثة وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية وقيل بالتسوية بينهما وهو قول لا منقول ولا معقول والخلاف فيما عدى القبر المقدس فما ضم اعضاءه الشريفة فهو افضل مطلقا حتى من العرش والكرسى بالاجماع وكذا اى الخلاف فى غير البيت فان الكعبة افضل من المدينة ما عدى الضريح الاقدس وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السماء لحلول الانبياء منها ودفنهم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغى ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجميع بين اقوال العلماء فان هو هم بها فعملها كتبها له سيئة واحدة من غير تضعيف واستثنى بعضهم وقوع المعصية فى حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة نعم قد تتفاوت بالعظم ولمسلم فى آخر حديث بن عباس او يمحها اى يمحها بالفضل او بالتوبة او بعمل الحسنة التى تكفر السيئة قال تعلى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقال تعلى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انتهى واطلاق السيئة على الثانية للمشاكلة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته ومن امثلتها **قوله** تعلى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك ومنها قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه   قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

ومعنى الاية اذا قوبلت السيئة يجب ان تقابل بمثلها من غير زيادة فاذا شتم شخص شخصا آخر شتمه الاخر بمثله ولا يزيد

عليه ما لم يكن فيه حد كلفظ الزنا فلا تجرى المقابلة فى الكذب والبهتان قال فى التنوير قال لاخر يازان فقال له الاخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال مثلا يا خبيث فقال انت تكافا ولكن العفو افضل كما قال فمن عفى واصلح فاجره على الله فان قلت يناقض هذه الاية وكذا سائر الايات الدالة على افضلية العفو **قوله** تعلى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون فانه لذكره فى مقام المدح يدل على ان المكافاة افضل من العفو اجيب بان العفو على قسمين تارة يكون مذموما وتارة يكون ممدوحا كما قال بعضهم

ارى الحلم فى بعض المواضع ذلة   وفى بعضها عزا يسود فاعله

اما القسم الاول فهو العفو عن المتغلبين وهفوات الائام كراهة التذلل باجتراء الفساق قال الشاعر

ولا يقيم على ضيم يراد به   الا الاذلان صير الحيى والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته   وذا يشج فلا يرثى له احد

اى لا يصبر على ظلم يراد فى حقه الا الاذلان اللذين هما فى غاية الذل وهما الحمار المربوط بقطعة حبل بالية والوتد الذى يشق ويدق راسه فلا يرحم له احد فهذه الاية محمولة على هذا القسم واما القسم الثانى فهو العفو عن العاجز وعورات الكرام لانه سبب لتسكين الفتنة ورجوع الجانى عن بغايته فثايات العفو محمولة على هذا القسم فزال التناقض وعلى ما ذكرناه قول من قال

اذا انت اكرمت الكريم ملكته   وان انت اكرمت اللئيم تمردا

كذا فى تفسير العلامة حقى هذا وفى حديث الباب بيان سعة

فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد
الجنة لان عمل العباد للسيآت اكثر من عملهم للحسنات واعظم
الحسنات اجرا وثوابا ذكر كلمة الشهادة ويكفى فى فضلها ما فى
الاحياء من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة
يا ابا هريرة كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا
اله الا الله فانها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقا ووضعت
السموات والارضون السبع وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح
من ذلك وهذا يدل على ان ذكرها افضل حتى من التسبيح
المصرح بانه يثقل الميزان فى حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم

وقد وافق الفراغ من طبع هذا المجموع المنيف المحتوى تحرر
اختتام الحديث الشريف بدار الطباعة العامرة الرسمية بعناية
الدولة التونسية المحمية فى اليوم الخامس من شعبان الاكرم
سنة الف وثلاثمائة وواحد وعشرين من هجرة سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم

٩٠ ٧ [illegible]

٧٠ زاد [illegible]

٩٠ زاد زوج اصحاب

٩٠ زاد زوج اصحاب

١٧ فيك سبي الصغير
-٨ ,, ١ زاد بك
-٨ ,, . بقية باك

فيك سبي المغضوب
٨,,٥٥ مجمل ٨,,٥٥ الثاث
٤,,٥٠ زاد اى وار الحسه
١,,٢ زاد باك اى سبي لحم العكروت

٧٤١
٧٤١

٧٤١

٧٤١
٧٤١
٧٤١
٧٤١

٥٨١

١٥

[illegible]

دفتر السفن البخية [illegible] التي وقفت على [illegible]